الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 2

كليّة: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التّاريخ

رقم التسجيل :

الرقم التسلسلي :

الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط
من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في التاريخ

تخصص : تاريخ الريف والبادية

إعداد الطالبة :

هناء شقطمي

إشراف الأستاذ الدكتور :

علاوة عمارة

تاريخ المناقشة: / /

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرّتبة العلمية	الصّفة	الجامعة الأصلية
عبد العزيز فيلالي	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة قسنطينة 02
علاوة عمارة	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
يوسف عابد	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية: 1433-1434 هـ / 2012-2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصّالحات.

أرفع آيات الشّكر والعرفان إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل وعلى رأسهم

أستاذي الدّكتور علاوة عمارة الذّي تكرّم بقبوله الإشراف على هذه الدّراسة.

على نصائحه وتصويباته السّديدة.

وإلى كل من قدّم لي يد المساعدة ولو بكلمة.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات العربية :

ج : جزء

مج : مجلد

مخ : مخطوط

ط : طبعة

خ.ع : الخزانة العامة

المقدمة

تعتبر كتب النوازل والأحكام، واحدة من مصادر تاريخ المغرب الوسيط، وذلك لما تحتويه من مسائل، تتعلق بحياة المجتمعات في مختلف مجالاتها الاقتصادية، والدينية، والاجتماعية كما تعطينا صورة نابعة من صميم واقع المجتمع. فهي بذلك تكمل المصادر التقليدية الأخرى والتي لم تتمكن إلى حد ما من الإلمام بكل المظاهر الحياتية للمجتمعات. "فهذا النوع من المصادر وضع في متناول الباحثين مادة مصدرية صادقة، تتعلق بالجوانب السياسية التي تناولتها هذه المصادر من زاوية ومنظور مغاير للذي عالج به مؤرخو الأخبار السياسية والعسكرية وتاريخ الأسر الحاكمة"[1].

وهو الأمر الذي شدّ اهتمامات الكثير من الباحثين للتعامل مع هذه المصادر والخوض في مسائلها رغم ما يعتريها من صعوبات، تتمثل في كيفية تجريدها من صبغتها المعيارية والخروج بمادة خبرية تفيدنا في البحث التاريخي. حيث أشار الباحث المغربي محمد فتحة إلى صعوبة فصل الواقع الاجتماعي عما هو افتراضي في هذه المصادر[2]. وتطرق الباحث الشيباني بنبنغيث إلى أهم الإشكالات المنهجية في الفتاوى الشرعية، والتي تشكل عائقا يُصدم به المؤرخ عند تناوله لهذه الكتب مما يحد من الاستفادة منها أحيانا، وتكمن هذه الصعوبات في الأسلوب الفقهي المشحون بالاصطلاحات الفقهية الغامضة، وصياغة الفتوى عن طريق سائل مجهول تزيد الأمور غموضا وتعقيدا[3].

و أمام هذه الصعوبات وتسهيلا لعملية استخراج المادة التاريخية من هذه الكتب، يجب على الباحث أن يقوم بالقراءة الفقهية للمسألة، وتحديد زمان ومكان الأعلام للوصول إلى المادة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها[4].

وبالرغم من كل هذه العوائق إلا أننا نجد إقبال العديد من الباحثين على هذه المصادر، ويعد عالم الإسلاميات الفرنسي روبار برنشفيك *(Robert Brunschvig)*، من الباحثين الأوائل الذين تعاملوا مع مثل هذه المصنفات، حيث أصدر دراسة هامة بعنوان: "بلاد البربر الشرقي في عهد الحفصيين"، تُرجمت

---

[1]- مجاني بوبة، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي –العصر الزياني- نموذجا"، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية وقسم التاريخ (منشورات المخبر)، جامعة منتوري، قسنطينة، ص147.

[2]- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 هـ إلى 9 هـ/ ق12م_15م) ، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، 1999، ص 21.

[3]- الشيباني بنبنغيث، "أهمية الفتاوى الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة "، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، قسم الدراسات، مركز جامعة الماجد للثقافة والتراث، 12 (1416هـ/ 1996م) ص10.

[4]- نفسه، ص10.

إلى العربية. وتكمن أهمية دراسته في توظيفه لأول مرة لكتب النوازل في الكتابات التاريخية[1]. واعتمد فيها على نوازل البرزلي، مبرزا أهميتها في دراسة جوانب تاريخية لإفريقية الحفصية[2]. وكذلك رسالة دكتوراه للهادي روجي إدريس(*Hady Roger Idris*)، تُرجمت كذلك إلى العربية بعنوان: " الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى 12م" واعتمد بدوره على نفس النوازل[3]. "حيث نجح في إعداد أهم مرجعية تاريخية حول إفريقية في العهد الزيري من خلال تتبع نفس المقاربة الكلاسيكية لأستاذه برونشفيك"[4].

فحين وُجدت إسهامات للباحثين المغاربة في التعامل مع النوازل، فكتب سعد غراب مقالين حول أهمية هذه المصادر في الدراسات التاريخية وأهميتها في تصوير الواقع وشموليتها، الأول بعنوان: "موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي"[5]، والثاني بعنوان:"كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية". و استحسن في بداية التعامل مع كتب الفتاوى، دراسة المصطلحات المستعملة فيها[6]، ويضيف أن كتب الفتاوى تتبع في الغالب تبويب كتب الفقه بصفة عامة، ففيها فوائد كتب الفقه، وتضيف نوعا من الابتعاد عن المطلق والانحصار في زمان ومكان ما[7]. كما ركّز على إبراز نوازل البرزلي، والتي احتوت على الصلات بين الفئات الاجتماعية (النصارى واليهود) واستتار المرأة، والصراع بين المسلمين وأهل الذمة، والفوارق بين المرأة البدوية والحضرية من حيث الأعمال. و اتخذ موقف الفقهاء من العرب الهلالية وأهل البوادي شكلا أعنف بعد الزحف الهلالي والسليمي على إفريقية، فالفتاوى التي لها صلة بالعرب الهلالية، تتسم في الغالب بشيء من العنف ضدهم والتشديد عليهم خاصة في قضية الحرابة، واشتداد ظاهرة التصوف بسبب تدهور القيم الدينية خاصة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين[8].

---

[1]-علاوة عمارة، "الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في نقاش تاريخي"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 4 (1425هـ/2004م)، ص 46.

[2]-روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من ق13 إلى ق15م، ترجمة حمادي الساحلي، 2ج، دار الغرب الإسلامي.

[3]- الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى 12م، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، 2ج، دار الغرب الإسلامي.

[4]-علاوة عمارة، "الهجرة الهلالية"، المرجع السابق، ص 47.

[5]-سعد غراب، "موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي"، أعمال ملتقى تاريخ وحضارة المغرب، وهران 26-27 -28 نوفمبر، 1983، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

[6]-سعد غراب، "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية –مثال نوازل البرزلي-"، حوليات الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، 16، (1978م) ص 71، 72.

[7]- نفسه، ص 76.

[8]-سعد غراب، "كتب الفتاوى"، المرجع السابق، 78-79، 83، 87، 98-99.

فحين قدم محمد فتحة أطرحته للدكتوراه بعنوان: "النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 هـ إلى 9 هـ/ ق12م_15م "، ونحج إلى حد كبير في استغلال المادة النوازلية، وتسخيرها في مجال الدراسات التاريخية[1]. وكتب أحمد بن شقرون مقالا بعنوان: "علم النوازل بالمغرب"[2]، أبرز فيه الدور الكبير لعلماء المغرب في التأليف في مثل هذه المصادر منذ وقت مبكر، وإلمامهم بشروط المفتي والعمل بالمذهب المالكي، وقدم عرضا موجزا عن كيفية ضبط الفقهاء لجوانب عديدة من الحياة اليومية في المجتمع المغربي من خلال معيار الونشريسي، الذي أورد نازلة سئل عنها الفقيه أبي الفضل قاسم العقباني، والتي تتضمن إسقاط دعوة الفرّان الذي كان يخبز الخبز لصهره، الذي لم يدفع الأجرة في الوقت المطلوب بحجة الإعسار، وذلك لضبط سعر الخبز الذي كان في متناول حتى الفقراء. وقد تناولت نوازل المعيار من قبل العديد من الباحثين، أمثال محمد حسن، الذي كتب مقالا تحت عنوان: "الريف المغربي من خلال نوازل الونشريسي"[3]. استنتج من خلاله علاقات الإنتاج الاقتصادية القائمة في المجتمع الريفي المغربي. بالإضافة إلى دراسته الهامة والموسومة بـ:" المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي"[4]، اعتمد فيها على عدة مجاميع للفتاوى الفقهية، واستطاع من خلالها رسم ملامح المجتمع الريفي، من خلال دراسته لمختلف الجوانب الحياتية القائمة فيه. كما أفرد الباحث المصري كمال أبو مصطفى دراسة بعنوان: "جوانب من الحياة الاجتماعية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسي"[5].

أما فيما يخص مؤلف "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، لمؤلفه أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت883هـ/ 1478م)[6]، المعتمد في هذه الدراسة والذي يغطي الفترة الممتدة من النصف الثاني للقرن الثامن الهجري/14م، والنصف الأول من القرن التاسع الهجري/15م. فأول إشارة إليه كانت

---

[1]-سبق ذكره.

[2]-أحمد الحاج بن شقرون، "علم النوازل بالمغرب"، محاضرة الأكادمية، سلسلة (ندوات ومحاضرات)، الأكادمية المملكة المغربية، الرباط، (1403- 1407هـ/ 1983- 1987م)، ص 99، 111.

3- محمد حسن، "الريف المغرب من خلال نوازل الونشريسي: قسم المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة"، أعمال ملتق تاريخ وحضارة المغرب، المرجع السابق.

4- محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، ج1، منشورات جامعة تونس الأولى، تونس، 1999.

[5]- كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.

[6]- ولد ونشا بمازونة، إلا أن المصادر التي ترجمة لحياته لم تذكر تاريخ ميلاده وإنما أشارت إلى أنه درس على يد والده عيسى المازوني، وتولى خطة القضاء في مدينة مازونة، ثم في مدينة تنس. أحمد بابا التبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ج2، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الرباط، ص 605-606. أبو زكرياء يحى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، ج3، دار الكتاب العربي، للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 386.

من قبل السوسيولوجي الفرنسي جاك بيرك *(Jacques Berque)* الذي كتب مقالين حوله سنة 1970م وهما:

«Les hilaliens repentis ou l'Algérie rurale au XVe siècle, d'après un manuscrit jurisprudentiel»[1].

و[2]*«En lisant les nawazil Mazouna »*، بيّن من خلالهما أهمية هذا المخطوط، في دراسة العالم الريفي المغربي، وهو ما توصّل إليه باحثون آخرون أمثال:

هواري تواتي *(Houari Touati)*[3]، وإليز فوقي *(Elise Voguet)*[4]، بالإضافة إلى باحثين جزائريين تعاملوا مع هذا المخطوط، كنور الدين غرداوي[5]، ودلال لواتي[6]، وسناء عطابي[7]، وغنية عباسي[8].

إن مخطوط الدرر، الذي تم تحقيقه ونشره[9]، لا يخص نوازل مازونة فحسب، وإنما يشتمل على جزء كبير من النوازل الخاصة بمنطقتي بجاية وتلمسان، بالإضافة إلى إفريقية والمغرب الأقصى والأندلس. ومن ثمّ فإن تسميته بـ: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة،" قد تكون نسبة لمؤلفه المازوني، ابن المدينة وقاضيها.

1- *« L'histoire sauf l'Europe, "Les hilaliens repentis ou l'Algérie rurale au XVe siècle, d'après manuscrit jurisprudentiel », annales, économies, sociétés, civilisation, sep, oct ,1970 .*

2 - *«En lisant les Nawâzil Mazouna», Studia Islamica, XXXII, (1970), p. 31-39.*

3- *«En relisant "les Nawazil Mazouna" marabouts et chorfas au Maghreb central au XVe siècle», Studia Islamica, LXIX,1989, p.75-94.*

4- *Entre réalités sociales et constructions juridiques, Le monde rural en Maghreb central d'après " les nawazils Mazouna ", (IXe- XVe siécles), thèse de doctorat, Université Paris I, Sorbonne, 2006.*

5-نور الدين غرداوي، جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين 8-9هـ/14-15م، من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف، عبد العزيز لعرج كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

6-دلال لواتي، "نوازل المغرب الأوسط، ملاحظات منهجية حول التطور الكمي للإفتاء خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين الرابع عشر الخامس عشر الميلاديين"، ضمن كتاب المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق، بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري- قسنطينة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

7-سناء عطابي، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط، مذكرة ماجستير في التاريخ، إشراف، علاوة عمارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1428هـ1429هـ/2007م-2008م.

8- غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط –دراسة منوغرافية- ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف، علاوة عمارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1432-1433هـ/2011-2012م.

9- مطبوع في 5 أجزاء، سبق ذكره .

تبدأ دراسة المجتمع الريفي للمغرب الأوسط، من خلال هذا المجموع النوازلي، بطرح إشكالية هامة تمثلت في: محاولة إبراز دور الخطاب الفقهي[1] في تنظيم المجتمع الريفي، ومعالجته لمختلف قضاياه والإلمام بها. فهل يمكن الوصول إلى معرفة المجتمع الريفي، من خلال مادة فقهية حضرية؟

من خلال هذه الإشكالية العامة، سأحاول الإجابة على جملة من التساؤلات أو الإشكالات المطروحة بخصوص علاقة الخطاب الفقهي بالمجتمع الريفي وهي:

– إشكالية مدى حضور المجال الريفي في الخطاب الفقهي، وكيفية تصوير هذا الأخير له.

– إشكالية تنظيم الخطاب الفقهي للحياة الاجتماعية والاقتصادية في وسط ريفي بعيد عن السلطة. أو بصيغة أخرى ما هي معايير التنظيم الفقهي للمجال الريفي؟

– إشكالية تحديد طبيعة العلاقات بين مختلف التركيبات النخبوية الريفية، مع إبراز مساهمتها في المجال الريفي.

وفيما يخص المنهجية العلمية المتبعة في دراسة مثل هذه المواضيع، قمت بتطبيق المنهج الإحصائي في دراسة كتاب "الدرر المكنونة"، وذلك لنجاعة هذه المناهج في تسهيل عملية فرز المادة المتعلقة بالمجال الريفي، والخروج بنتائج علمية تتيح للباحث فرصة إصدار أحكام واقعية بعيدة عن التأويلات والاحتمالات، مع الإشارة إلى التتبع الكرونولوجي للنوازل اعتمادا على الفقيه الذي هو محور النازلة، حيث اعتمدت على مجموعة من كتب التراجم والأعلام المغربية والمشرقية، والتي ساعدتني في التعرف على الفقيه وعصره، أذكر منها: عنوان الدراية للغبريني (ت703هـ/1304م)[2]، الديباج المذهب لابن فرحون (ت799هـ/1396م)[3]، الضوء اللامع للسخاوي (ت902هـ/1514م)[4]، نيل الابتهاج وكذلك كفاية المحتاج للتنبكتي

---

[1]_ حول مفهوم الخطاب الفقهي وتطوره التاريخي يراجع/ سناء عطابي، الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط، مذكرة ماجستير في التاريخ، إشراف، علاوة عمارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1428هـ1429هـ/2007م–2008م، ص34، 57.

[2]–أبو العباس أحمد الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق، رابح بونار، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

[3]–ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.

[4]–شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 6مج، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(ت1036 هـ/1626م)[1]، البستان لابن مريم (ق11هـ/17م)[2]، دوحة الناشر لمحمد الشفشاوي (ت986هـ/1578م)[3].

كما قمت باستقراء هذه النوازل، والتي احتوت على جانبين هما:

- الجانب النظري: بالرجوع إلى الأمّهات المؤسّسة للمعرفة الفقهية (الكتاب والسنة والإجماع وكتب الفقه المالكي). والتي تطرقت منذ وقت مبكر إلى مسائل الأرض والإقطاع والأنظمة الفلاحية[4].

- الجانب الواقعي: بالاحتكام إلى العرف الجاري، والذي كان سائدا في أغلبية التشريعات المغربية، حيث فرض نفسه بقوة خاصة في المجال الريفي. فالعرف كان من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار المذهب المالكي الذي احتوى "على منظومة فكرية قوية تتمثل في أصوله المستقاة من قواعد الشريعة ومصادر الاجتهاد وتحمله لأكثر من منحى اجتهادي واحد واعترافه بتعدد الآراء والاتجاهات داخل الوحدة الجامعة"[5]، وتلائم بعض أصوله (المذهب المالكي) مع واقع بلاد المغرب خاصة فيما تعلق بالعرف[6]. فأصبح "الإنتماء الجغرافي لبلاد الغرب الإسلامي بمنزلة المعيار الأساسي لتحديد مالكية سكانه"[7]، فالنزعة التجديدية لفقهاء المالكية، ترتكز على اتخاذهم من العرف والعادة حلاً لكل النوازل التي لا سابقة لها[8]. والتي "ظهرت كفرع مستقل من فروع الفقه يغلب فيها طابع الاجتهاد المذهبي الذي قلّ في المؤلفات

---

[1]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، 2ج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1398هـ/1989م.

[2]-أبو عبد الله بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله، محمد ابن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1406هـ/1986م .

[3]-محمد الشفشاوي، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر، تحقيق، محمد حجّي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ/1977م.

[4]- *Allaoua Amara, «Communautés rurales et pouvoirs urbains au Maghreb Central (VIIe - XIVe siècles)», Revue des mondes muslimans et de le méliemranée, 126, p. 188-189.*

[5]-محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421هـ/2000م، ص 166.

[6]-علاوة عمارة، "الفقه المالكي في الغرب الإسلامي من خلال دراسة جديدة"، دراسات وبحوث مغربية أعمال مهداة إلى الأستاذ الكتور موسى لقبال، إعداد وتنسيق، إسماعيل سامعي، علاوة عمارة، إشراف، بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 184.

[7]- علاوة عمارة، "انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر): قراءة سوسيولوجية"، مجلة آفاق الثقافة، المرجع السابق، 56، (1427هـ/2007م)، ص25.

[8]- نذير حمادو، المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: دراسة تحليلية نقدية في أسباب انتشاره واستمراره في الغرب الإسلامي دار الفجر للطباعة والنشر، ص 73.

الفقهية الأخرى"[1]، وهذا ما لمسته في نوازل مازونة أثناء الحديث عن النزاعات الموجهة للفقهاء للبت فيها من خلال تكرار عبارة "على عادة أهل البوادي"[2].

إن القيمة التاريخية الأساسية للنوازل "تكمن في أنها تقدم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقيا وتنفيذيا في البيوت والأسواق والطرقات وبيوت المال. وقضايا التجارة والصناعة والزراعة والملاحة وميادين القتال و الجهاد و إلى غير ذلك من مناحي الحياة اليومية، ففي هذه النوازل يعالج الفقهاء المشاكل ويقدمون لها الحلول"[3].

شكل الطابع المحلي للنوازل أهم سماتها المحددة بالزمان والمكان والموضوع، مع التركيز على نص السؤال لما يحتويه من معلومات مفصلة عن حيثياتها[4]، وبالتالي فإن تحليل النازلة بشقيها المتكونين من السؤال والفتوى، يفيد في تتبع أهم القضايا المطروحة على الفقهاء للبت فيها والمتعلقة بالعالم الريفي، "حيث تعكس الجدل الذي كان قائما في ذلك العهد والصراع الذي احتدم بين الفقهاء في المسائل التي كانت تعرض عليهم وتظهر أيضا أشياء أخرى كثيرة مثل: تفاصيل عن الصراع القبلي حول الأراضي والمواشي والمنتوج الزراعي، والمواقف المختلفة للحكام من تلك الخلافات حسب القوة في النفوذ أو الضعف وعدم التمكن من مقاليد الحكم"[5].

إن المقاربة النصية لما جاء في كتب الفتاوى الأخرى- والتي لا تقل أهمية عن مجموع "الدرر"- من شأنها تعزيز الأحكام المصدرة بخصوص قضية معينة، قد عاجلتها نوازل مازونة خاصة إذا علمنا بأن الفتوى في بلاد الغرب الإسلامي كانت موحدة[6]. ويأتي في مقدمة هذه المصنفات- والتي تعددت تسمياتها، فيذكر الباحث علاوة عمارة أن مصطلح فتاوى خاص بفقهاء المشرق، ونوازل خاص بالمغربين الأوسط والأقصى، ومسائل شائع لدى فقهاء إفريقية[7]- كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي

---

[1]-محمد حجي، "نشأة الفقه والنوازل"، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1420هـ/1999، ص 23.

[2]- المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 109، 131، ج4، ص 93.

[3]- عبد الواحد ذنون طه: "كتب الفتاوى مصدر للتاريخ الأندلسي"، المجلة العربية للثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 27 (1994).

[4]- محمد حجي، "نشأة الفقه"، المرجع السابق، ص 58-59.

[5]- المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ص 8.

[6]- محمد فتحة، المرجع السابق، ص 79.

[7]- AMARA, *« Quelques aspects de vié économique au Maghreb central d'après les consult-ations juriques rendues par AL- Waglisi (M786/1348), Journal des sciences (Dijon France), 04, (2005), p. 23.*

(ت841هـ/1437م)[1]، بصفته معاصر للمغيلي وتشابه المسائل الواردة في جامعه، مع مسائل مجموع الدرر- فقد كان المازوني يراسل معاصريه ويسألهم عن مختلف المسائل ويطلب الجواب الشافي للأخذ برأيهم-[2] ويأتي بعده المعيار المعرّب للونشريسي (ت914هـ/1508م)[3]، باعتباره نقل الكثير من المسائل الواردة في مجموع الدرر. وبالرغم من أن كتاب الأحكام الكبرى لإبن سهل (ت486هـ/

1093م)[4]، هو مجموع نوازلي خاص بمنطقة الأندلس إلا أنه يشبه إلى حد كبير كتب الفتاوى المغربية من حيث المسائل الواردة فيه، زد على ذلك اعتماده على ما جاء في المذهب المالكي. ومن ثم فإن الاعتماد على مثل هذه المجاميع، بالإضافة إلى كتب الفقه المالكي الأخرى مثل: المدونة الكبرى برواية سحنون (ت240هـ/854م)[5]، وكتاب الأموال للداودي (ت402هـ

1011م)[6]، والقسمة وأصول الأراضين للفرسطائي (ت405هـ/1110م)[7]، والنوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (ت386هـ/997م)[8]، هو ما يعين على اكتمال الصورة المرجو الخروج بها أثناء الحديث عن مثل هذه المواضيع (أي موضوع دراسة الريف).

إلا أن الاقتصار على الكتب الفقهية، يعد إجحافا في حق المصنفات الأخرى والتي لا يمكن لأي باحث الاستغناء عنها في بحثه، وذلك لما تفيدنا به من معطيات تخدم الموضوع فكان لزاما الرجوع إلى

---

[1]- أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج5، دار الغرب الإسلامي، 2002م.

[2]- ذكرفي نازلة أنه أرسل إلى محمد العقباني يسأله بما نصه:"...إنني أردت أن أعرض عليكم بعض ما يعرض لي للنظر في ذلك بنظركم..." ينظر/ المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 128 و.

[3]- أبو العباس أحمد الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، 12ج، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بيروت-لبنان، 1401هـ/1981م.

[4]- ابن سهل، الأحكام، تحقيق، الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

[5]- أبو السعيد عبد السلام سحنون التنوخي، المدونة الكبرى /مالك بن أنس الأصبحي، عن عبد الر حمن بن القاسم، ضبط وتخريج، محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004.

[6]- أحمد بن نصر الداودي، الأموال، تحقيق، محمد حسن الشلبي، دار حامد، عمان، 2001م.

[7]- أبو العباس أحمد الفرسطائي، القسمة وأصول الأراضين، تحقيق وتعليق وتقديم، بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد صالح ناصر،كتاب في فقه العمارة الإسلامية، ط2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1418هـ/1997م.

[8]-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق، محمد الأمين بخبزة، دار الغرب الإسلامي.

الكتب الإخبارية وفي مقدمتها كتاب العبر لابن خلدون (ت808هـ/1406م)[1]، وبغية الرواد ليحي بن خلدون (ت780هـ/1378م)[2]، وغيرها. وأيضا كتب الرحلات والجغرافيا، والتي ساعدت على معرفة توزع النشاطات الاقتصادية، وأهم المحاصيل الفلاحية في الريف.

بالرغم من أن نوازل مازونة جاءت مبوبة تبويبا فقهيا (مسائل الصيام، والذبائح والجهاد، الإيمان والنذور، والأنكحة، والبيوع...)[3]، واختلاف منهجها من حيث طولها وقصرها، عمقها وبساطتها، وضوحها وغموضها، وذلك حسب مدى قيمة أجوبة الفقهاء وكيفية فهم المازوني لها وصياغتها. إلا أنها كشفت عن قيمتها التاريخية، فأمدتنا بمعلومات قيّمة عن مظاهر حياة المجتمع المغربي عموما والمجتمع الريفي خصوصا، في صورة شاملة لحالات " الغصب، والتعدي خاصة من قبل العرب الهلالية، وقطاع الطرق، ومشاكل الأسرة الريفية: كحرمان المرأة من الميراث، وطبيعة العلاقات الإنتاجية، وما يتخللها من إشكالات خاصة بما يتعلق بمسألة الخمّاس واعتباره شريك أم أجير؟، وغيرها من المظاهر التي لا تقل أهمية عما ذكرنا.

ومن خلال ما تم التفصيل فيه، يتضح مدى أهمية هذه النوازل لموضوع الدراسة، وهذا الذي أسعى بدوري إلى إبرازه وحسن استغلاله، لأحاول تغطية جزء كبير من المجال الريفي الذي لازال يحتاج إلى دراسات عميقة لاستفاء حقه مقارنة بما كتب عن الحواضر.

---

[1]- عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، 7مج، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983.

[2]-يحي بن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد ،تحقيق وتعليق، عبد الحميد حجيات ج1، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1400هـ/1980م.

[3]-ينظر/ مقدمة المخطوط، ج1، رقم 1335.

الفصل الأول

الحضور الريفي للمغرب الأوسط
في نوازل مازونة

اعتمدت في هذا الفصل على الدراسة الاحصائية لمؤلف الدرر المكنونة في نوازل مازونة، انطلاقا من تصنيفه في جداول تتضمن معطيات مختلفة، فأعددت جدولا خاصا بكل النوازل الواردة في هذا المجموع، ثم وزعتها على المدن وأحصيت المجموع الكمي لنوازل كل مدينة موزع على القرون. وقمت بفرز المادة التاريخية المتعلقة بالمجال الريفي وتصنيفها في جدول خاص بالأرياف مع الاحصاء الكمي لنوازل كل ريف موزع على القرون كذلك.

تأتي الخطوة الثانية في هذه الدراسة، بتصنيف الفقهاء من خلال الترجمة لكل فقيه، مما سهل تحديد الانتماء المكاني والزماني للفقيه، والذي ساهم بدوره في تأطير النوازل وتوزيعها على المدن والأرياف اعتمادا على مضامينها، مع الاحصاء الكمي لرصيد كل فقيه من هذا المجموع الفقهي، والتركيز على فقهاء المغرب الأوسط بالإضافة إلى نوازل فقهاء الأقطار الأخرى حول النوازل المتعلقة بالمجال الريفي الخاص بالمغرب الأوسط دون غيره، وذلك تحقيقا لهدف الدراسة المتمثل في مدى تمثيلية الفقهاء لريفه.

جدول خاص بإحصاء نوازل مازونة موزعة على المدن

المدينة	المجموع	%النسبة	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
تلمسان	588	47.57	معتبر جدا					30	553
بجاية	286	23.15	معتبر جدا					270	1
تونس	115	9.30	معتبر			1		6	96
مازونة	91	7.36	قليل					3	64
فاس	19	1.54	قليل جدا					15	1
الجزائر	9	0.73	نادر						7
تازا	7	0.57	نادر					7	
الأندلس	6	0.49	نادر	3					
مليانة	3	0.24	نادر جدا					1	2
غرناطة	2	0.16	نادر جدا						2
المغرب الأقصى	2	0.16	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
القيروان	1	0.08	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
إفريقية	1	0.08	نادر جدا						1
المغرب الأوسط	1	0.08	نادر جدا						1

جدول خاص بإحصاء نوازل مازونة موزعة عل المدن

المدينة	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
سلا	1	0.08	نادر جدا						1
المشرق	1	0.08	نادر جدا						1
مصر	1	0.08	نادر جدا						
قسنطينة	1	0.08	نادر جدا						1
مدن أخرى	101	8.17	قليل	/	/	/	/	/	/
المجموع	1236	100							

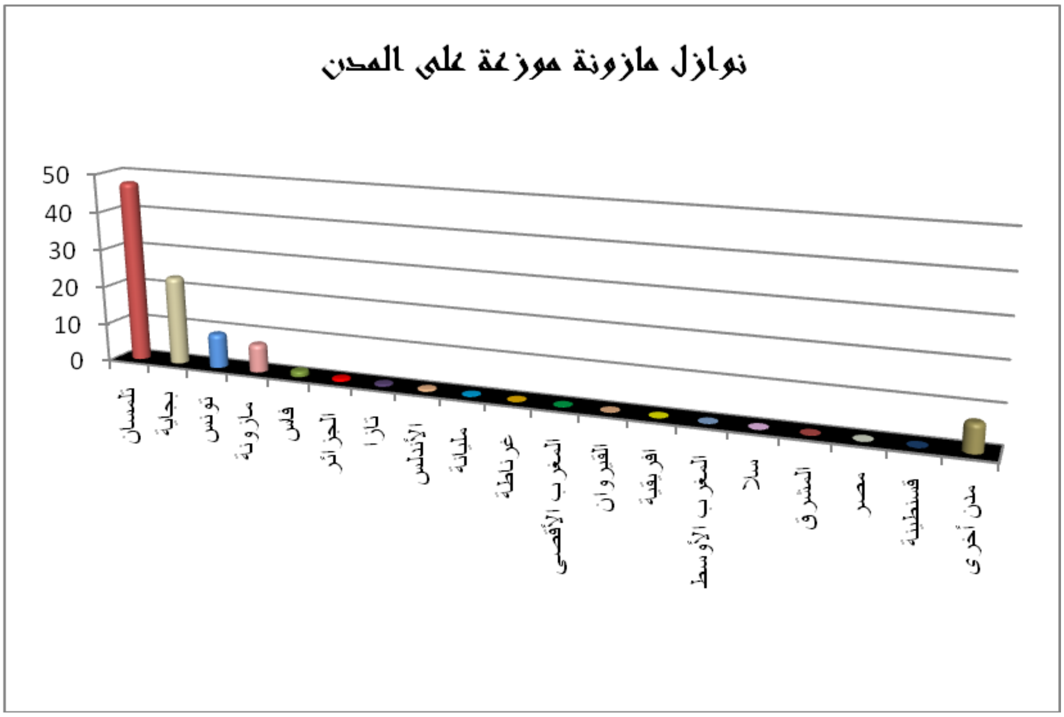

التعليق:

احتوت نوازل مازونة على مجاميع نوازل فقهاء المغرب الأوسط، وإفريقية، والمغرب الأقصى، والأندلس، وقد ركزت بالأساس على نوازل المغرب الأوسط، باعتبار أن نوازل مازونة تعالج أحوال المجتمع في ظل الدولة الزيانية.

والجدير بالذكر أن هذه النوازل، أوردت أسماء لفقهاء غير كاملة، وبالتالي الوقوع في إشكال حقيقي يتمثل في عدم القدرة على توطين النازلة إما زمانيا، وإما زمانيا ومكانيا معا. فبالنسبة للنازلة المغيبة الزمان يمكن تأطيرها من ناحية المكان، بالاعتماد على بعض الدلالات المعينة على ذلك. فمثلا يورد المازوني عبارة: "بعض فقهاء المغرب"[1]، أو "بعض البجائيين"[2]، فهذين العبارتين تفيدان بأن مكان وقوع هاتين النازلتين في كل من المغرب و بجاية، وذلك اعتمادا على موطن الفقيه.

أما بالنسبة للنازلة غير المنسوبة لفقيه معين، فيمكن وضعها في إطارها التاريخي، إذا توفرت بعض المعطيات، فمثلا ذكر المازوني في مجموعه نازلة سئل عنها "بعض طلبة ابن عرفة"[3]، فهنا لا أعرف بالضبط من هو الفقيه الذي أجاب على النازلة، فإذا أردت وضع هذه النازلة ضمن سياقها التاريخي

[1] – ينظر/ الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 51 ظ.

[2] – ينظر/ نفسه، ج1، ص 90–91.

[3] –ينظر/ نفسه، ج1، ص 67، 69.

فإن أقرب احتمال لتحديد مكانها هو تونس وتحديد زمانها القرن التاسع الهجري، باعتبار أن ابن عرفة هو فقيه تونسي ينتسب إلى القرن التاسع الهجري.

وفي حالة ورود اسم الفقيه غير كامل أحاول الاستفادة من ذلك الاسم – بهدف تأطير النازلة دائما– من خلال استغلال أقل المعلومات المتوفرة عنه، كأن أعرف مثلا أن هذا الفقيه هو نزيل حاضرة معينة، حيث وجدت نازلة سئل عنها الفقيه "أبو عبد الله نزيل تلمسان"[1]، فعرفت بأنها وقعت في تلمسان، لأن الفقيه المذكور مستقر بها، لكنني لم أتمكن من معرفة من هو أبو عبد الله المقصود في النازلة، ولا من تحديد فترته الزمنية.

كما أن ذكر اسم الفقيه – في بعض النوازل– غير كامل، دون أن يحمل أية قرينة لا يساعد في تأطير النازلة. والأمثلة على ذلك كثيرة في الدرر أذكر منها على سبيل المثال: نوازل سئل عنها ابن محسود[2]، وأبو النهى[3]، وابن محسوح[4]. و في حالات أخرى ترد عدة نوازل مجهولة الفقيه، وتحمل عبارة "سئل بعضهم"[5]، أو "سئل بعض الشيوخ"[6].

ما يجعلني أتساءل عن كيفية التعامل مع هذه النوازل والاستفادة منها؟ لما لها من أهمية بالغة في مضمون الدراسة!

ويلاحظ من خلال الجدول السابق، العدد الضخم التي احتوته هذه النوازل، والذي قدر بألف ومائتان وستة وثلاثين (1236) نازلة، منها أكثر من أربع وعشرين (24) مسألة أغلبها في باب الطهارة[7]. فانفردت تلمسان (عاصمة الدولة الزيانية) بما يعادل نصف نوازل مازونة تقريبا، فنجد العدد الإجمالي للنوازل الواردة في المغرب الأوسط يساوي تسعمائة وتسعة وسبعين (979) نازلة، وفي إفريقية مائة وثمانية عشرة (118) نازلة، والمغرب الأقصى ثمانية وعشرون (28) نازلة، والأندلس ثمانية (8) نوازل. والمشرق نازلتان (2). أما الحواضر الأخرى الغير محددة فانفردت بمائة وواحد (101) نازلة من مجموع نوازل مازونة.

هذا بالنسبة للتأطير المكاني للانتماء الجغرافي لنوازل مازونة، أما فيما يخص امتدادها الزماني،

---

[1]-ينظر/ الدرر، المصدر السابق، مخ، ج1، ورقة 31 ظ.

[2]-ينظر/ نفسه، مخ، ج2، ورقة 51 ظ.

[3]-ينظر/ نفسه، مخ، ج 2، ورقة 60 و.

[4]-ينظر/ نفسه، مخ، ج 2، ورقة 52 و.

[5]- ينظر/ نفسه، مخ، ج 1، ورقة 87 و ظ.

[6]- ينظر/ نفسه، ج 2، ص 278.

[7]- ينظر/ نفسه، ج 1، ص 14، 95. 147. 164، 168. 178، 180. 182، 184.

فالملاحظ من خلال الجدول المقدم، أن نوازل مازونة ترجع إلى القرينين الثامن والتاسع الهجريين. فنجد ثلاثمائة واثنين وثلاثون (332) نازلة تعود إلى القرن الثامن الهجري، و سبعمائة وثلاثون (730) نازلة تعود إلى القرن التاسع الهجري، فيحين نجد نازلة واحدة (1) تعود إلى القرن السادس الهجري، وثلاث(3) نوازل تعود إلى القرن الرابع الهجري .

جدول خاص بإحصاء نوازل مازونة موزعة على الأرياف

الأرياف	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
ريف تلمسان	347	50.58	معتبر جدا					4	343
ريف بجاية	187	27.25	معتبر					178	9
ريف مازونة	38	5.53	قليل					2	13
ريف تونس	35	5.10	قليل					3	32
ريف فاس	12	1.74	نادر					9	1
ريف الجزائر	5	0.73	نادر						3
ريف الأندلس	3	0.44	نادر جدا	2					
ريف المغرب الأوسط	1	0.15	نادر جدا						1
ريف قسنطينة	1	0.15	نادر جدا						1
ريف القيروان	1	0.15	نادر جدا						1
ريف افريقية	1	0.15	نادر جدا						1
ريف المغرب الأقصى	1	0.15	نادر جدا	/	/	/	/	/	/

جدول خاص بإحصاء نوازل مازونة موزعة على الأرياف

الأرياف	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
ريف المشرق	1	0.15	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
ريف المغرب ككل	1	0.15	نادر جدا						1
أرياف غير محددة	52	7.58	معتبر	/	/	/	/	/	/
المجموع	686	100							

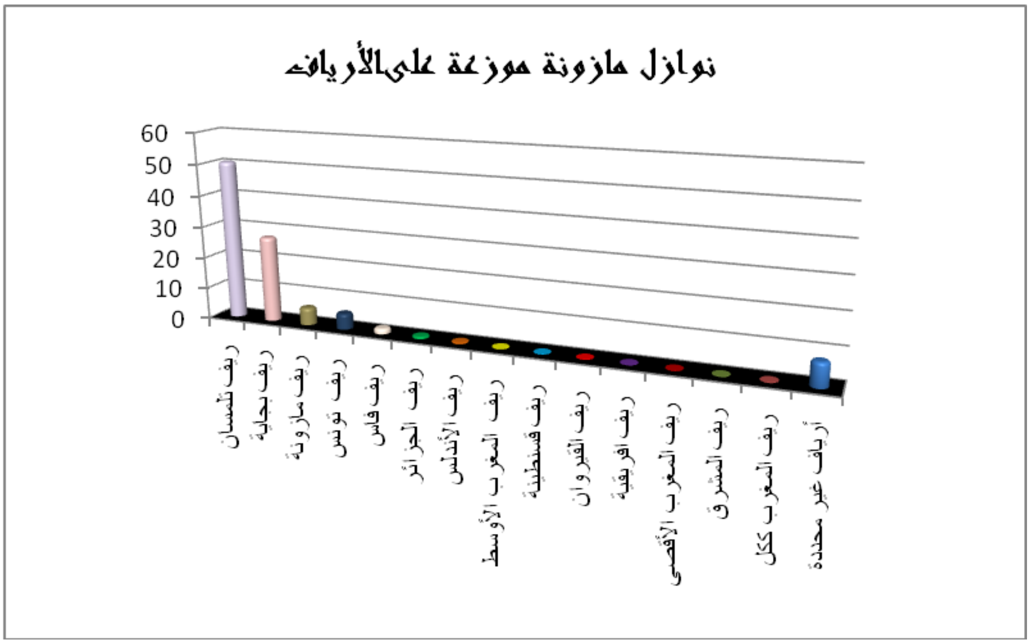

التعليق:

يلاحظ من خلال الجدول السابق، أن نوازل مازونة شملت (686) نازلة تتعلق بالمجال الريفي، أي ما يعادل 55.50% من المجموع الكلي لهذه النوازل، وهي موزعة على أرياف كل من: المغرب الأوسط، إفريقية، المغرب الأقصى، الأندلس، وأرياف غير محددة المكان. على إن أكبر نسبة لهذا الكم الهائل، كانت من نصيب ريف المغرب الأوسط، حيث بلغ عدد النوازل المتعلقة به (502) نازلة، أي ما يعادل 73.18 % من المجموع الكلي لنوازل المجالي الريفي. و ما يعادل 40.61 % من المجموع الكلي لنوازل مازونة. وكان في مقدمته ريف تلمسان، ثم ريف بجاية، ثم ريف مازونة، وأخيرا ريف الجزائر، موزعة على القرنين الثامن والتاسع الهجريين. والجدير بالملاحظة أن أغلب هذه النوازل ترجع للقرن التاسع الهجري، خاصة بالنسبة لريف تلمسان و مازونة، و الجزائر، فقد بلغ عددها ثلاثمائة واثنتي عشرة (312) نازلة، فحين قدر عدد نوازل القرن الثامن الهجري بمائة وسبع سبعين (177) نازلة. ويرجع سبب كثرة نوازل القرن التاسع الهجري إلى تزامنه مع مرحلة ضعف الدولة الزيانية، وكثرة الاضطرابات على جميع الأصعدة،[1] الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على المجال الريفي للمغرب الأوسط، ما يجعلنا نفسر كثرة ورود هذه النوازل على الفقهاء، بأنه تأثر بالوضع السائد في تلك الفترة، ومعاصرتها للمؤلف– أي أن هذا الأخير جمع نوازل معاصريه أكثر من سابقيه؟

[1] – ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تقديم تحقيق وتعليق، هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، مصر، 1421هـ/2001م، ص 26،35.

جدول خاص بنوازل فقهاء تلمسان الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء تلمسان	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
أبو الفضل العقباني	249	44.78	معتبر جدا						×
محمد بن مرزوق	149	26.79	معتبر						×
سعيد العقباني	35	6.29	معتبر						×
محمد العقباني	27	4.86	معتبر						×
أبو عبد الله المقري	15	2.70	قليل					×	×
محمد بن العباس	11	1.97	قليل						×
عبد الله الشريف	10	1.80	قليل					×	
عمران المشدالي	9	1.63	نادر					×	
إبراهيم العقباني	8	1.44	نادر						×
بركات الباروني	7	1.26	نادر						×
حمو الشريف	7	1.26	نادر						×
إبراهيم الثغري	6	1.08	نادر						×
أحمد بن الحسن	5	0.90	نادر جدا					×	

جدول خاص بنوازل فقهاء تلمسان الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء تلمسان	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
أحمد بن زاغ	4	0.72	نادر جدا						×
أبو موسى بن الإمام	2	0.36	نادر جدا					×	
أبوعلي بن منصور الزواق	2	0.36	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
عبد الرحمن الشريف	2	0.36	نادر جدا					×	
بعض التلمسانيين	2	0.36	نادر جدا						
منصور الزواوي	1	0.18	نادر جدا					×	
عبد الكريم المغيلي	1	0.18	معتبر					×	
أبو الفضل بن الإمام	1	0.18	نادر جدا					×	
أبو زيد بن الإمام	1	0.18	نادر جدا					×	
أبو عبد الله	1	0.18	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
أبو العباس أحمد المريض	1	0.18	نادر جدا						×
المجموع	556	100							

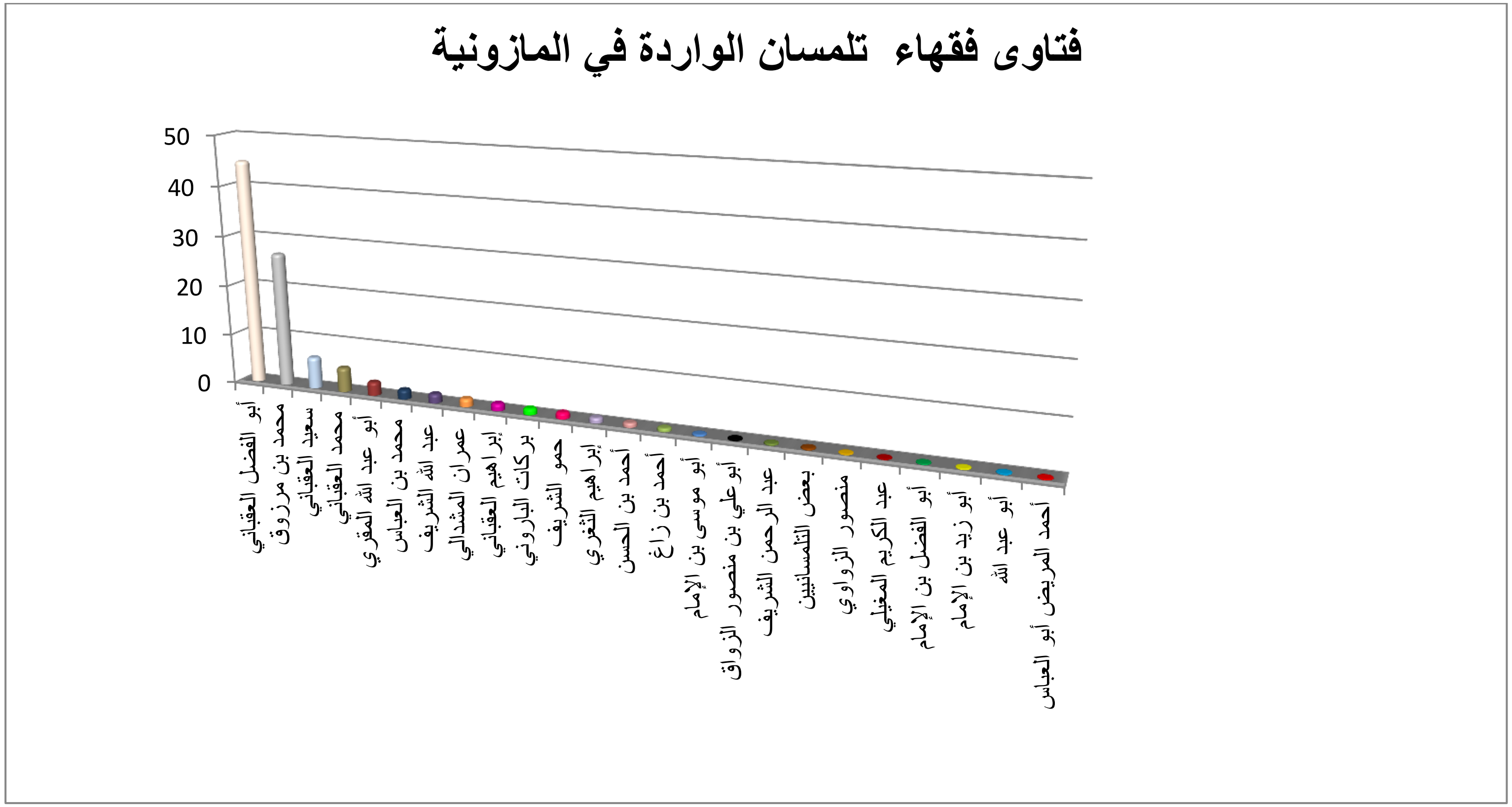
فتاوى فقهاء تلمسان الواردة في المازونية
50
40
30
20
10
0
أبو الفضل العقباني
محمد بن مرزوق
سعيد العقباني
محمد العقباني
أبو عبد الله المقري
محمد بن العباس
عبد الله الشريف
عمران المشذالي
إبراهيم العقباني
بركات الباروني
حمو الشريف
إبراهيم الثغري
أحمد بن الحسن
أحمد بن زاغ
أبو موسى بن الإمام
أبو علي بن منصور الزواق
عبد الرحمن الشريف
بعض التلمسانيين
منصور الزواوي
عبد الكريم المغيلي
أبو الفضل بن الإمام
أبو زيد بن الإمام
أبو عبد الله
أحمد المريض أبو العباس

التعليق :

اعتمد المغيلي في مؤلفه على نوازل المتأخرين من علماء تلمسان، وبجاية، والجزائر، وتونس، والمغرب الأقصى، والأندلس. وكان في مقدمتهم أسرة العقبانيين ذات الأصول الأندلسية ، والمستقرة في تلمسان وما يفسر سبب اختيار الأندلسيين للاستقرار في عواصم المغرب الأوسط وعلى رأسها تلمسان عاصمة الزيانيين، وبجاية ، هو ما تميزت به هاتين الحاضرتان من تهيئة المناخ المناسب لمحافل العلم والعلماء[1]. وقد اشتهرت هذه الأسرة بطول الباع في علم الفتيا ، وتقلدها لمناصب القضاء، وعلى رأسهم الفقيه أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ/1450م)، الذي كان قاضيا لحاضرة تلمسان،[2] وأحد شيوخ المغيلي صاحب الدرر، والذي ذكره في مقدمتة كتابه، وأثنى عليه،[3] ونقل عنه في نوازله مائتان وتسع وأربعين (249) نازلة.

- ويلي أبا الفضل، الفقيه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد مرزوق المعروف بالحفيد (842هـ/ 1438م)، تقلد الإمامة، والإفتاء بتلمسان.[4] من أسرة المرازقة التلمسانية المشهورة كذلك بالعلم والفقه، وهو أحد شيوخ المغيلي بعد أبو الفضل العقباني، ذكرت له مائة وتسع وأربعون (149) نازلة.
- ويأتي بعده سعيد العقباني (ت 811هـ/1408م) إمام المغرب، تولى هو الآخر خطة القضاء ببجاية [5]، ثم بتلمسان، ثم بمراكش، وسلا ، و وهران...الخ. نقل عنه المازوني خمسة وثلاثين (35) نازلة.
- يأتي بعده الفقيه محمد العقباني (ت 871هـ/1467م)، شغل منصب قضاء الجماعة بتلمسان، وله مؤلف شهير في الحسبة، موسوم بـ:" تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"[6]. وردت له سبع وعشرون (27) نازلة في نوازل مازونة.

---

[1]- للمزيد من المعلومات عن استقرار علماء الأندلس بالمغرب الأوسط، يراجع رفيق خليفي، البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط، من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2007-2008م، ص 55،57.

[2] -التنبكتي،كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق، محمد مطيع، مطبعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة المغربية، 2000، ج2 ص10. السخاوي، الضوء اللامع، ج3، ص 181. أبو الحسن علي القلصادي، رحلة القلصادي، دراسة و تحقيق، محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، ص107.

[3]-مقدمته الدرر المكنونة في نوازل مازونة، نسخة المهدي بوعبدلي، بطوية، وهران.

[4]- التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص136.

[5]- ابن فرحون، الديباج، ج1، ص334-335. يحي بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص123.

[6]- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص547-548. السخاوي ، الضوء اللامع، ج6، ص117.

- إبراهيم بن قاسم العقباني (ت880هـ/ 1475م)، قاضي الجماعة بتلمسان[1]، له تسع (9) نوازل في الدرر.
- الفقيه أبو عبد الله المقري، قاض فاس، وتولى الإفتاء والتدريس، له خمسة عشرة (15) نازلة في الدرر.
- الفقيه محمد بن العباس بن عيسى عرف بابن العباس (ت871هـ/ 1467م)، مفتي تلمسان[2]، له إحدى عشرة (11) نازلة في الدرر.
- الفقيه أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني، (ت792هـ/ 1388م)، تولى الإفتاء والتدريس بتلمسان[3]، له عشرة (10) نوازل في الدرر.
- الفقيه عمران بن موسى المشدالي (ت745هـ/ 1341م)، بجائي الأصل نزيل تلمسان، امتهن فن الخطابة والإفتاء بها[4]، له تسع (9) نوازل في الدرر.
- الفقيه بركات الباروني، الجزائري الأصل ، نزيل تلمسان، المكنى بأبي الخير، ذكرت المصادر التي ترجمة لحياته، أنه معاصر للسلطان أبو حمو موسى الثاني، أي أنه من علماء القرن الثامن الهجري، ولم أقف على سنة وفاته، تولى مهمة الإفتاء[5]، له سبع (7) نوازل في الدرر، خاصة كلها بالريف فقط.
- الفقيه محمد أبو عبد الله، المعروف بحمو الشر يف، (ت831 أو833هـ/1427أو 1429م)، تولى الإفتاء بتلمسان[6]، له سبع (7) نوازل في الدرر.
- الفقيه ابراهيم الثغري التلمساني (معاصر لابن خلدون)[7]، له ست (6) نوازل الدرر.
- الفقيه أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني (ت768هـ/1364م)، تقلد منصب القضاء بتلمسان[8]، له خمس (5) نوازل في الدرر.

---

[1]- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ج1، ص65. البستان، ص57-58.

[2]- التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص182.

[3]- التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص245. ابن قنفذ، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص 368.

[4]- يحي بن خلدون، بغية الرواد، المصدر السابق، ج1، ص 130-131. الونشريسي، الوفيات، ضمن موسوعة أعلام المغرب، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ج2، ص 640.

[5]- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص 147.محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقلت المالكية، المطبع السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349، ج2، ص 107.

[6]- التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص 131.

[7]- ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص 166.

[8]- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص 105.

- الفقيه أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن زاغوا التلمساني (ت 845هـ/1441م)، تولى الإفتاء والتدريس بتلمسان[1]، له أربع نوازل في الدرر.
- الفقيه أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام (ت 780هـ/1376م)، تولى الإفتاء بتلمسان[2]، له نازلتان (2) فقط في الدرر.
- الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الشريف التلمساني، (ت 826هـ/ 146م)، تولى الإفتاء والتدريس بحاضرة تلمسان[3]، له نازلتان (2) في الدرر، منها نازلة واحدة خاصة بريف تلمسان.
- الفقيه أبو علي منصور الزواق[4]، نزيل تلمسان، له نازلتان (2) فقط في الدرر.
- الفقيه أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الإمام (ت845هـ/1441م)، تولى الإفتاء والتدريس بتلمسان المحروسة[5]، له نازلة (1) واحدة في الدرر خاصة بريف تلمسان.
- الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن الإمام (ت743هـ/1368م)، تولى الإفتاء والتدريس بتلمسان[6]، له نازلة (1) واحدة في الدرر خاصة بريف تلمسان.
- الفقيه منصور بن علي بن عبد الله أبو علي الزواوي البجائي، (كان حيا بعد 770هـ/ 1369م)، نزل تلمسان، تولى الإفتاء والتدريس بها[7]، له نازلة (1) واحدة منقولة في الدرر، خاصة بريف تلمسان.
- الفقيه أبو عبد الله، نزيل تلمسان[8]، وردت له نازلة (1) واحدة في الدرر خاصة بريف تلمسان.

---

[1] – التنبكتي، نفسه، ص 118، 120. ابن مريم، البستان، المصدر السابق، ص 41. ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ج1، ص 63.

[2] – محمد الشفشاوي، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق، محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ/1977م، ص145.

[3] – التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص252– 253.

[4] – لم نعثر له على ترجمة في المصادر.

[5] – ابن مريم، المصدر السابق، ص220.

[6] – التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص 245.

[7] – التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج2، 249.

[8] – لم أعثر على ترجمته.

– الفقيه أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي العباس أحمد بن مرزوق التلمساني، الشهير بالمريض،(ت741هـ/1337م) تولى الافتاء بتلمسان[1]، له نازلة واحدة في الدرر خاصة بريف تلمسان.

[1]– ابن قنفذ، الوفيات ، المصدر السابق، ص373- 374. يحيى بن خلدون، بغية الرواد، المصدر السابق، ج1، ص 115.

جدول خاص بنوازل فقهاء بجاية الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء بجاية	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
عبد الرحمن الوغليسي	151	53.55	معتبر جدا					×	
علي بن عثمان	37	13.12	معتبر					×	
أبو عبد الله الزواوي	26	9.22	معتبر					×	
أبو عزيز البجائي	21	7.46	معتبر					×	
أبو موسى بن فرجان	16	5.67	معتبر						×
أبو القاسم المشدالي	10	3.55	قليل					×	
أحمد بن عيسى	8	2.84	قليل					×	
أحمد بن إدريس	7	2.48	قليل					×	
أحمد المشدالي	2	0.71	نادر جدا					×	
منصور الزواوي	1	0.35	نادر جدا					×	
أبو العباس بن إدريس	1	0.35	نادر جدا						×
أبو علي بن عثمان	1	0.35	نادر جدا					×	
بعض البجائيين	1	0.35	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
المجموع	282	100							

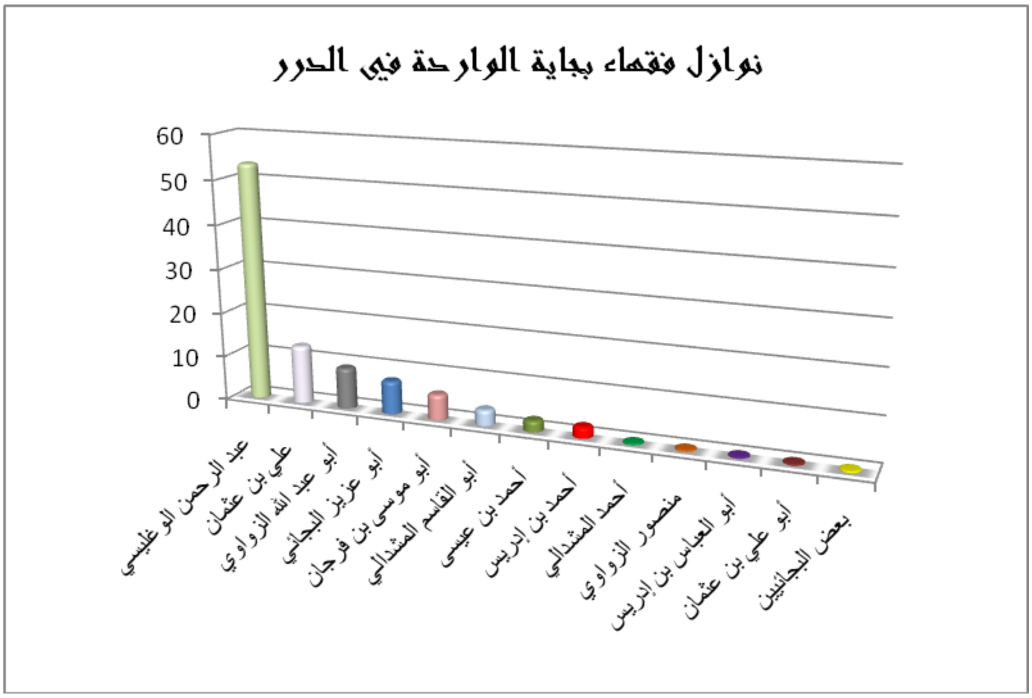

التعليق :

يمثل العمود الأول في الجدول السابق أسماء فقهاء بجاية الذين، اعتمدهم المغيلي في نوازله، وهم موزعين على القرنين الثامن والتاسع الهجريين ، كما هو موضح في الجدول، يتألف عددهم من اثني عشرة (12) فقيه، منهم إحدى عشرة (11) فقيها ينتمي للقرن الثامن الهجري، وفقيه واحد ينتمي للقرن التاسع الهجري.

- ويأتي في مقدمتهم الفقيه عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي (ت786هـ/1382م)، تولى التدريس في بجاية[1]، انفرد بمائة وواحد وخمسين (151) نازلة ، منها مائة وثمانية (108) أغلبها خاصة بريف بجاية.
- الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان المنجلاتي الزواوي، من فقهاء القرن الثامن، أحد كبار علماء بجاية ومفتيها[2]، له في الدرر سبعة وثلاثين (37) نازلة ، منها عشرين (20) خاصة بريف بجاية.
- الفقيه أبو عبد الله الزواوي محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي (ت730هـ/1326م)،

[1]- ابن قنفذ، الوفيات، المصدر السابق، ص 376. موسوعة أعلام المغرب، ج2، ص698.

[2]- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص 332. السخاوي، الضوء اللامع، ج4، ص 146. أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف،تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، القسم الأول والثاني، بيروت–تونس: مؤسسة الرسالة–المكتبة العتيقة، 1402هـ/1982م، ص 77.

تقلد خطة القضاء في حاضرة بجاية[1]، له في الدرر ستة وعشرين (26) نازلة في الدرر.

- الفقيه أبو عزيز بن محمد بن علي البجائي، (ت 747هـ/ 1346م)، تولى الافتاء وتوفي ببجاية[2]، له في الدرر واحد وعشرين (21) نازلة في الدرر.
- الفقيه أبو موسى بن فرجان البجائي، من فقهاء المائة الثامنة، معاصر لأبي العزيز البجائي[3]، له ستة عشرة (16) نازلة في الدرر.
- الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد الصمد المشدالي(ت 866هـ/1462م)، تولى فن الخطابة والإفتاء في حاضرته بجاية[4]، وله عشرة (10) نوازل منقولة في الدرر.
- الفقيه أحمد بن عيسى البجائي، من علماء المائة الثامنة الهجرية، أحد شيوخ الوغليسي[5]، نقل عنه المغيلي ثمانية (8) نوازل.
- الفقيه أحمد بن إدريس البجائي، يكنى بأبي العباس (ت بعد 760هـ/1359م)، تولى التدريس ببجاية[6]، له سبعة نوازل (7) في الدرر.
- الفقيه أبو علي منصور بن أحمد عبد الحق المشدالي (ت731هـ/ 1330م)، من علماء بجاية[7]، له نازلتان (2) فقط في الدرر.
- الفقيه أبو العباس بن إدريس من فقهاء بجاية[8]، له نازلة (1) واحدة في الدرر تتعلق بريف بجاية.

1- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص389. المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق، رجان عباس، دار صادر، بيروت، ج5، ص250.

2- ابن قنفذ، الوفيات، المصدر السابق، ص 351. التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج2، ص 47.

3- المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج5، ص 250.

4- السخاوي، الضوء، المصدر السابق، ج4، ص 290. التنبكتي، النيل، ص 538- 539.

5- التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص100.

6- ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج1، ص80-81.

7- أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق وتعليق عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة،ط1، 1979، ص 200-201. محمد بن يحي بن عمر القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تقديم علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ص245.

8- لم اعثر له على ترجمة.

جدول خاص بنوازل فقهاء الجزائر الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء الجزائر	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
عبد الحق الجزائري	6	50	معتبر جدا						×
موسى بن عمر	4	25	معتبر	/	/	/	/	/	/
ابن الحسن علي الحلبي	2	16.67	معتبر						×
محمد بن ذافال	1	8.33	قليل						×
المجموع	12	100							

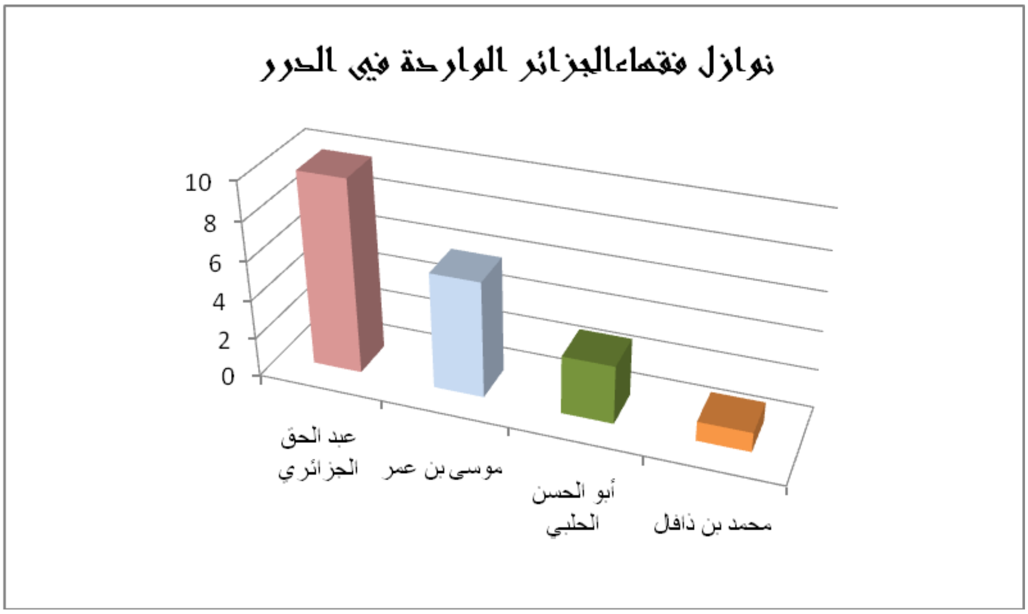

التعليق :

يمثل الجدول السابق مع الشكل أعلاه إحصاء كمي لنوازل فقهاء حاضرة الجزائر، ينتمي أغلبهم إلى القرن التاسع الهجري، وهم على الترتيب:

- الفقيه عبد الحق بن علي الجزائري، معاصر للثعالبي، تولى قضاء مدين الجزائر[1]، نقل عنه المغيلي ست (6) نوازل.
- الفقيه عمر بن موسى، من فقهاء مدينة الجزائر،[2] له أربع (4) نوازل في مجموع الدرر.
- الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الحلبي، من فقهاء مدينة الجزائر[3]، معاصر لمحمد بن العباس، له نازلتان (2) في مجموع الدرر.
- الفقيه أحمد بن محمد بن ذافال الجزائري، من علماء القرن التاسع الهجري، معاصر لابن قاسم العقباني،[4] له نازلة (1) واحدة في الدرر.

---

[1] – التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص 158.

[2] – المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص140، 143.

[3] – التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص 358.

[4] – التنبكتي، النيل، المصدر السابق، ص 121. الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص 72.

جدول خاص بنوازل فقهاء مازونة الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء مازونة	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
أبو زكرياء يحي المغيلي	2	8	معتبر جدا						×
علي بن يحي العصنوني	1	4	معتبر						
بعض فقهاء مازونة	21	84	معتبر جدا	/	/	/	/	/	/
المجموع	25	100							

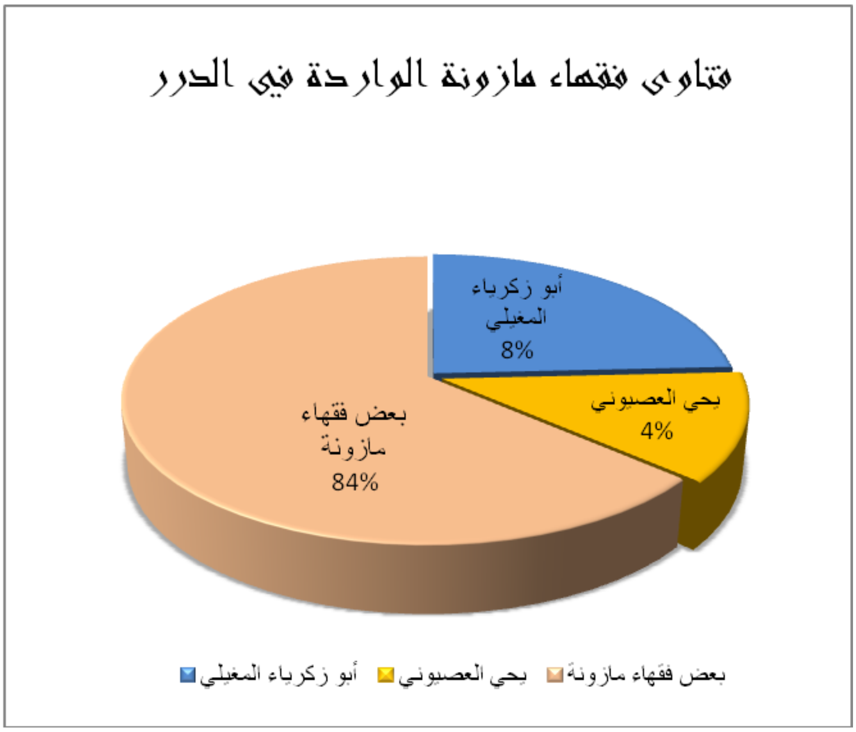

التعليق :

من خلال المعطيات المتوفرة لدينا، استطعت معرفة بعض فقهاء مدينة مازونة، مسقط رأس صاحب هذا المجموع، وإحصاء عدد حضوهم فيه وهم:

- الفقيه أبو زكريا يحي المغيلي المازوني، وردت له نازلة (1) واحدة في مجموعه الدرر.
- علي بن يحيي العصنوني[1]، وردت له نازلة (1) واحدة في مجموع الدرر.
- بعض فقهاء مازونة، لم يرد ذكر أسمائهم في الدرر، مايجعلني أتساءل عن سبب ذلك بالرغم من أنهم مثلوا أكبر نسبة من النوازل المنقولة عنهم، وهي واحد وعشرون (21) نازلة.

---

[1] – لم اعثر له على ترجمة.

جدول خاص بنوازل فقهاء مليانة الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء مليانة	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
عبد الحق الملياني	2	66.67	معتبر جدا						×
علي بن مكي	1	33.33	معتبر					×	
المجموع	3	100							

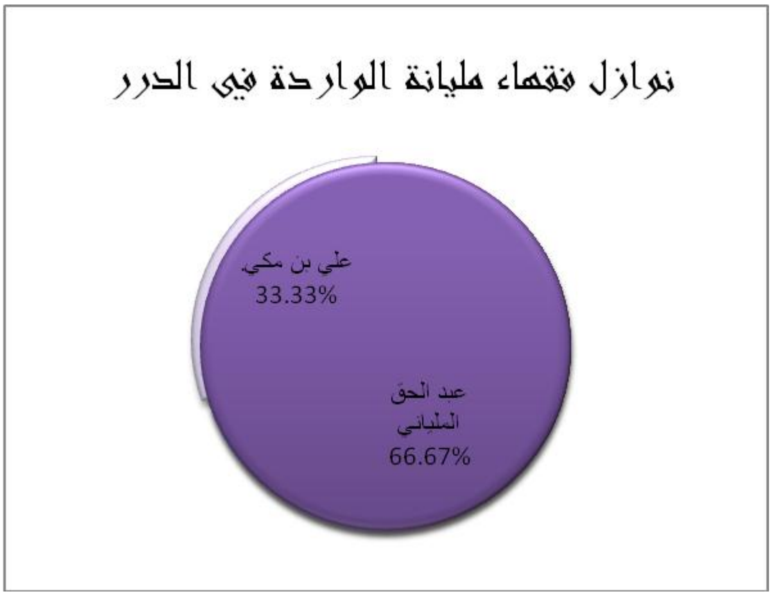

التعليق :

كان حضور النشاط الفقهي لمدينة مليانة ضئيلا، مقارنة مع سابقاتها من حواضر المغرب الأوسط، وهذا ما يبدو جليا من خلال النتائج الموضحة في الجدول السابق والشكل أعلاه، والتي تشير إلى فقيهين فقط من مدينة مليانة، ينتميان للقرن التاسع الهجري وهما:

– الفقيه عبد الحق الملياني[1]، له نازلتان (2) فقط في الدرر.

– الفقيه علي بن مكي، معاصر للوغليسي[2]، له نازلة (1) واحدة فقط في الدرر.

[1] – لم اعثر له على ترجمة.

[2] –التنبكتي، كفاية المحتاج، المصدر السابق، ج1، ص 364.

جدول خاص بنوازل فقهاء تلمسان المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء تلمسان	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
أبو الفضل العقباني	153	50.16	معتبر جدا						×
محمد بن مرزوق	72	23.61	معتبر						×
سعيد العقباني	26	8	قليل						×
محمد العقباني	11	3.61	قليل جدا						×
إبر اهيم العقباني	9	3	قليل جدا						
محمد بن العباس	8	2.62	قليل جدا						×
بركات الباروني	7	2.3	قليل جدا						×
حمو الشريف	4	1.31	نادر					×	
عمران المشدالي	4	1.31	نادر					×	
أبو عبد الله الشريف	3	0.98	نادر جدا						×
إبراهيم الثغري	2	0.7	نادر جدا						×
أحمد بن الحسن	1	0.4	نادر جدا						×
أبو زيد بن الإمام	1	0.4	نادر جدا						×

جدول خاص بنوازل فقهاء تلمسان المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء تلمسان	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
منصور الزواوي	1	0.4	نادر جدا					×	
أبو عبد الله نزيل تلمسان	1	0.4	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
أحمد بن العباس المريض	1	0.4	نادر جدا						×
عبد الرحمن الشريف	1	0.4	نادر جدا						
المجموع	305	100							

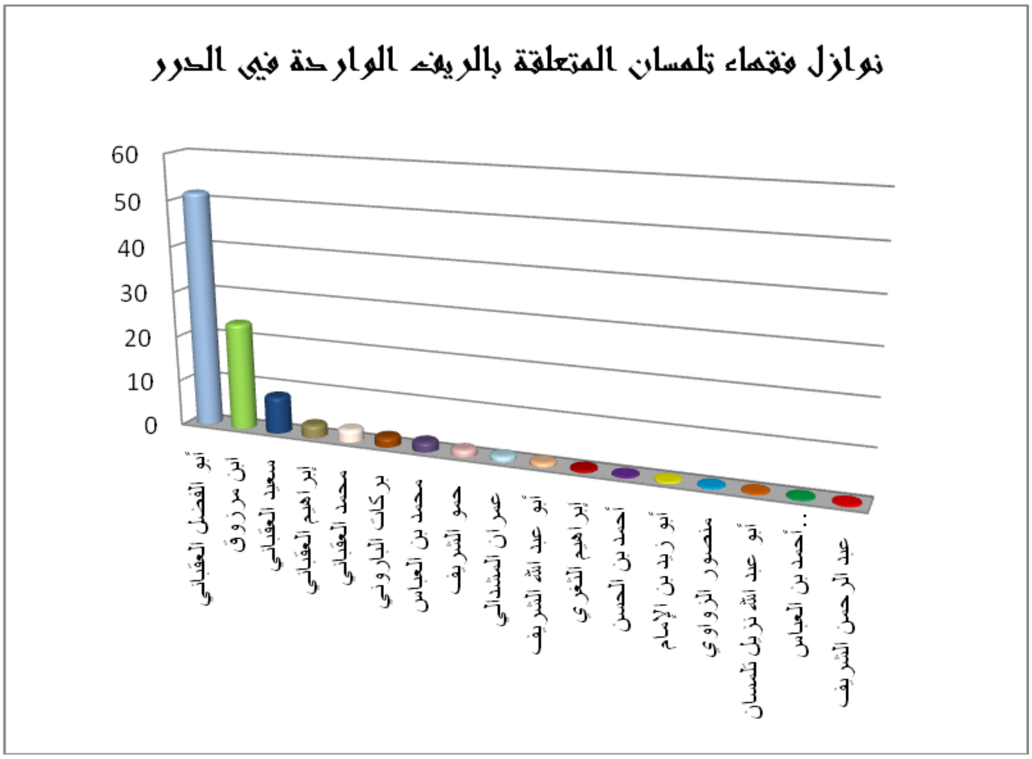

التعليق:

يمثل الجدول السابق مع الشكل أعلاه مشاركة فقهاء تلمسان في تنظيم الريف، وذلك من خلال إحصاء عدد النوازل المطروحة عليهم والمقدر بثلاثمائة وسبعة عشرة (317) نازلة فنجد:

– أبو الفضل العقباني : أجاب عن مائة وثلاث وخمسين (153) نازلة من المجموع الكلي، منها ثمانية (8) نوازل خاصة بريف مازونة. ومن جملة المسائل المطروحة على هذا الفقيه أذكر منها: أربع (4) نوازل خاصة بشركات المزارعة، و ثلاث (3) نوازل خاصة بشركات المغارسة، ونازلة (1) واحدة خاصة بشركات المساقاة، و أكثر من خمس وعشرين (25) نازلة خاصة بمسائل النكاح، وثماني (8) خاصة بالطلاق، و أربع (4) نوازل خاصة بمسائل الاستحقاق.

– محمد بن مرزوق الحفيد: أجاب عن اثنين وسبعين (72) نازلة من المجموع الكلي، موزعة كالاتي : اثني عشرة (12) نازلة في مسائل الطلاق، وعشرة (12) نوازل في مسائل النكاح، وست (6) نوازل في مسائل الإجارة، وخمس (5) في نسائل الغصب، وخمس (5) نوازل خاصة بالشركات الانتاجية:ثلاث (3) نوازل في المزارعة، ونازلة (1) واحدة خاصة بشركات المغارسة، ونازلة (1) في المساقاة، و ثلاث(3) في مسائل اللقطة، و ثلاث (3) في مسائل الصدقات، وثلاث (3) في الحبوس، وثلاث (3) في الجرح والتعدي، وثلاث (3) نوازل في مسائل البيوع، واثنين (2) في مسائل الصلاة، واثنين (2) في مسائل الجنايات، واثنين (2) في مسائل الإستحقاق، ونازلة (1) واحدة في مسائل الضرر، ونازلة (1) واحدة في

مسائل القسمة، ونازلة (1) واحدة في مسائل الكتاب الجامع، ونازلة (1) واحدة في مسائل الذبائح، ونازلة (1) واحدة، ونازلة (1) واحدة في مسائل الودائع.

– سعيد العقباني: أجاب عن ست وعشرين (26) نازلة من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: اثني عشرة (10) نازلة في مسائل النكاح، وثلا ث (3) نوازل في مسائل الاجارة، و نازلتان (2) في مسائل الصدقات، ونازلة (1) واحدة خاصة بشركات المغارسة، و نازلة (1) واحدة في مسائل الجنايات، و نازلة (1) واحدة في مسائل، و نازلة (1) واحدة في مسائل الطلاق، و نازلة (1) واحدة في مسائل موجبات الجراح، و نازلة (1) واحدة في مسائل الصلاة، و نازلة (1) واحدة في مسائل البيوع، و نازلة (1) واحدة في مسائل الصدقات، و نازلة (1) واحدة في مسائل الغصب، و نازلة (1) واحدة في مسائل الصلح، و نازلة (1) واحدة في مسائل العواري والودائع.

– محمد العقباني أجاب عن احدى عشرة (11) نازلة من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: أربع (4) نوازل في مسائل النكاح، و نازلة (1) واحدة في مسائل
الطلاق، و نازلة (1) واحدة في مسائل الشفعة، و نازلة (1) واحدة في مسائل الصلح، و نازلة (1) واحدة في مسائل الأقضية والشاهادات، و نازلة (1) واحدة في مسائل القرض، ونازلة (1) واحدة خاصة بشركات المزارعة، ونازلة (1) واحدة في مسائل الكتاب الجامع.

– إبراهيم العقباني أجاب عن تسع (9) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: أربع (4) نوازل في النكاح منها: نازلة (1) خاصة بريف مازونة، و نازلتان (2) في الطلاق، نازلتان (2) في الجنايات، ونازلة (1) واحدة في الغصب.

– محمد بن العباس أجاب عن سبع (8) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: ثلاث (3) نوازل في النكاح، وثلاث (3) نوازل في الطلاق، نازلة (1) واحدة في الغصب، ونازلة (1) واحدة في الإجارة.

– بركات الباروني أجاب عن سبع (7) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: ثلاث (3) نوازل في النكاح، ونازلة (1) واحدة في الحبوس، ونازلة (1) واحدة في الطلاق، ونازلة (1) واحدة في الحوالة، ونازلة (1) واحدة في البيوع.

– حمو الشريف أجاب عن أربع (4) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: نازلة (1) واحدة خاصة بشركات المغارسة، ونازلة (1) واحدة خاصة بشركات المساقاة، ونازلة (1) واحدة في النكاح، ونازلة (1) واحدة في البيوع.

– عمران المشدالي أجاب عن أربع (4) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: نازلة (1) واحدة في النكاح، ونازلة (1) واحدة في الصلح، ونازلة (1) واحدة في الإجارة، ونازلة (1) واحدة في الاستحقاق.

– أبو عبد الله الشريف أجاب عن نازلة (3) نوازل من المجموع الكلي، منها نازلة (1) واحدة خاصة بشركات المزارعة، ونازلة (1) واحدة في النكاح

ونازلة (1) واحدة في الإجارة.

– إبراهيم الثغري أجاب عن نازلتان (2) من المجموع الكلي، موزعة كالاتي: الاولى خاصة بمسالة الرجل العاجز عن الذهاب للمسجد بسبب الشلل الذي اصاب رجله،والثانية تتعلق بمسالة تزويج قاضي ريف تلمسان ليتيمة لها ولي غائب.

– أحمد بن الحسن أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسائل الطهارة.

– أبو زيد بن الإمام أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسألة الغصب والتعدي.

– منصور الزواوي أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسألة طلاق وقعت في ريف بجاية.

– أبوعبد الله نزيل تلمسان أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسائل الغصب.

– أحمد بن العباس المعروف بالمريض أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسائل الجنايات.

–عبد الرحمن الشريف أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، موزعة خاصة بمسائل الضرر والدعاوي.

جدول خاص بنوازل فقهاء بجاية المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء بجاية	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
عبد الرحمن الوغليسي	108	59.34	معتبر جدا					×	
علي بن عثمان	20	10.99	معتبر					×	
أبو عزيز البجائي	13	7.14	معتبر					×	
عبد الله الزواوي	14	7.69	قليل					×	
أبو موسى بن فرجان	9	4.94	قليل						×
أبو القاسم المشدالي	8	4.40	قليل					×	
أحمد بن عيسى	5	2.75	قليل جدا					×	
أحمد بن إدريس	3	1.65	نادر					×	
أبو العباس بن إدريس	1	0.55	نادر جدا	/	/	/	/	/	/
أحمد المشدالي	1	0.55	نادر جدا					×	
المجموع	182	100							

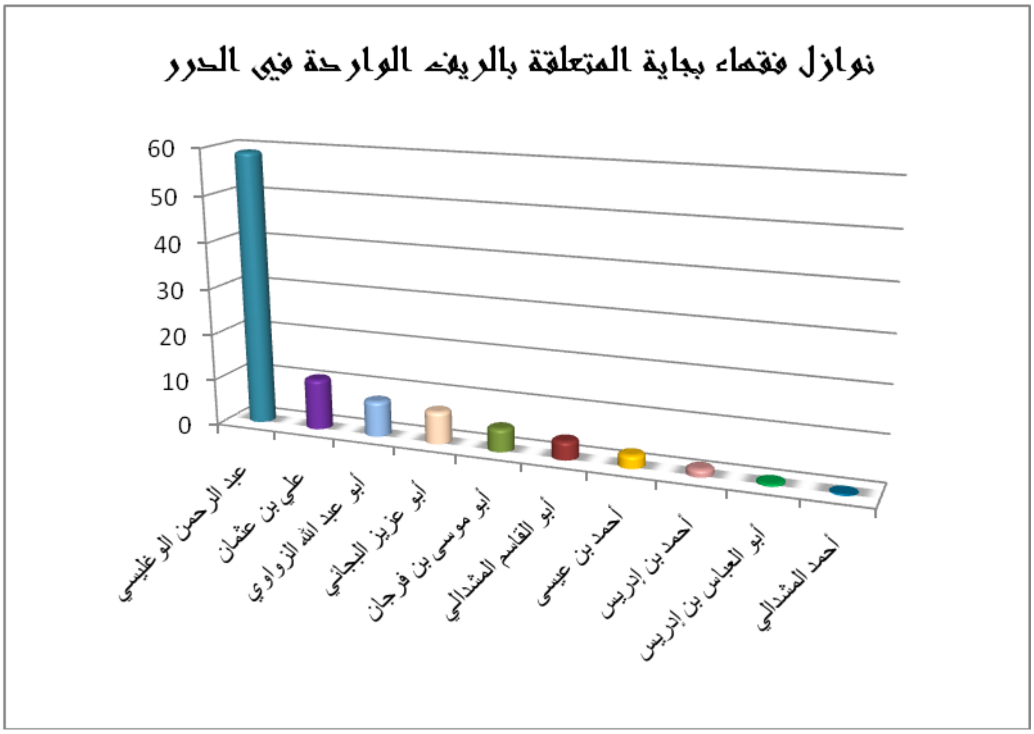

التعليق :

يمثل الجدول السابق مع الشكل أعلاه مشاركة فقهاء بجاية في تنظيم الريف، وذلك من خلال إحصاء عدد النوازل المطروحة عليهم والمقدر بمائة وثمانين (180) نازلة فنجد:

– عبد الرحمن الوغليسي أجاب عن مائة وثمانية (108) نازلة من المجموع الكلي لنوازل فقهاء بجاية حيث كانت اكبر نسبة مسجلة كما هو موضح في الشكل أعلاه أغلبها خاصة بالنشاط الفلاحي منها: تسع (9) نوازل تتحدث عن المزراعة، ونازلة (1) واحدة تتحدث عن المغارسة، ونازلة (1) واحدة خاصة بعقود إجارة الراعي والخماس.

– علي بن عثمان أجاب على عشرين (20) نازلة، أي بما يعادل من المجموع الكلي، موزعة كالأتي: وأربع (4) نوازل في الغصب، وثلاث (3) نوازل في الطلاق، وثلاث (3) نوازل في الإجارة، و ثلاث (3) نوازل في الشركات الإنتاجية: فنجد نازلة (1) واحدة خاصة بشركات المزارعة، و نازلتين (2) خاصة بالمغارسة، ونازلة (1) واحدة خاصة بالمساقاة، ونازلتان (2) في النكاح ونازلة (1) واحدة في القرض.

– عبد الله الزواوي أجاب عن احدى عشرة (14) نازلة من المجموع الكلي، أربع (4) نوازل في الكتاب الجامع، ثلاث (3) نوازل خاصة بشركات المزارعة، ونازلتان (2) خاصتان بالغصب، ونازلة (1)

واحدة خاصة بمسائل الزكاة، ونازلة (1) واحدة خاصة بمسائل الذبائح. ونازلة (1) واحدة في الشركة، ونازلة (1) واحدة في القرض، ونازلة (1) واحدة في موجبات الجراح.

– أبو عزيز البجائي أجاب عن ثلاثة عشرة (13) نازلة من المجموع الكلي، موزعة كالأتي: أربع (4) نوازل في الكتاب الجامع، وثلاث (3) نوازل في مسئل المساقاة والمغارسة ونازلتان (2) في الشركة، ونازلتان (2) في الإجارة، ونازلة (1) واحدة في النكاح، نازلة (1) واحدة في موجبات الجرح.

– أبو موسى بن فرجان أجاب عن تسع (9) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالآتي: نازلتان (2) خاصتان بشركة المزارعة، ونازلتان (2) خاصة بالمرابطين، و نازلة (1) واحدة خاصة بمسائل الضحايا، ونازلة (1) واحدة خاصة بمسائل النفقات. ونازلتان (2) خاصتان بمسائل النكاح، ونازلة (1) واحدة في مسائل الكتاب الجامع.

– أبو القاسم المشدالي أجاب عن ست (8) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالآتي: ثلاث (3) نوازل خاصة بمسائل الطلاق، ونازلة (1) خاصة بمسائل الهبات، ونازلة (1) خاصة بمسائل الحبوس، ونازلة (1) خاصة بمسائل النفقات.

– أحمد بن عيسى أجاب عن تسع (5) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالآتي: نازلتان (2) خاصتان بشركات المزارعة، ونازلة (1) واحدة في الأقضية والشهادات، ونازلة (1) واحدة في الصدقات. ونازلة (1) واحدة خاصة بمسائل الإجارة.

–أحمد بن إدريس أجاب عن ثلاث (3) نوازل من المجموع الكلي، موزعة كالآتي: نازلتان (2) خاصتان بمسائل النكاح، ونازلة (1) واحدة خاصة بمسائل الصدقات.

– أبو العباس بن إدريس أجاب عن تسع (1) نوازل من المجموع الكلي، خاصة بمسائل النكاح في ريف بجاية.

– أحمد المشدالي أجاب عن تسع (1) نوازل من المجموع الكلي، خاصة بمسألة وقوع النجاسة في مطمورة الشعير في ريف بجاية.

جدول خاص بنوازل فقهاء الجزائر المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء الجزائر	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
موسى بن عمر	4	57. 14	معتبر جدا	/	/	/	/	/	/
عبد الحق الجزائري	2	28.56	معتبر						×
أبو الحسن علي الحلبي	1	14.29	معتبر						×
المجموع	7	99.99							

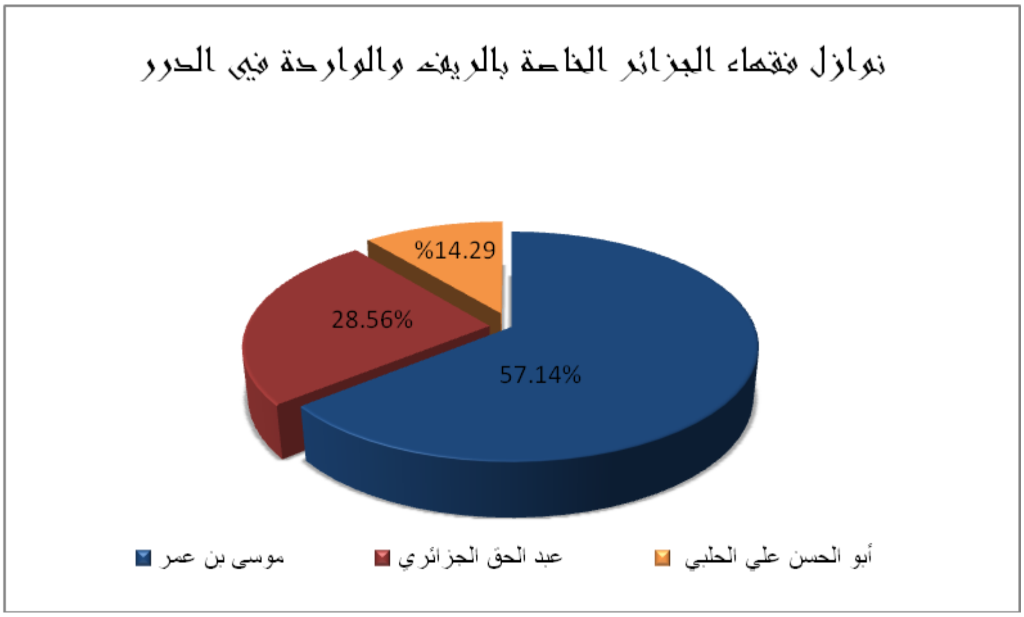

التعليق :

يمثل الجدول السابق مع الشكل أعلاه مشاركة فقهاء الجزائر في تنظيم الريف، وذلك من خلال إحصاء عدد النوازل المطروحة عليهم والمقدر بسبع (7) نوازل فنجد:

- موسى بن عمر أجاب عن أربع (4) نوازل من المجموع الكلي، منها نازلتان (2) الاولى خاصة بمسائل الطلاق، والثانية خاصة بشركات المزارعة في ريف الجزائر، و نازلتان (2) خاصتان بمسائل النكاح في ريف مازونة.

- عبد الحق الجزائري أجاب عن نازلتان (2) من المجموع الكلي، خاصتان بمسائل الطلاق في ريف الجزائر.

- أبو الحسن علي الحلبي، أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسائل النكاح في ريف الجزائر.

جدول خاص بنوازل فقهاء مازونة المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء مازونة	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
أبو زكريا يحي المازوني	1	8	قليل						×
بعض فقهاء مازونة	12	92	معتبر جدا	/	/	/	/	/	/
المجموع	13	100							

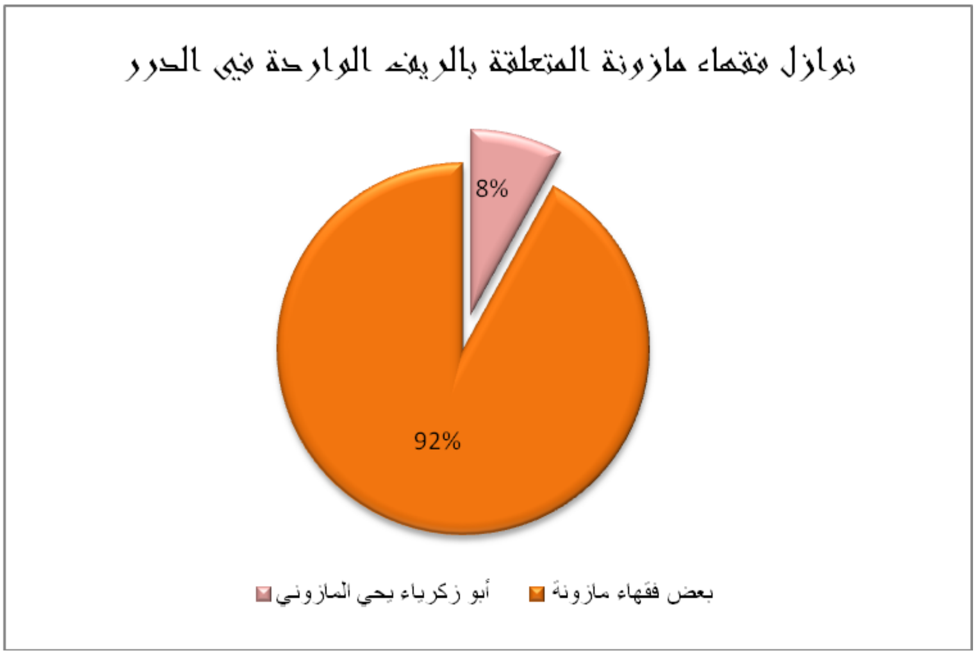

التعليق :

يمثل الجدول السابق مع الشكل أعلاه مشاركة فقهاء مازونة في تنظيم الريف، وذلك من خلال إحصاء عدد النوازل المطروحة عليهم والمقدر ثلاث عشرة (13) نوازل فنجد :

- أبو زكرياء يحي المغيلي صاحب هذا المجموع الفقهي أجاب عن نازلة (1) واحدة من المجموع الكلي، خاصة بمسائل النفقات في ريف مازونة.

- وأخذت اجابات بعض الفقهاء المنتمين إلى مدينة مازونة، النصيب الأكبر من النوازل المقدرة باثنتي عشرة (12) نازلة موزعة كالاتي: سبع (7) نوازل خاصة بمسائل النكاح، ونازلتان (2) خاصتان بمسائل الهبات والصدقات، ونازلة (1) واحدة خاصة بمسائل القطة، ونازلة (1) خاصة الاجارة على تعليم الصبيان، ونازلة (1) خاصة بمسائل العواري والودائع.

جدول خاص بنوازل فقهاء تونس المتعلقة بريف المغرب الأوسط الواردة في الدرر المكنونة

فقهاء تونس	المجموع	النسبة%	التقدير	التوزيع حـــــــسب القرون					
				ق4هـ/10م	ق5هـ/11م	ق6هـ/12م	ق7هـ/ 13م	ق8هـ/ 14م	ق9هـ/15م
عمر القلشاني	3	60	معتبر						×
أبو القاسم العبدوسي	1	20	قليل						×
ابن عرفة	1	20	قليل						×
المجموع	5	100							

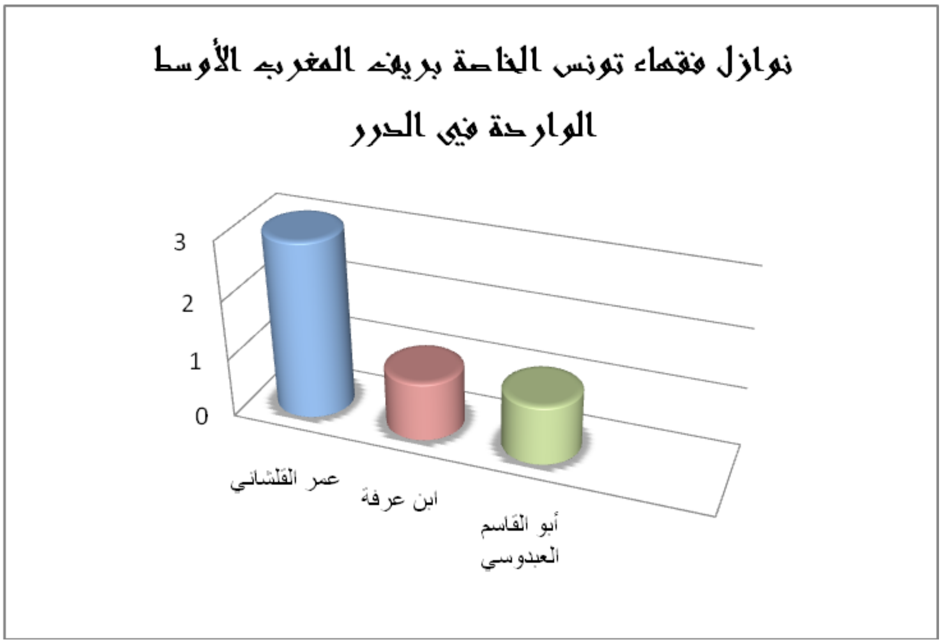

التعليق :

يمثل الجدول السابق مع الشكل أعلاه النوازل التي طرحها المغيلي على فقهاء تونس، للاجابة عنها حسب مايقتضيه المذهب المالكي، وهي نوازل خاصة بريف المغرب الأوسط، وبالضبط بريف مازونة، نظرا لصدورها عن المغيلي قاضي مازونة، وصاحب هذا المجموع، وهذا ما يؤكد مدى احتكاك المغيلي بمعاصريه من الفقهاء، ومن جهة أخرى توحيد النازلة في كل بلاد المغرب، ما جعل المغيلي يستأنس بإجابة فقهاء تونس، وهم على التوالي:

- عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونيس المعروف بالقلشاني (ت848هـ/1446م)، تولى قضاء الجماعة بتونس[1]، نقل عنه المازوني ثمانية عشرة (18) نازلة، منها ثلاثة (3) نوازل خاصة بريف مازونة[2] ونازلة (1) واحدة خاصة بريف تونس.[3]

_ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبا التونسي بلدا، (ت803هـ/ 1400م)، تولى إمامة جامع الزيتونة لمدة خمسين سنة[4]. نقل عنه المازوني تسع وثلاثين (39) نازلة، منها نازلة (1) واحدة

[1]- التنبكتي، نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص305.

[2]-الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 48، 51. 316-317. 188، 190.

[3]- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخ، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، رقم 1336، ج2، ورقة 57 ظ.

[4]- ينظر/ابن قنفذ، الوفيات، ص379- 380. شرف الطالب، ص 34. ابن فرحون الديباج، ص311-312. القرافي، توشيح ص293-243. موسوعة أعلام المغرب، ج2، ص646، 715.

خاصة بريف تلمسان[1]، طرحت عليه من قبل الفقيه أبي العباس المريض حول قضية قتال العرب الهلالية الممارسة للحرابة[2]، ونازلة (1) واحدة خاصة بريف مازونة[3]، وعشرة (10) نوازل خاصة بريف تونس[4].

– أبو القاسم بن موسى بن معطى الشهير بالعبدوسي، (ت837هـ/1435م)[5]، نقل عنه المازوني ست (6) نوازل، منها نازلة (1) واحدة خاصة بريف مازونة[6]، ونازلة (1) واحدة خاصة بريف تونس.[7]

كشفت هذه الدراسة الإحصائية لمجموع الدرر، عن المكانة الهامة للريف في مؤلفات الفقهاء الذين غطوا كل جوانبه من خلال ردهم عن النوازل المطروحة عليهم. فلاحظنا الاسهام الكبير الذي قدمه فقهاء المغرب الأوسط، خاصة فقهاء تلمسان وبجاية وذلك تمشيا مع الأحوال الاجتماعية والقضايا اليومية التي كانت محط انشغالهم، في زمن عرف بكثرة أزماته واشتداد المحن، ما جعل مثل هذه المؤلفات تأتي بمعلومات دقيقة عن المجتمع الريفي دون قصد والتي ستتضح أكثر أثناء التفصيل فيها من خلال هذا البحث.

من هنا يتبين لنا مدى أهمية هذه النوازل في دراسة أرياف المغرب الأوسط. كما تعكس لنا مدى ارتباط الريف بالمدينة، من خلال اهتمام فقهاء الحواضر بالفصل في قضاياه بمختلف مجالاتها، والتي سيأتي ذكرها بالتفصيل في الفصلين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

---

[1]– الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 173 ظ–174 و.

[2]– سيأتي ذكرها بالتفصيل في الفصل الثاني.

[3]– الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 367،371.

[4]– نفسه، ج1، ص 57–58. 70. 364. 411–412. ج5، ص 318،320. مخ، ج1، ورقة 160 ظ–161 و. ج2 ورقة 25 و. 26 و. 52 ظ.

[5]– أحمد بن القاضي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق، محمد حجي، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص 745.

[6]– الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 15 و.

[7]– الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 184،186.

الفصل الثاني

الحياة الاجتماعية والدينية في ريف المغرب الأوسط والتنظير الفقهي

I – علاقة القبائل الهلالية والسلطة المخزنية بالمجال الريفي:

1 – الغصب:

شهدت بلاد المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة، تفشي ظاهرة الغصب،[1] وذلك لما لمسته من كثرة النوازل الواردة في نوازل مازونة، والتي أفصحت بدورها عن الظاهرة ومدى استفحالها خصوصا من قبل العرب الهلالية[2]، جراء تسلطهم على المنطقة نتيجة لضعف السلطة الزيانية عن ردعهم. من ذلك ما سئل عنه الفقيه محمد العقباني: "...عن هؤلاء الأعراب المتغلبين عن البلاد لضعف السلطنة أحيانا يكونوا خداما للسلطان وتارة يكونوا مخالفين على السلطة كما يفعل عرب بلادنا مثل بني عامر وسويد يعمد أحدهم إلى تولية قاض في وطنه بلا أمر الإمام ..."[3].

أفصحت هذه النازلة عن تغلب العرب الهلالية وخصوصا بني عامر[4]، وسويد[1] على بلاد المغرب الأوسط إلى درجة توليتهم من لا يستحق القضاء دون إذن من السلطان الذي كان يستعين بقوة القبائل

---

[1]– **لغة** : أخذ الشيء من الغير بالتغلب، متقوما كان أم لا .

اصطلاحا: أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها على وجه القهر والغلبة **من ذي** سلطان، والقوة والتعدي في العرب على بعضها ومنافعها . والآخذ هو الغاصب، والمأخوذ هو المغصوب، ينظر/ أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج5، دار الغرب الإسلامي، 2002م، ص111. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، 1413هـ/1993، ص 409.

[2]– كانت مواطن قبائل بني هلال العربية في الجاهلية ببسائط الطائف ما بينه وبين جبل غزوان، للمزيد من المعلومات يراجع/ ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6، ص 12، 13. أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق إليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، ص 273. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة، محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، بيروت، الرباط، دار الغرب الإسلامي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الشركة المغربية للناشرين المتحدين، 1983م، ج1، ص 49. مارمول كربخال، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية، محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بن جلون، ج1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، ص 103، 104، 105. عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، ج1، المطبعة الملكية، الرباط، 1388هـ/1968م، ص 412– 413، 417، 421.

[3]– فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص183.

[4]– بنو عامر بن زغبة من أهم فروع بني هلال، وكانوا مساندين لبني عبد الواد من أول أمرهم، ويسمون حاليا المليانيين أو شرفاء مليانة، وهم متمركزين في المنطقة الممتدة من الجزائر، ومتيجة، والمدية، وصولا إلى بجاية. ينظر/ ابن خلدون ،

العربية في أغلب الأحيان ضد أعداءه من بني مرين، فقد تحالف عرب بني عامر من قبيلة زغبة مع السلطان الزياني أبي زيان حمو (ت805هـ/1402م)[2] ضد بني مرين، ومداهنة هذا الأخير لهؤلاء الأعراب بالعطايا، وكذلك لأتباعهم[3]. فسلاطين بني زيان كانوا يقطعون الأراضي ويملكونها لمشائخ العرب لما لهم من مصلحة فيهم[4]. هذا ما يعكس مدى سيطرة الهلاليين على أرياف الدولة الزيانية واستغلالهم للاضطرابات السياسية للدولة لبسط نفوذهم. فهذا الفرع من العرب كان يقدّم خدمات لكلا الطرفين المتنازعين (بني زيان، بني مرين) بدافع المصلحة الخاصة والميل لصالح من يقدم أكثر الأمر الذي يجعلهم ينقلبون على بني زيان في موقف آخر[5].

وامتدت موجة اجتياح الهلاليين لمنطقة المغرب الأوسط وتسلطهم عليه وصولا إلى أريافه، فأشارت العديد من النوازل إلى تغلب هؤلاء العرب على القبائل والقرى وامتهانهم اللصوصية والغصب والنهب، فقد سئل الفقيه محمد بن بلقاسم المشدالي عن نازلة مفادها أن جماعة من العرب استولوا على قرية، وفرضوا عليهم الجباية على الجنات والزروع، والأكثر من ذلك سلبهم لحرية تصرف المالك في ملكه بالبيع، أو بالكراء حتى تبلغ به الحاجة إلى الإشراف على الهلاك[6]. وفي نفس الصدد تشير نازلة أخرى إلى غاصب

العبر، المصدر السابق، ج6، ص 51، 203. ج7، ص 133. الوزان، المرجع السابق، ج1ص 51. كربخال، المرجع السابق، ج1، ص 103.

[1]- تقطن سويد القفار الممتدة نحو مملكة تنس، وهم شيعة خالصة لبني مرين ولهم شهرة كبيرة وسيطرة على البربر لأنهم شجعان حاذقون، يناهز عددهم ثلاثة آلاف فارس وخمسة عشرة ألف راجل، يستعين بهم عادة ملوك تلمسان وصف إفريقيا، ج1، ص 52، كربخال ، وصف إفريقيا، المرجع السابق، ج1، ص 104.

[2]- محمد الثالث بن موسى أبو زيان عامل بني مرين، أحد ملوك بني زيان بويع في غرة شهر ربيع الثاني من سنة (796هـ/ 1394م). ينظر/ محمد بن عبد الله التنسي، تاريخ بني زيان، ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدّر و العقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق وتعليق محمد بو عياد، الجزائر، 1405هـ/1985م، ص 210.

[3]- ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 364. عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)، ج1، الجزائر، موفم للنشر والتوزيع، 2002م، ص 20.

[4] – "...عن أرض معروفة بأناس ومنسوبة إليهم قديما وحديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها ويردون خراجها للإمام الخليفة، ثم إن الإمام ملّكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيهم من المصلحة تمليكا مطلقا عاما..." ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص21.

[5]- قام أبو تاشفين سلطان بني مرين باستمالة عرب بني عامر بالمال، مما جعلهم يتفرقون عن أبي زيان حمو أثناء مسيره لحصار تلمسان. ينظر/ ابن خلدون ، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 147.

6- فتوى محمد بن قاسم المشدالي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، مخ، ج1، ورقة 496 ظ- 497 و.

يتولى أمور الرعية ويأخذ منهم الضرائب على الحرث والجنات[1]. بالإضافة إلى فرض غرامة أخرى تسمى "خراج الجبال"، وكذلك أخذ الزكاة على رؤوس المواشي[2].

ولم تكتف هذه الفئة المسيطرة على القرى والأرياف بأخذ الضرائب منهم بمختلف أنواعها، وإنما تعدتها إلى القيام بسلبهم ونهب أموالهم وممتلكاتهم، مستعينين على ذلك بتكليفهم لعمال يرصدون أخبار الرعية ويقومون بالوشاية بهم لولاة أمورهم قصد استباحة أموالهم، ويأخذون البريء بتهمة الجاني، نظير أجرة يأخذونها من هذه الفئة المتغلبة على الرعية[3]. فقد كانت القرى عرضة لغزو الهلاليين، بسبب كثرة عددهم وقوة فرسانهم، حيث قدر عددهم بما ينيف على ألفين رجل وخمسمائة فارس، مما تسبب في جلاء القرية من سكانها وفرارهم بأنفسهم تاركين وراءهم ممتلكاتهم، فلم يبق منهم إلا عدد يسير، الأمر الذي دفع بشيخ القرية إلى مصالحة هؤلاء الغزاة وافتدائه لقريته منهم بمبلغ قدر بمائة دينار ذهبا، لما سمع من نهبهم لقرية منذ أيام قلائل[4].

وأمام تزايد خطر العرب البغاة التجأ الناس إلى الاعتصام بالحصون[5] لتأمين أنفسهم وأموالهم من غاراتهم[6].

شملت عمليات الغصب حتى فئة المرابطين، فلم يسلموا من إغارات الهلاليين ونهبهم ما لديهم من ماشية وغيرها[7]. وفي المقابل نجد قوم من أهل الرباط[1]، يعيشون من هذه الغارات ويأخذون

[1]– "...عن رجل تاب إلى الله وكان قبل التوبة خبث المكسب كثير التخليط ممن يتولى أمور الرعية ويأخذ منهم الخطايا على جناياتهم ويحدث على ما تحت حكمه من الرعية حوادث لا مستند لها... مكث أعواما كثيرة يتولى من تحت نظره بأنواع المظالم ويغرم ما هو بحكم العادة من وظائف الحرث والجنات ..." ينظر/ فتوى عثمان بن علي، نفسه، ج4، ص 109.

[2]–"... عن مستولٍ على قبيلة وغيرها وطالت يده عليهم يغرم الأزواج الحارثة وخراج الجبال وزكاة الماشية، وغير ذلك ما جرت العادة به عند القبائل من الخطيّات ..." ينظر/ فتوى أبي عبد الله الزواوي، نفسه، ج4، ص 93.

[3]–فتوى محمد بن العباس، نفسه، مخ، ج2، ورقة 37 ظ.

[4]–فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 86.

[5]– يعرف الباحث علاوة عمارة الحصن حسب ما جاء في الفتاوى الفقهية الخاصة بالمغرب الأوسط على أنّه القلعة الحصينة التي يسكنها اليتامى و الأرامل وتُحرس من قبل الحراس، ويبنى وسط فضاء مسكون، كما أنّه يعرض مفاهيم أخرى للحصن ودوره في المغرب الأوسط في مقاله التالي: حول مفهوم الحصن ودوره في المغرب الأوسط يراجع:

Allaoua Amara, « L'organisation du peuplement rural dans le Maghreb central médival »,

دراسات أدبية وإنسانية، مجلة فكرية محكمة يصدرها مخبر الدراسات الأدبية والإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5 (2009)، ص337–347.

[6]–فتوى إبراهيم اليزناسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 33 و.

[7]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، المصدر السابق، ج4، ص 135.

ذلك من الغاصبين أنفسهم[2]. ولعل هؤلاء المرابطين كانوا ممن يقومون بمثل هذه الأعمال قبل رباطهم حيث تشير إحدى النوازل إلى وجود "... مرابطين كانوا جبابرة قبل رباطهم وبأيديهم أراضي كثيرة أقطعهم السلطان إياها..."[3].

استطاعت القبائل الهلالية بسط نفوذها بقوة في المناطق الريفية البعيدة عن السلطة والأحكام[4]، فكانت الأرياف تمثل مركز سلطتها، مع التأكيد على أن ظاهرة اجتياحهم لهذه المناطق كانت عامة وشملت كل أرياف المغرب، والتي كانت كلها بعيدة عن السلطة الحاكمة[5]. وأمام تزايد اعتداءاتهم على بلاد المغرب الأوسط وعجز السلطة الحاكمة عن الوقوف في وجههم، قام الفقهاء بالتصدي لهم ومقاطعتهم وعدم التعامل معهم[6]، ووصل اجتهادهم إلى الأكثر من ذلك وهو الدعوة إلى ضرورة جهادهم أو ما يسمى بالحرابة[7]. فقد أشارت العديد من النوازل إلى قضية "جهاد العرب" لما يقومون به من سلب ونهب وقطع الطرقات، والتي كانت تثير قلق وحيرة الفقهاء، وهو ما جعل الفقيه أبو العباس المعروف بالمريض يقوم بمساءلة الإمام ابن عرفة عن هذه القضية بنص السؤال التالي: "وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة – رحمه الله– عن قضية قتال الديلم[8] وسعيد ورياح[1] وسويد وبني عامر[2]، أمراء عرب المغرب الأوسط، سنة

---

[1]– سيأتي ذكرهم أثناء الحديث عن المرابطين.

[2]–"... عن قوم من أهل الرباط يكونون فقراء يعيشون بصدقات الإسلام وقوافل خيراتهم لكن الأكثر مما يأخذون من ذلك من أيدي الغصاب والعرب الذين ينتهبون أموال الناس إذا شنوا الغارات ويجرون في خراج الأرض ويؤديهم ذلك إلى المداهنة مع الغصاب ... ". ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، مخ، ج2، ورقة 136و.

[3]– فتوى ابن عرفة، نفسه، مخ، ج2، ورقة 49 و.

[4]–" ... عمن اغتصبه غاصب وهو بموضع لا حكم فيه هل له أن يتخلص بيده إن أمكنه أو لابد من الحاكم مع أنّه إن انتظر إلى الحاكم ضاع ما أُخِذ له..." ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج4، ص 138.

[5]–"... عن رجل من العرب ومن متغلبيهم عرفت جماعته بالبغي والعدوان في بلاد المغرب والتغلب على الرعية بحيث لا تنالهم أحكام ثم أناب هذا الرجل واعتزل جماعته وقصد حاضرة من بلاد المغرب فاستفتى من يقلّد بها من أهل العلم والدين فأمره بالخروج عما بيده من المال وتفريقه لاستغراق ذمته ...". ينظر/ فتوى البرزلي، نفسه، ج4، ص 107.

[6]– فتوى عيسى الغبريني، نفسه، ج4، 105.

[7]– « الحرابة فعل لأخذ مال محرّم بإذهاب عقل أو مقاتلة أو بإخافة سبيل ...". ينظر/ البرزلي، فتاوى البرزلي المصدر السابق، ج6، ص 174–175. للمزيد من المعلومات يراجع/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص 227– 228، 230– 231. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشماع، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم الطاهر بن محمد المعموري، دار الكتب العربية، 1984م، ص 133– 134– 135.

[8]–الديلم من بطون قبائل زغبة بن عامر،كان تمركزهم في زناتة الغرب. ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 201– 202. ينظر/ أديب النوايسة، المعجم الشامل للقبائل العربية والأمازيغية، ج1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م، ص 498.

ستة وتسعين وسبعمائة (796هـ/1394م)، وكان السائل له الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بالمريض، فكتب شيئا وصرّح له في السؤال: "... جواب سيدنا أمتع الله بكم، عن مسألة وهي: جماعة في مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها و راجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون حرم الإسلام أبكارا و ثيبا، قهرا وغلبة هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعفوا عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام، ببعض بلاد رعيته، ونصّب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في حياتها وفصل أحكامها ... فأمرناهم بقتالهم وصرحنا بأنّه جهاد، لما قاله مالك في المدونة، فأجتمع الناس عن قتالهم فهزمهم الله، وقتل منهم خلق كثير..."[3]، وكانت إجابة الفقيه "...الإشارة لثواب مجاهدتهم ورجحانه على جهاد الكفار ..."[4].

فهذه النازلة تؤكد تهديد الهلاليين للبلاد والرعية مع غياب السلطة الحاكمة، مما أدخل البلاد في فوضى عارمة، وما يدل على شدة تأثير هذه الحوادث على النفوس هو التأريخ لسنة وقوعها، فذُكر في النازلة أنها وقعت في سنة (796هـ/1394م)، وقلّما تُذكر تواريخ الأحداث في مثل هذه المصنفات الفقهية، لأنها ليست من اهتماماتها، على عكس كتب التاريخ. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على مدى تأثر الفقهاء "بالقضية الهلالية"، ما جعلهم يهتمون بالتأريخ لها. فحين سكتت المصادر الأخرى عن ذكر هذه القضية، واهتمت بذكر أحداث أخرى وقعت في نفس السنة[5]. بل الأعجب من ذلك ذكرت بعض المصادر أن سنة سبعمائة وست وتسعين، هي سنة استقرار وأمن وازدهار في تاريخ الزيانيين[6].

لا عجب أن تشيح مثل هذه المصادر عن ذكر هذه الحادثة، لأنّها في الحقيقة هي مؤلفات تكتب أو كُتبت لصالح السلطة. كما أن بعدها عن شؤون المجتمع الزياني كان فرصة سانحة لاستكشافه من خلال هذه النوازل، ومعرفة الدور الذي لعبه الفقهاء في تنظيم المجتمع والبت في قضاياه مستندين في ذلك إلى المذهب المالكي.

---

[1]- من قبائل هلال بن عامر، وتتفرع إلى فروع منها: فرع الذواودة الذين استقروا في بسائط بجاية وقسنطينة. ينظر/ أديب، المرجع السابق، ج2، ص 575. ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص 204.

[2]- سبق التعريف بهم. ينظر/ ص 57.

[3]- فتوى ابن عرفة، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ص 382، 384.

[4]- فتوى ابن عرفة، نفسه، ج1، ص 385.

[5]- ذكر ابن خلدون في سنة (796هـ/1394) أن السلطان الزياني أبو حمو قام بالاستيلاء على مدينة تلمسان والمغرب الأوسط، مستعينا بعرب بني عامر لتغلب على أخيه يوسف. ينظر/ ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 364.

[6]- ذكر التنسي أن سنة (796هـ/1394) هي السنة التي بويع فيها أبو زيان حمو ملكا للدولة الزيانية وأنّها استمت بالأمن والاستقرار. ينظر/ التنسي، نظم الدر، المصدر السابق، ص 210- 211.

تحدثت بعض النوازل عما يسمى "توبة العرب الهلالية"، فذكرت أن من أراد التوبة من الذين استغرقت ذممهم نتيجة كثرة تعديهم واجتماع الأموال والمظالم بين أيديهم[1]، كانوا يلجئون إلى الفقهاء والمفتيين لتبرئة ذممهم ومعرفة طريقة رد المظالم إلى أهلها[2]. ومنهم من كان يعطي الأموال للمحتاجين، فجاء في نازلة أن أقواما كانوا يأخذون من ظالم كل عام أموال يقتسمونها فيما بينهم ويجعلون لشيخ كبير محتاج نصيبا من هذه الأموال[3]. وقد جوّز الفقهاء الأخذ من هذا المال بعد استيفاء أصحاب التبعات حقوقهم منه[4].

ويعزي ابن خلدون أسباب توبة العرب الهلالية، وإقلاعهم عن الحرابة، وغيرها من الاعتداءات، إلى اندماجهم في الحياة الدينية متخذين من الرباط شكلا رسميا يعبر عن توبتهم[5]. والتي ستبرز أكثر خلال القرن الثامن الهجري/14م من خلال قيامهم بنشاط اجتماعي مهم، تمثّل خاصة في تأمين السبيل وإجارة المستغيث[6].

والجدير بالذكر أن عملية الغصب لم تقتصر فقط على القبائل الهلالية، وإنما كانت تمارس من قبل أعيان القبائل كذلك، فقد سئل الفقيه محمد بن مرزوق : "... عن رجل من أعيان القبائل يعطيه السلطان أرضا ينتفع بجبايتها، فيعتمد (كذا) لمن تحت شياخته في زمن الحرث، فيأخذ منهم زرعًا اغتصابا، ويأمرهم أن يحرثوه في أرض اغتصبها لآخر معهم ببقر ..."[7].

فأعيان القبائل لم يكتفوا بأخذ ما يفرضونه من ضريبة على مستغلي أرض الاقطاع، وإنما كانوا يقومون بغصب زرع وثمرة جهد الفلاحين المقهورين دون أية مقابل. هذا وقد تعدت ظاهرة غصب الهلاليين وأعيان القبائل، لتشمل القبيلة ككل فقد ذكرت إحدى النوازل أن هناك قبائل تعيش على الحرابة، من خلال نهبها للمسافرين وإخافتهم وقطع الطريق عليهم في الأماكن الخالية[8]. وتعددت أوجه المغصوبات

---

[1]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص111.

[2]- "... عن رجل من جبابرة العرب وأهل المخالفة منهم الهمه الله رشده للخير فسأل عن وجه خلاصه فيما له فإنه تقدمت منه غصوبات وأخذ أموال الناس بالنهب وغيره ...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 103.

[3]- فتوى ابن فرجان، نفسه، مخ، ج2، ورقة 38 و.

[4]- فتوى ابن فرجان، نفسه، مخ، ج2، ورقة 38 و.

[5]- ذكر ابن خلدون أن عرب سويد قاموا ببناء رباط خصصوه للعبادة في المكان الذي بنيت فيه قلعة تاوغزوت، وقد ظل هذا الرباط موجودا حتى زمن السلطان أبي حمو الزياني، وأصبح قلعة تعرف باسم قلعة بني سلامة. ينظر/ ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج7، ص 272- 274.

[6]- محمد حسن، المدينة والبادية، المرجع السابق، ج2، ص 668-669.

[7]- فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 130.

[8]- "... عن موضع كان خاليا وهو في قارعة الطريق، وكان القبائل الموالون له يقطعون فيه على المسافرين يجلسون فيه للحرابة، وأخذوا فيه ناسا كثيرة...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 84 ظ.

عندهم وتنوعت مواردها، فنجد من يغصب أرض غيره ويغتلها بأنواع المزروعات[1]، ومنهم من يتعدى على أجباح النحل ويأخذ ما فيها من العسل[2]. واشتمل الغصب حتى الحيوانات، فتذكر نازلة أن أحد المغتصبين قام بغصب فرس من رجل وأودعها عند آخر[3].

ولم يقتصر الغصب عند هذا الحد، وإنما تعدى حتى إلى غصب النساء، فتحدثت نازلة عن غصب رجل لزوجة رجل وأخذها إلى مكان خارج عن سلطة السلطان فكلف الزوج من يبحث عنها وفرض له فريضة مقابل خلاصها من مغتصبها[4]. بالإضافة إلى كثرة اللصوصية[5] وإخافة السبيل من قبل قطاع الطرق، فقد سئل الفقيه محمد بن مرزوق: "... عن مسافرين آواهم الليل لمجشر[6] أو دوار فامتنع أهل الموضع أن يدخلوهم بيوتهم فأصاب الأسد في بعض الليل دابة بعضهم فقتلها أو هجم عليهم لصوص فدفعوا لهم أمتعتهم أو بعضها أو بعض الدواب..."[7]. فهذه النازلة تبين حالة ألا أمن التي كانت تسود الأرياف إلى درجة عدم استقبال أهل الدوار للغرباء. ولعل سبب ذلك يرجع إلى خوفهم على أنفسهم من سطو اللصوص عليهم إن هم قاموا بإيوائهم.

ورد في بعض النوازل أن سبب لجوء بعض الأشخاص للنهب والتعدي، هو المجاعات التي اكتسحت بلاد المغرب، فتذكر إحدى النوازل أن: "... رجل تعدى على بقرة رجل في سنة جزية غالية

[1]- "... عن رجل تعدى على أرض فحرثها على وجه الجرأة والظلم فأنكر عليه ذلك ونهي عنه ...". ينظر/ فتوى إبراهيم العقباني، نفسه، ج2، ورقة 37 ظ.

[2]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 40 و.

[3]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص125.

[4]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 126.

[5]-"... عن رجل لقي لصوصًا حملوا ثورا ففكه ووضعه بيد رجل مشهور بالدين والخير ...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 125.

[6]- المجشر أو المدشر: صيغة فصيحة تعني مكان الجشر، والجشر في قواميس الفصحى هو إخراج الدواب للرعي، ومنه الجشر - بفتح الجيم والشين- وهو القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يرجعون إلى أهليهم ومن هنا كان معنى (المجشر) في عربية الغرب الإسلامي: القرية الصغيرة أو المجتمع السكني البدوي كالدوار، وقد عرفت الكلمة تطورا صوتيا في المغرب الأقصى فأبدلوا الجيم دالا فقالوا (مدشر)، وقالوا في (جشر): (دشر) وأحيانا (دشار)، عبد العالي الودغيري: "الألفاظ المغربية-الأندلسية في معيار الونشريسي"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 17، (1992م)، ص-ص.44-45.

[7]- فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 82 ظ.

السعر قليلة الطعام والبقرة معروفة بغزير اللبن يقام بها معاش الأهل ..."[1]، كما قام صبي بسرقة عنزة بتحريض من قومه[2]، وقام رجل بسرقة مطمورة[3] .

من خلال ما تم عرضه، كان لا بد من الإشارة إلى تميّز ريف تلمسان بكثرة ممارسة الغصب وأنواع الاعتداءات فيه مقارنة بريف بجاية مثلا[4]، على أن التفسير المنطقي لذلك هو تغلب القبائل الهلالية –وعلى رأسها قبيلتي سويد والديلم– على زناتة بأكملها نتيجة لسياسة السلطان الزياني أبي حمو المتمثلة في بسطه العطاء وإقطاعه لهم لرباط بني سلامة وأراضي بني يدللن وبني مادون ومنداس لأولاد عريف والقصبات لأولاد سلامة بنواحي تلمسان[5].

"يلاحظ بصفة عامة أن مجاميع الفتاوى تعكس استقلالا فعليا لهذا القطاع عن الدولة، على الأقل بالنسبة للكتلة الهامة من النوازل والفتاوى المثبتة داخلها، فهذه النصوص نوهت أحيانا بالسلطان وبمواقفه في الجهاد، واتخذت مواقف صارمة في حالات الغصب والحيف الممارسة"[6].

2 – **الجباية**[7] :

ذكر الداودي في كتابه الأموال: "...أن السلاطين يأخذوننا بمغارم يسمونها الخراج،[8] فربما وضعوه

---

[1] – فتوى ابن محسوج، المازوني، الدرر، المصدر السابق، مخ، ج2، ورقة 40 و.

[2] – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، مخ، ج2، ورقة 38 و.

[3] – فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج2، ورقة 40 ظ.

[4] – يُرجع ابن خلدون سبب تقلص ظاهرة الغصب في ريف بجاية، نظرا لمنعتها ووعورة مسالكها. ينظر/ ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6، ص 34.

[5] – ابن خلدون، نفسه، ج7، ص 272، 274، 338.

[6] – محمد فتحة، المرجع السابق، ص 88.

[7] – بكسر الجيم _ للمال: الجمع خراجا كان المال أو زكاة، والاجتباء من معانيه: الاستخلاص والاصطفاء وفي القرآن الكريم "أولم نمكن لهم حرما آمنا تجبى إليه ثمرات كل شيء". ينظر/ محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص141.

[8] – بفتح الخاء وكسرها، وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، والخراج ما يأخذه السلطان، ولعله مأخوذ من الكلمة اليونانية XOQVIà، وكان معناها بصفة عامة الضريبة التي فرضت على المسلمين في دار الإسلام، وخراج الأراضي نوعان: الأول خراج مقاسمة بالإضافية، وهو جزء معين من الخراج،كالربع أو الثلث، وأقصاه النصف. والثاني: خراج موظف بالإضافة أيضا، ويجوز أن يكون تركيبا وصفيا، ويسمى خراج الوظيفة والمواظفة أيضا، وهو شيء معين من النقد أو الطعام على المساحة المحددة= و إذا أطلق الخراج فالمتبادر منه خراج الأرض، وأول من وضع نظام الخراج في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب بعد فتح العراق والشام ومصر. ينظر/ أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 186. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص187–188.

على قيمة الأرض والشجر، وربما وضعوها على المياه السائحة وربما وضعوها على عدد الشجر...ويجرون فيها من الأحداث ما يجريه أهل الأموال في أموالهم، ومن البيع والصدقات والهبات ..."[1] .

من خلال ما ذكره الداودي، أستنتج أن السلاطين كانوا يفرضون على الأراضي وغلاتها ضريبة سنوية يسمونها خراج الأرض وكانوا ينتفعون بها مع أتباعهم من الجند والعرب. وقد كان يتم جمع تلك الضرائب على الأراضي والزروع بصور شتى، فتجدهم يوظفون عاملا على أراضي الملكية، ما ينتج عنه سلب مالكيها حرية التصرف فيها بالبيع أو بالشراء، وإلزامهم بدفع الضريبة للعامل، وفي حالة عجزهم عن التسديد تسلم الأرض لشخص آخر يلتزم بدفع الضريبة للعامل المكلف عليها مقابل استغلالها[2]. بالإضافة إلى فرضهم ضريبة سنوية على أصحاب الجنات[3]. مع الإشارة إلى استعمال الجُباة القوة والعداء من أجل جمع هذه الأموال[4].

وأمام كثرة هذه الضرائب وإرهاقها لكاهل الفلاحين، لجأ بعضهم للاشتراك في الحرث مع شخص ذي سلطة مقابل أن يدفع هذا الأخير مغارم الوظيف التي يفرضها السلطان على الأراضي، مع عجز أصحابها على التسديد، حيث سئل الفقيه الوغليسي "...عمن له أرض للحراثة، ويعجز عن دفع المظالم التي ينشئها العمال على الحراثين جباية لذي سعة ووجاهة، فيقول له اشترك معك في حرث أرضي على أن تلتزم لي بجميع المغارم والملازم، فيلتزم له ذلك ويشتركان على ذلك..."[5]. فهذه النازلة تبين مدى تغلب السلطة المخزنية على أصحاب الأراضي، "فالمزارع هنا لم يكن يشكو فقط من عدم انتظام الظروف الطبيعية المتحكمة في محاصيله وعيشه، بل كان عليه أيضا أن يواجه جبروت وغلبة البشر، وأن يتكيف مع أساليبهم، وأن يتحول بدوره إلى مستغل مطبق لنفس الأساليب"[6]، وسعيه لتطبيق نظام الحماية على أرضه بالانحياز إلى قوة أخرى تقف في وجه السلطة المخزنية وتضاهيها. وهو ما تجسد في الإقبال الكبير على

---

[1]– الداودي، الأموال، المصدر السابق، ص259– 260.

2– "...عن أقوام لهم أملاك مدمجة وهم من أهل القانون وحكم تلك الأملاك بيد الخديم لا يتصرف فيها المالك ببيع ولا شراء ولا يغارمه شيء معلوم عندهم، فإن لم يقدر على الغرامة فيأتي شخص آخر فيلتزم الغرامة للخديم ويتولى الأملاك بتلك الغرامة فإن رجع المالك الأول للوطن وأراد أن يقوم على الذي استغل الملك يطلبه في الاستغلال ذلك الموضع كرائه أكثر من الذي التزم فهل يحاسب بما أدى من الوظائف المخزنية إذ ذاك عندهم عرف عادي...". ينظر/ فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 37 و.

[3]– فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج3، ص 65.

[4]– "... عن رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وخوفه بالضرب الوجيع...". ينظر/ فتوى بركات الباروني، نفسه، ج3، ص 63.

[5]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، مخ، ج2، ورقة 26 و.

[6]– محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص 379.

كراء أراضي أصحاب النفوذ، نتيجة لتعهد هذه الفئة القوية بحماية المكترين من الضرائب الزائدة المفروضة على الحرث في أراضي العامة، بالرغم من صدور الفتوى في فساد عقد الكراء لاقترانه بشرط الضمان[1].

عرفت أراضي الدولة هي الأخرى نظام الجباية، فكان السلاطين يقومون بإعطاء أرض الخراج على وجه الاكتراء لمن يريد استغلالها بحرث وغيره[2]، كما أقرّ الفقهاء على وجوب دفع الكراء على أرض المخزن لمن بيده ولا يعذر بفقره[3]. وفي المقابل نجد أن السلاطين كانوا يتصرفون في مثل هذا النوع من الأراضي تصرف المالك في ملكه، حيث وردت العديد من النوازل تشير إلى إقطاع السلطان أراضي المخزن لبعض الجند أو القبائل، فبالنسبة للجنود كانوا يأخذون الأراضي المخزنية إما لاستغلالها بأنفسهم عن طريق الحرث وغيره[4]، وإما يقومون بكرائها لمن يستغلها مقابل أخذهم منه وجبة الحرث[5]. و استفادت القبائل هي الأخرى من أراضي الإقطاع فتشير نازلة سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني إلى"...أقوام بأيديهم أرض بأوامر السلاطين يغتلونها بأنواع الاغتلال من الحرث، وغيره، ثم عمد رجل منهم لقطعة منها واغترسها بأنواع الشجر، ثم توفي...فعمد وارثوه للقطعة فباعوها من رجل فصار المشتري يحرثها وينتفه بها مدة طويلة، فقام أرباب الروض عليه فانتزعوها منه..."[6]. وقد أجاب الفقيه عن هذه النازلة بعدم تمليك أراضي الإقطاع التي يهبها السلاطين كما جرى به العرف امتاعا لمن يستفيد منها لأنها ملك لجماعة المسلمين، فيمنع بيعها[7]. وعلى الرغم من وضوح الفتوى بهذا الشأن، فلا شك أن الأمور لم تكن توافق دائما ما عبر عنه الفقهاء من أحكام، بل يلاحظ أن المستفيدين من الإقطاع كانوا يسعون في الغالب إلى الاحتفاظ به عن طريق تملكه وانتزاعه من المنتفع الفعلي أو التصرف فيه تصرف المالك عن طرق البيع،كما

---

[1]- "... عن رجل عند أهل الدنيا ويركن له ناس من الرعية تحرث بلده أكثر ما يحرثون عند غيره من العامة...". ينظر/ فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 24.

[2]-"... عن رجل كان يحرث زوجا من أرض خراج ويعطي وجبتها لعامل السلطان...". ينظر/ فتوى ابن مرزوق نفسه، ج4، ص 41.

[3]- "...رجل عنده كفاية عام وبيده أرض للمخزن هل عليه كراء أم لا لكونه فقيرا ليس عنده إلا قوت يومه... ". وكانت إجابة الفقيه "...يجب عليه الكراء للمساكين وليس فقره بالذي يسقط عنه الكراء...". ينظر/ فتوى الحيحاني، نفسه، ج4، ص 39.

[4]- "...عن أرض المخزن يقطعها السلطان لبعض أجناده إمتاعا...". ينظر/ فتوى حمو الشريف، نفسه، ج 4، ص 20.

[5]- "... عن رجل جندي يخدم السلطان يعطي له أرضا يأخذ كرائها ممن يحرثها..." ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ص25 و.

[6]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 55.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 55- 56.

تقدم ذكره. والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة لم تكن تخص المغرب الأوسط فقط، وإنما كانت تشمل كل بلاد المغرب[1].

[1]- ذكر البرزلي في نوازله نازلة في نفس الصدد جاء في نصها: " وسئل شيخنا الإمام عن الأرض التي تقطع للأعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكا تاما أم لا؟ فأجاب بأن اقطاعها إنما هو اقطاع انتفاع لا ملكا ". ينظر/ فتوى الغبريني، البرزلي، جامع مسائل، المصدر السابق، ج4، ص 458. ينظر/ فتوى ابن عرفة، أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، ج9، دار الغرب الإسلامي-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بيروت-الرباط، 1401هـ/1981م، ص73.

II- سلطة الأرياف بين شيخ القبيلة والمرابط :

1- مشيخات القبائل ودورها في المجتمع الريفي :

سبق وأن أشرت إلى ضعف تطبيق الأحكام الفقهية في ريف المغرب الأوسط، نظرا لبعد هذا الأخير عن السلطة الحاكمة، وتغلب العرب والبغاة على المنطقة[1]، ونتيجة لذلك كانت الظروف مواتية لبروز فئة تعرف بمشيخات أو أعيان القبائل[2] – اشتهرت بالثراء، حيث ذكرت احدى نوازل الأقضية بأن أحد الأعيان كانت له زنقة معروفة باسمه نظرا لامتلاكه أغلب دورها[3]– استطاعت أن تفرض وجودها بقوة في المجتمع الريفي، وتتحكم في زمام أموره، فساهمت في استتاب الأمن والاستقرار في المنطقة –والتي كانت عرضة لغزو العرب الهلالية– بمصالحة أحد أعيانها لهؤلاء البغاة بالمال مقابل وقفهم القتال–[4] ومن أشياخ القبائل من كان يتعامل مع بعض العرب والمفسدين ويجلب لقبيلته ما تحتاج إليه من العطاء ويقوم بقسم ذلك بنفسه عليهم، لأنه لا يوجد من يقوم مقامه في ذلك[5].

وقد تمتعت هذه الفئة بمكانة مرموقة، لدى حكام وسلاطين الدولة الزيانية، نتيجة لما يقدمونه من خدمات لصالح السلطة، فاقتطعت لهم الأراضي للانتفاع بجبايتها،[6] وأوكلت لهم مهمة جمع الضرائب من القبائل الخاضعة لها لصالحهم ولصالح قبائلهم[7]. إلا أن من هؤلاء الأعيان من كان يقوم بغصب الأراضي وأدوات الحرث وإنهاك أربابها بالعمل الشاق خدمة لمصالحه الشخصية[8]. وفي المقابل نجد فئة أخرى بسطت

---

[1]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 12 و. فتوى عبد الله الزواوي، نفسه، ج4، ص 93.

[2]– فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 48 ظ.

[3]– فتوى فقيه غير محدد، نفسه، ج4، ص 201.

[4]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 12و.

[5]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 136ظ.

[6]–فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 130.

[7]– مسعود بريكة، النخبة والسلطة في بجاية الحفصية، رسالة ماجستير، إشراف: علاوة عمارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1429هـ–1430هـ/2008م–2009م، ص230.

[8]– فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 130.

نفوذها كذلك على الريف، تملك القوة والنفوذ لمعالجة القضايا المطروحة عليها[1]، وقد شرع الفقهاء لهذه الفئة القيام بالأمر بالمعروف وتغيير المنكر بشرط أن تتوفر فيهم شروط القيام بذلك[2].

على الرغم من سيطرة فئة المشايخ على الريف إلا أن ذلك لا يعني استتباب الأمن في المنطقة بصفة نهائية، وهذا ما سأحول توضيحه من خلال الحديث عن طبيعة العلاقة بين أوساط المجتمع القبلي.

1-1 الصراعات القبلية في ريف المغرب الأوسط :

إذا كانت المدينة قد عاشت حياة الفوضى والقلق بسبب الاضطرابات والصراعات السياسية التي ميزت الدولة الزيانية طوال عهدها تقريبا، فإن أريافها لم تكن بمعزل عن هذه الاضطرابات وحياة اللاستقرار، فقد كانت تغزوها الصراعات والنزاعات بين أوساط قبائلها، وهذا ما يبدو جليا من خلال كثرة النزاعات القائمة بين الأفراد فقد قُطعت يد رجل أثناء نزاع حدث بين رجلين[3]، وقتل آخر من قبل جماعة من غير عشيرته[4]. فظاهرة القتل والتنكيل[5] شملت حتى أبناء الدوار[6] الواحد[7]، زد على ذلك قطع الطريق، واعتراض السبيل وسفك الدماء [8]، وانتشار العنف بين مختلف شرائح المجتمع الريفي، فحتى النساء كن يشاركن في الاشتباكات لصالح أزواجهن أو أبنائهن[9].

بالإضافة إلى تهديد أهل الفسق والفجور وامتهانهم اللصوصية والقتل العمدي حيث

[1]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه ج5، ص 374.

[2]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي نفسه، ج2، ورقة 136 ظ. ابن رشد، المقدمات و الممهدات، المصدر السابق، ج2، ص 425-427.

[3]- فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 83 و ظ.

[4]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 78 ظ.

[5]- "...عن أشخاص اتهموا بالهجوم على دار فقتلوا فيها رجلا ..." ينظر/ فتوى ابراهيم العقباني، نفسه، ج 4، ص 353.

[6]- هو مَضرب الأعراب حيث ترتب الخيام فيه على هيئة الدائرة، والصياغة الصحيحة لهذه الكلمة هي : دَوار، وهي في المغرب دُووار أو دُوّار، والجمع دواوير، ويتفاوت عدد الخيام التي يتكون منها الدُوّار تفاوتا كبيرا، فقد يبلغ عددها بضع مئات. ينظر/ أحمد الشنتناوي وآخرون، دائرة المعارف، الإسلامية أضداد بالألمانية والانجليزية والفرنسية، راجعها من قبل وزارة المعارف، محمد مهدي علام، مادة: دوار، مج9، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 305.

[7]-"... عن رجلين تشاررا في وسط الدوار أو بقربه وزوجة أحدهما حامل وأشهر كل واحد منهما سلاحه على الآخر..." ينظر/ فتوى إبراهيم العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص83 و ظ.

[8]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 79 ظ- 80 و.

[9]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 77 و.

أفصحت إحدى النوازل، على هجوم جماعة من أهل البغي والرذيلة على دوار ليلا وقاموا بتقتيل أهله[1].

من خلال عرض صور العنف المتأصلة في الأوساط القبلية، يتبين مدى تباعد الهوة بينها وبين السلطة المركزية، فأهل الريف كانوا يلجئون لأخذ الثأر، أو الدفاع عن حقوقهم بأنفسهم، دون الاحتكام إلى الحاكم أو العدول. وهذا ما يؤكد ضعف السلطة السياسية في المناطق الريفية.

تمخض عن الفساد السائد في الأوساط القبلية، عدم قبول شهادة أهلها نظرا لكثرة الجُرحة فيهم، فقد سئل الفقيه إبراهيم العقباني: "... عن موضع تعذرت فيه العدالة سيما في البادية لكثرة الفساد، هل يقبل الأشبه مع تحقق الجرحة لئلا تضيع حقوق الناس..." وكانت إجابة الفقيه أن من كثرة جرحته تسقط شهادته ولا تقبل في أمر من أمور المسلمين، وإنما تفوض إلا للعدول[2]، وهو بذلك يستند إلى ما جاء في المدونة والعتبية[3].

2 - الحضور المرابطي في الوسط الريفي :

عرف المغرب الأوسط انتشار الأربطة والزوايا. وإن كان مفهوم الرباط هو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين[4]. فهو في بلاد المغرب في نهاية العصر الوسيط، يختلف عن هذا المفهوم على حد قول ابن مرزوق: "...وأما الربط على ما هو مصطلح عليه في المشرق فلم أر في المغرب على سبيلها ونمطها إلا رباط سيدي أبي محمد صالح والزاوية المنسوبة لسيدي أبي زكريا يحي بن عمر"[5]. و يعرّفه كذلك بأنه: "...عند المتصوفة عبارة عن الموضع الذي يلتزم فيه بالعبادة"[6]. وقد تكون الرابطة مقر سكنى الولي أو ضريحا له[7]. كرابطة أبي محمد عبد السلام التونسي (ت589هـ/1193م) المدفون بالعباد [8]، أو تكون مكان

---

[1]- فتوى فقيه غير محدد، نفسه، ج2، ص 78 ظ- 79 و.

[2]- فتوى إبراهيم العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 72 و ظ.

[3]- من أهم مصادر الفقه في المذهب المالكي أو ما يعرف بأمهات الكتب وهي : المدونة والواضحة والعتبية أو المستخرجة، والموازية، وهي تشكل الأسس التي قام عليها المذهب المالكي. ينظر/ الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي، المرجع السابق، ص 65.

[4]- ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق، ج1، ص 364.

[5]-ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص 413.

[6]- ابن مرزوق، نفسه: ص 411.

[7]- نللي سلامة العامري، الولاية والمجتمع، مساهمة في التاريخ الديني والاجتماعي للإفريقية في العهد الحفصي، تقديم هشام جعيط، منشورات كلية الآداب، جامعة منوبة، تونس، ص 98.

8- أبو يعقوب بن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: تحقيق أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997، ص 110.

انقطاعه للعبادة، كرابطة أبي الحسن علي بن أبي نصر فتح بن عبد الله البجائي (ت652هـ/1254م)، والتي تقع خارج باب أمسيون، بحاضرة بجاية[1]. أما الزاوية "فتطلق على البناية ذات الطابع الديني والثقافي، تقام فيها الصلوات الخمس، فضلا عن الدروس التي كانت تلقى على الطلاب والمريدين"[2] ، وتعتبر زاوية أبي زكرياء يحي الزواوي (ت611هـ/ 1213م) من أقدم الزوايا في تلك الفترة[3]. كما حملت الزوايا في بدايتها نفس معنى الرباط، فذكر ابن مرزوق أن: "...هذه الزوايا هي التي يطلق عليها في المشرق الربط والخوانق والخانقات علم على الربط"[4].

لعب الرباط والزاوية –أثناء فترة الدراسة– دورا بارزا في إعانة المساكين وضيافة عابري السبيل، فذكر ابن مرزوق: "... أن الزوايا عندنا في المغرب هي المواضع المعدة لإرفاق الواردين وإطعام المحتاجين من القاصدين"[5]، فقد تولى المرابطون مهمة إطعام المساكين، وعابري السبيل، لدرجة المشقة عليهم في ذلك، نظرا لكثرة توافد الضيوف عليهم، وفي أي وقت.[6]

كما كانوا يلجئون إلى الاعتصام في الرباط و الزوايا لتأمين السبيل[7]، نظرا لاشتداد خطر قطاع الطرق و اللصوص، الذين كانوا يقعدون للحرابة في الأماكن الخالية لإخافة السبيل ونهب المسافرين[8]. وهو ما جعل أحد مرابطي العرب يقوم بإنشاء عمارة في الموضع المذكور بهدف ردع هؤلاء البغاة من القبائل المحاذية لهذا المكان، فأصبح المكان رباطا لتأمين المسافرين وغيرهم[9]. أو ما أُصطلح عليه بـ: "رباط الإغاثة"[10]. "فقد كان الرباط أحد أهم المؤسسات الدينية التي طبعت القبائل الهلالية بطابع المحاربين بدل الصوفية

1– ذكر الغبريني أن الولي أبي الحسن، كان يعيش في بيته مع بناته، وأنه دفن بالقرب من الولي أبي زكرياء الزواوي، مما يعني أن رابطته، كانت مخصصة للعبادة والخلوة. الغبريني، عنوان الدراية، المصدر السابق، ص 137– 138.

2– عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، المرجع السابق، ج1، ص 148.

3– الغبريني، عنوان الدراية، المصدر السابق، ص 127،129.

4– ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص 413.

5– ابن مرزوق، نفسه، ص 413.

6–فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 133 و.

7– فتوى أبي الفضل العقباني، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج2، ص 403–404. غنية عباسي، المرجع السابق، ص 204.

8– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 84 ظ.

9– فتوى أبو الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 84 ظ. وردت أيضا في المعيار، المصدر السابق، ج2، ص 403– 404.

10– الطاهر بونابي، الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14–15 الميلاديين، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: عبد العزيز فيلالي، ج2، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 1429هـ–1430هـ/2008م–2009م، ص 600.

المتجردين"[1]. فهذا الدور الاجتماعي الذي اختص به المرابطون دون غيرهم كان من شأنه توطيد العلاقات الاجتماعية والفكرية بين أفراد المجتمع الريفي، وجعلهم يلتفون حولهم[2]. وهو ما يعكس تمتع هذه الفئة بسلطة مطلقة على ريف المغرب الأوسط [3]. والجدير بالذكر أن مهمة المرابط في تأمين السبيل، لم تقتصر على ريف المغرب الأوسط فحسب، وإنما عمّت بلاد المغرب بأكمله، فقد لجأ الناس بإفريقية الحفصية للاحتماء بالمرابطين، خوفا من السطو على قوافلهم[4].

إلا أن هناك بعض من ينسبون أنفسهم للمرابطين، لكنهم لا يقومون بتوفير الأمن والاستقرار للمسافرين والتجار، وإكرام عابري السبيل، حيث تشير نازلة إلى"...أناس من سكان البوادي ينتسبون للرباط وتحرر لهم الأزواج ويعلمون دروا أو مداشر[5] ويسمونها بالزاوية، وقد تمس الحاجة من الخطار والمسافرين إلى السكون إليهم للتحصين من شدة برد الليل والخوف على أنفسهم ببيوتهم فيمنعونهم ذلك وينصرفون إلى بيوتهم ولا يلتفتون لهم ويتركونهم متخوفين راجلين ساحة زاويتهم...وقد تفرغ أزودة المسافرين وتمسهم الحاجة إلى الطعام ولا يصلون إليهم بشرا منهم..."[6]، وقد أجاب الفقيه محمد العقباني عن هذه النازلة، بأن هؤلاء المدعين أنهم مرابطين، ليسوا منهم في شيء، لأنهم لم يقوموا بواجبهم اتجاه من آوى إليهم واستنجد بهم، كما أقر بأن الضيافة واجبة على العموم في حق أهل الريف، فكيف إذا كانت خاصة بالمستغيث[7]!

وقد فسر الطاهر بونابي عدم الاندماج الكلي للقبائل الهلالية في المنظومة الصوفية، بأن مرده إلى تشديد الفقهاء عليهم في مسألة التوبة، وفرضهم شروط لا تتلاءم مع طبيعة هذه القبائل، مما نتج عنه تقلص في عدد المرابطين التائبين[8].

أما فيما يخص الهلاليين التائبين فقد كانوا يسمون بأتباع الوالي أو المرابط المتعلقين به، أو "الفقراء" وهو الإسم الذي يحلو لهم أن يطلقوه على أنفسهم.كما يطلقون عبارة "التوبة"، تعبيرا منهم

---

[1] – الطاهر بونابي، "ظاهرة الإندماج الهلالي في المنظومة الصوفية بالمغرب الأوسط"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 12، (2011)، ص 142.

[2] –*Touati Houire en relisent les Nawazil Mazouna: Marabouts et Chorfa au Maghreb central au XVe siècle. In: Archives des sciences sociales des religions. (1989), p80.*

3 -*Touati, op, p90, 94.*

[4] – سلامة العامري، الولاية و المجتمع ، المرجع السابق، ص 71.

[5] – سبق التعريف به، ينظر/ ص 59.

[6] – فتوى محمد العقباني ، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج5، ص 286.

[7] – فتوى محمد العقباني، نفسه، ج5، ص 286– 287.

[8] – الطاهر بونابي، "ظاهرة الاندماج الهلالي"، المرجع السابق، ص 161.

عن تغير حالهم وزهد نفوسهم[1]. وقد أشارت إحدى النوازل إلى هذه القضية حين تحدث عن توبة بعض أهل الريف واعتزالهم بأنفسهم[2].

وأهم ما ميّز طائفة المرابطين اجتماعهم بعد صلاة الجمعة على شيخهم، أو ما يعرف "بالميعاد"[3]. وكانوا يختارون من بينهم أكثرهم فهما لآداب المريدين[4]، يجلس على يمين الشيخ ويجلس كبيرهم وصغيرهم في مجلسه بعد مصافحته، ثم يشرعون في التسبيح والتهليل بعدد حبات سبحته، ويقومون بقراءة شيءٍ من القرآن الكريم ويثنون بالصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يُحضر بعد ذلك خادم الشيخ طعاما من ماله (الشيخ)، فيأكلون منه هم والخادم، ثم يتطيبون بالطيب بدءا بالشيخ والذي على يمينه[5]، اقتداءً بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-[6] ويقوم الشيخ بالدعاء وهم يؤمّنون، ثم يصافحونه ويتفرقون[7]. وقد كان الفقهاء يستحسنون هذه السلوكيات ويثنون عليها لأنها من المرغوب فيه شرعا[8].

وفي المقابل نجد صنفا آخر من المرابطين مخالفا للصنف الأول، وقد عُرفوا بانحرافات سلوكياتهم وخروجهم عن دائرة التصوف السني، وهو ما تصفه لنا بعض النوازل أنهم عند اجتماعهم على شيخهم للذكر لا يقتصرون عليه وإنما يزيدون على ذلك التصفيق بالكف والهز والتمايل[9]. ومنهم من كان يتكلم بكلام يستحضر به البكاء تأبينا ورثاء لموت أشياخهم خوفا وحزنا من العقوبة على ذنوبهم[10]، ومنهم من يجتمعون ليلا ويمشون بالقناديل يذكرون الله بالألحان[11]. ومنهم من يدعي أنه يرى رؤى غيبية لا ينبغي أن

---

[1]- برنشفيك، تاريخ إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 341.

[2]- تذكر إحدى النوازل أن: "... قوم من أهل البادية لا يحجبون نساءهم ولا يتحرون من الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام، ثم تابوا فاعتزلوا بأنفسهم وحجبوا نسائهم وتركوا الغيبة وردوا التباعات...". ينظر/ فتوى أحمد القباب، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج12، ص 49-50.

[3]- برنشفيك، تاريخ إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 342.

[4]- من أهم آداب المريد هي الخلوة والإنفراد بالنفس لأنها من أسباب الفتح. ينظر/ أبو عبد الله محمد بن الحاج، المدخل، ج3، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 131.

[5]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 184 و ظ.

[6]- ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق، ج2، ص 449.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 184و ظ.

[8]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 184 ظ.- فتوى أبي عبد الله محمد إبراهيم، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق،ج11، ص 38.

[9]-فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 133و، ج5، ص 69.

[10]-فتوى أبي عزيز البجائي، نفسه، ج2، ورقة 173ظ.

[11]-فتوى المازري، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج12، ص 361-362.

تكون لأحد من العالمين وأنه يملك القدرة على الشفاء من الأمراض، فقد سئل محمد العقباني"... عن رجل ينسب إلى الصلاح ويزعم أمورا لا يدعيها عاقل يقول نرى جبريل ويقول لي ونسمع منه ونرى ميكائيل حين يكيل الماء ويقول للظلمة من يشتري شياخته مشيخة ونعزل مضاده لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوي بها فإنها لكما أعطنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]، أستنتج من هذه النازلة حال الضلال والبدع التي كانت تخيّم على هذه الفئة الزائغة من المرابطين، والتي بدورها تسعى جاهدة لإغراق المجتمع الريفي في الجهل. ومنهم من يتعامل مع أهل الغصب والظلم، ويأكل من طعامهم[2].

ورغم محاولات الفقهاء للتصدي لهذه الجماعات وإصدار الفتاوى التي من شأنها ردعها، ووصف الأعمال الممارسة من قبل هؤلاء المرابطين بالبدع والزيغ والانحراف[3]. إلا أنني ألاحظ سلطة فعلية لهذه الطائفة على المجتمع الريفي في المغرب الأوسط، وتمكنها من السيطرة على زمام أموره، وهذا ما يبدو واضحا من خلال فصلها في النزاعات الواقعة بين الناس وتأثيرها في النفوس[4]، فقد أنكرت ثيب إجبار والدها لها على الزواج في سبيل عدم رحيل هؤلاء المرابطين على الموضع تعبيرا منهم عن رفضهم لتصرف الأب مع ابنته[5]. كما حظيت هذه الفئة بالتبجيل والتقدير وتقديمهم في الزكاة مع وجود الأحق منهم بذلك[6]. ومنهم من يتقاضى أجرا لقضاء الحوائج أو لدفع المضرة[7]. بالإضافة لامتهانهم الشعوذة وكتابتهم الحروز[8]. وحتى الغصاب كانوا موالين لهؤلاء المرابطين وكانوا يلجئون إليهم في حالة توبتهم ويتركون التبعات في ذمتهم لصرفها على مستحقيها فيصرفونها لأنفسهم[9]. وقد وصف الفقهاء من كانت هذه حالته بأنه شيخ ضلالة لا يجب الاقتداء به[10].

---

[1]-فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 131 و.

[2]-فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 134و. وكذلك فتوى ابن فرجان، نفسه، ج5، ص 95.

[3]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج11، ص 34.

[4]- فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 74و.

[5]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 149.

[6]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج1، ص 316.

[7]- فتوى عيسى الغبريني، نفسه، ج4، ص 149.

[8]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج5، ص 73.

[9]- "... عن رجل مستغرق الذمة تاب على يد شخص وأخرج نصف ماله لشيخه ليصرفه على من يستحقه ثم إن الشيخ أكل ذلك المال...". ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 41 و.

[10]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 41 و.

لاشك أن تمركز الفقهاء بالمدن وبعد الريف عن السلطة الحضرية بسبب ضعفها خصوصا في المرحلة النهائية لحكم بني زيان، كان من شأنه تهيئة المناخ المناسب لبسط هذه الفئة من المرابطين نفوذهم عليه، وبروزهم كسلطة موازية للسلطة السياسية[1]. فأثّروا على كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وعلى كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية[2]. كالاستعانة بهم في أغلب الأحيان على قضاء الحوائج والتخلص من ظلم الغصاب[3]. "و بذلك تحول المرابط إلى مؤثر قوي في حياة العرب الهلالية كبديل عَوّض الفقيه والسلطة"[4].

---

[1]- آمال لدرع، الحركة الصوفية في بلاد المغرب الأوسط خلال العصر الزياني (633هـ-1236م/962هـ-1555م)، ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: بوبة مجاني، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة، 1426هـ-1427هـ/2005م-2006م، ص 267.

[2]- سلامة العامري، الولاية والمجتمع، المرجع السابق، ص 299-323.

[3]- "... عن مرابطي بوادينا يكون لهم شيخ يجتمعون عليه، ويدعوهم رجل للمبيت عنده ليرد بذلك مالا من يد ظالم ظلمه فيه أو لإصلاح بينه وبين من عداه من قربة أو غيرها، وربما كان ذلك بين قبيلتين أو ليقمع جائرا أجار عليه في ماله أو في أهله أو ولده بموضع لا حاكم فيه يزجر أهل الدعارة.." ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 133و.

[4]- الطاهر بونابي، "ظاهرة الاندماج الهلالي"، المرجع السابق، ص 169.

II- الأسرة الريفية :

1 - الزواج :

أشارت العديد من النوازل إلى مسائل النكاح في المغرب الأوسط وقد ركّزت بالأساس على تزويج الأب لإبنته أو وليته دون علمها ولا مشورتها، سواء أكانت بكرا أو ثيبا[1]، والأكثر من ذلك تزوجها لأصحاب الملك والجاه المعروفين بالظلم والعداء[2].

وفي حالة امتناعها كانت تلجأ إلى الهروب تعبيرا منها عن رفضها[3]، وفي بعض الحالات يمتنع الأب عن تزويج ابنته، كأن يدعي أنها مخطوبة لشخص معين[4]، وفي مثل هذه الحالة كان الخطيب يلجأ لاستشفاع بجماعة يقدمها بين يدي الأب لحمله على تزويجه من ابنته[5].

هكذا كانت سلطة الأب مطلقة على ابنته يزوجها لمن يشاء ويمتنع عن ذلك متى أراد، وقد يستغلها في تحقيق أغراضه الشخصية، كأن يقوم بتزويجها رهانا لشيء ما[6]، أو لتبرئة ذمته مما علق بها من الديون، كما جاء في إحدى النوازل أن: "... رجل عليه دين لآخر وبقي صاحب الدين عند الديان مدة يتعرف له في أحواله، ثم أن المديان زوج ابنته من صاحب الدين وكساها والدها وعمل لها حوائج حين الدخول بها، ولم يعمل الزوج للبنت شيئا من عنده..."[7]. فالملاحظ هنا أن تحمل الأب لكل تكاليف زواج ابنته وإسقاط ذلك عن الزوج، الغرض منه هو تسديد الديون التي في ذمته من قبل الزوج.

---

[1]_ فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص105- 106.

[2]- ذكرت النازلة أن أحد المرابطين قام بتزويج ابنته من شيخ قبيلة بني تغرين ، معروف بالسلطة والعداء على أموال الناس . ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني ، نفسه، ج2، ص 86- 95.

[3]- "... عن ثيب عزم أبوها أن يزوجها من رجل فأبت وفرت منه بما فهمت عنه أنها يكرهها على ذلك لبيت رجل ذو وجاهة فأخرجها أخوها من هذا البيت قهرا وردها لبيت أبيها فبقيت مدة وزوجها أبوها من الرجل الذي عزم على تزويجها منه بغير إذن ولا بتوكيل ولا رضى..." ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2 ص149-150.

[4]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 135- 136.

[5]- "... عن رجل خطبت له ابنة فامتنع من اعطائها لخاطبها فاستشفع له بجماعة قدمهم بين يدية فأدركته حشمة من تلك الجماعة... فأعطاه توكيل على شرط أن يحملها إلى عشرة أيام..." ينظر/ فتوى محمد العقباني، نفسه، ج1، ورقة 301.

[6]-فتوى أحمد بن إدريس، نفسه، ج2، ص 160.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 8 ظ.

وقد كان الأب يتدخل في شؤون حياة ابنته حتى بعد زواجها، كأن يزوجها لرجل آخر وهي في ذمة زوجها الأول الفاقد لعقله[1]. أما فيما يخص تدخل الأقارب في تزويج البنت كالعم مثلا فلا يصح ما وجود الأب، ولا يجوز له ذلك إلا بتوكيل منه[2]. وفي حالة غياب الأب كان الأخ هو الذي يتولى مهمة تزويج أخته ولم يختلف هو الآخر عن الأب في مسألة الإكراه[3]. وقد يكون عامل الخوف على المرأة من الفساد والاغتصاب سببا قويا في إكراهها على الزواج[4]، خصوصا إذا كانت في موضع لا تناله الأحكام الشرعية[5]. وفي بعض الأحيان يمتنع الأخ عن تزويجها إلا بمقابل، كأن تسلم له في حقها من الميراث فيكون هو المتصرف في كل التركة[6].

أما فيما يخص عقد الزواج، فقد كانت من عادة ريف المغرب الأوسط أنه لا يتم كتب العقد إلا بعد البناء[7]. وقد يقترن عقد الزواج بشرط، كأن يشترط ولي الزوجة على خاطبها سكنى الحاضرة[8]، أو السكن معه في داره[9]. وبالنسبة للصداق فلا يسمى في العقد، ويقوم الزوج بدفع بعضه نقدا وبعضه الآخر كالي[10]. ولعل سبب عدم تسمية الصداق في العقد يرجع إلى تحديد مقداره والتعارف عليه[11].

---

[1]- "... عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم تبين في عقله وخرج من بيته وهام على وجهه، فحمل المرأة أبوها وبقيت عنده أكثر من سنة والزوج باق على حاله، فخطب المرأة لأبيها رجل فأجابه إلى تزويجها..." ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص146-147.

[2]- مالك أحمد بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، مج2، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص 140. فتوى فقيه غير محدد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج3، ص339.

[3]- فتوى حمو شريف، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 138، فتوى ابن عرفة، نفسه، ج1، ورقة 206 ظ-207 و.

[4]- فتوى العبدوسي، نفسه، ج2، ص 184.

[5]-فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج4، ص 116.

[6]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج2، ص 169.

[7]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ص 109.

[8]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج2، ص 113.

[9]- فتوى ابن عرفة، نفسه، ج2، ص22.

[10]- بفتح الكاف ممدودة وكسر اللام، في المال، هو المتأخر في الدين، النسيئة - التأخير، محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 476.

[11]- أبو عبد الله المارزي: فتاوي المازري، تحقيق، الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994، ص 143. فتوى المازري، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج3، ص 305.

ويقوم الأب بتجهيز ابنته بشوار للتباهي والزينة على سبيل العارية لا التمليك[1]. وإلى جانب الصداق يقدم الزوج إلى زوجته هدايا قبل البناء كالخفين والجوربين[2]، ومنهم من يقدم هدايا باهظة الثمن للعروس، كأن يقدم الزوج نصف أملاكه أو بعضها لها[3]. وذكرت إحدى النوازل أن الخاطب يحضر لخطيبته ملحفة ويكون لباسها لها علامة على موافقتها على الاقتران به[4]. كما اعتاد أهل الريف على تقديم هدية للزوج تتمثل في بعض الدراهم[5].

ومن العادات المتعارف عليها في ريف المغرب الأوسط عادة الخلوة، وهي أن يبيت الرجل مع زوجته في بيت أهلها قبل البناء، وإن لم يفعل ذلك تلحق بالزوجة وأهلها معرة كبيرة قد تؤدي إلى فراقهما[6]، وجرت العادة أن يعطيها شيئا مقابل الخلوة بها زائد على الصداق[7]. ومن العادات أخرى المتعارف عليها هي أن المرأة المتوفى عنها زوجها، يأتي أخ الزوج ويبيت عندها، ويكون ذلك علامة على أن لا ينكحها بعده أحد وأنها له دون غيره[8].

نبهت إحدى النوازل إلى ضرورة خلوة الزوج بزوجته حين الوطء، والريف والمدينة في هذا الأمر متساويان على الرغم من افتقار الأرياف لبيت للخلوة على عكس المدن[9]. أما بالنسبة لمساكن الريفيين فقد كانت بسيطة، وربما تلجئهم الحاجة إلى السكن في مُراح[10] واحد، وهذا يدل على أن سكان الريف كانوا في حالة فقر[11].

[1]- فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 158. فتوى ابن عتاب، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج3، ص 405.

[2]- فتوى ابن عتاب، نفسه، ج 3، ص 406.

[3]- فتوى أبي عزيز البجائي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 114.

[4]- "... عن امرأة أعطاها أخوها لرجل فلما أراد الدخول بها امتنعت منه وقالت أنا ما رضيت بك قط ولا وكلت أخي على ذلك بل أعطاني لك بلا إذن مني فقالت له نعم بعث لي أخي اللحفة وكلفني لبسها فلبستها غير راضية...". ينظر/ فتوى حمو الشريف، نفسه، ج1، ورقة 271 ظ- 272 و.

[5]-"... عمن بنى بزوجته فبينما هو في حجبة أعطاه رجل دراهم هدية...". ينظر/ فتوى إبراهيم العقباني، نفسه ج2، ص374.

[6]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج1، ص 178.

[7]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ص 109.

[8]- فتوى أبي القاسم البرزلي، نفسه، ج2، ص 436-437.

[9]- فتوى أبي موسى بن فرجان، نفسه، ج2، ص 173.

[10]- المراح بضم الميم، المكان الذي ترتاح فيه المواشي وتأوي إليه في الليل. ينظر/ أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1423هـ/2001م، ص 549.

[11]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 375.

هذا فيما يخص صور الزواج الشرعي، أما حالات الزواج الأخرى فقد عُرفت لدى الفقهاء بالنكاح الفاسد، وقد تعددت هذه الحالات وانتشرت بكثرة في ريف المغرب الأوسط، فقد تُزوج المرأة نفسها دون ولي، وذلك عن طريق توكيلها لأجنبي يقوم مقام الولي[1]. و من صوره أيضا ادعاء الزوجة على زوجها بأنه طلقها، وتزوجها في غيبته[2]، وفي حالة رفض الزوج تطليق زوجته، تمكث في بيت أهلها وتتزوج من رجل آخر دون طلاقها من الأول مع علم الزوج الثاني بذلك[3]. وكذلك اشتراط الأب تطليق الزوج لزوجته الأولى حتى يزوجه ابنته[4]، أو يتزوج الرجل المرأة التي وقع بينهما فساد دون استبراء[5]، أو يقوم بمخالعتها ثم مراجعتها دون تجديد عقد النكاح عليها لجهله بذلك[6].

ويلاحظ في نفس السياق انتشار الانحرافات اللاأخلاقية، فقد يتزوج الرجل المرأة على أنها بكر فيجدها عكس ذلك[7]، أو يتزوجها فتكون حاملا من غيره[8]، أو تكون في ذمة زوجها الأول، وتكتم ذلك عن زوجها الثاني، وقد أفتى الفقهاء بأن المرأة العالمة بذلك ومن غير إكراه الولي لا يحل لها الصداق، لأن هذا الفعل يدخل في باب الغرر بالزوج الثاني[9]. كما ساهم بعض قضاة الريف في تفشي ظاهرة النكاح الفاسد كأن يعمد أحدهم إلى تزويج المرأة دون إذن وليها[10]. ورغم محاولات قضاة المدينة من الحد من هذه الظاهرة، وذلك بعدم عقد الولي نكاح وليته إلا بإيجاد السبب الموجب لذلك، ومعاقبة الشهود الذين يتساهلون في ذلك،[11] إلا أنها وجدت معارضة شديدة من قبل بعض متفقهة الريف أن ليس للقاضي صلاحية الحجر على الولي في تزويج وليته[12].

---

[1]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ورقة 203ظ. فتوى إبراهيم العقباني، نفسه، ج2، ص 82.

[2]- فتوى موسى بن عمر، نفسه، ج2، ص 261.

[3]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 260.

[4]- فتوى محمد بن العباس، نفسه، ج2، ص 282.

[5]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 289.

[6]- فتوى عبد الرحمن أبو غليسي، نفسه، ج1، ورقة 86.

[7]- فتوى أبي موسى بن فرجان، نفسه، ج2، ص 173.

[8]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 111.

[9]- فتوى أبو الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 111.

[10]- "... رجل تزوج يتيمة ولها ولي غائب طلبت له فتمنع، فقام أحد قضاة البادية، فزوجها منه وهي يتيمة لا يخاف عليها ضياع ولا فساد هي غير بالغ..." ينظر/ فتوى إبراهيم الثغري، نفسه، ج2، ص 145.

[11]- فتوى بركات الباروني، نفسه، ج1، ورقة 296 و.

[12]- فتوى بركات الباروني، نفسه، ج1، ورقة 296 و.

أدى انتشار ظاهرة غصب المرأة في ريف المغرب الأوسط، إلى حمل الزوج على الاستعانة ببعض الأعراب لاسترجاعها من يد الخاطف مقابل مبلغ مالي، نظرا لتواجده بموضع لا تناله فيه الأحكام الشرعية[1]. وفي كثير من الأحيان يستعين الهارب بجماعة من اللصوص لغصب المرأة المراد الهروب بها، وهي عادة مألوفة في ريف المغرب الأوسط، واشتهرت الجماعة التي تقوم بهذا الصنيع بأنهم من أهل الحرابة، لأنهم يشهرون السلاح أثناء اعتدائهم[2]. وقد أفتى الفقهاء بلزوم الصداق للمرأة المغتصبة مع ثبوت ذلك بالبينة[3]. و في بعض الأحيان تكون الظروف الاجتماعية القاسية خصوصا في زمن المجاعات و المسغبة، سببا كافيا لتعرض المرأة للغصب والتعدي[4].

2 – الطلاق :

كان للمشاكل الزوجية دورها في إحداث الطلاق، حيث أدى عنف الزوج مع زوجته والإساءة إليها بالضرب والشتم، إلى فرارها من بيت الزوجية، ومطالبتها بالطلاق لاستحالة عشرته[5]، وقد يكون تردد الزوجة على زيارة والديها سببا موجبا للطلاق[6]، وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل حينما تحدثت عن امرأة تخرج لزيارة أمها المريضة في اليوم أكثر من مرة، مما شق على زوجها وجعله يتلفظ بلفظ التحريم لمنعها من الخروج[7]. وقد يؤدي به الأمر إلى الرحيل من موضع سكناه للابتعاد عن أهل الزوجة الساكنين بنفس الموضع[8].

---

[1]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 37 و ظ.

[2]– فتوى محمد بن العباس و محمد العقباني، نفسه، ج2، ص 127–128. فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 150.

[3]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 126–127.

[4]–"... بكر يتيمة مهملة فرت بنفسها في زمن المسغبة لوطن غير وطنها فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع، فحبسها وزوجها بغير ولي على وجه العداء وهي كارهة... وهربت لموضع آخر فأخذها رجل وعمل لها عدتها وتزوجها...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 145.

[5]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 16–18. فتوى إبراهيم العقباني، نفسه، ج1، ورقة 213 و ظ.

[6]– كمال السيد أبو مصطفى جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص 21.

[7]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ورقة 212 ظ.

[8]– فتوى أبي العقباني، نفسه، ج1، ص 23.

غلب على الطلاق الصبغة الشفوية، دون اللجوء إلى التوثيق ودون التصريح بلفظ الطلاق، وهي كأن يقول الزوج الذي يريد تطليق زوجته "صوم العام يلزمني لا عملتك بعد امرأة"[1]، أو "تحرم عليّ بنات الدنيا لا خرجت وإن خرجت حتى نطلقك بالثلاث"[2].

كما تمثلت صور الطلاق في المجتمع الريفي، في الطلاق الرجعي والخلعي البائن. فبالنسبة للطلاق الرجعي، كأن يقوم الزوج بتطليق زوجته مع بقائها معه في بيت واحد دون رجعة[3]. أما فيما يخص الطلاق الخلعي، فالملاحظ عليه أنه كان الأكثر انتشارا وذلك من خلال كثرة النوازل الصادرة بشأنه، حيث كان الرجل يمضي الخلع مع زوجته مقابل إسقاطها لصداقها منه نقده وكاليه.[4] وفي حالة وفاة الزوج بعد الخلع، يعهد ورثته إلى مطالبة الزوجة بالصداق النقدي المعطى لها من قبل الزوج.[5] وقد يقع الخلع قبل البناء، ويكون برضى الزوجة ووليها على أن يكون للزوج نصف الصداق فقط[6]. كما كانت الزوجة تلجأ في كثير من الأحيان إلى الخلع من زوجها الذي يسيء عشرتها، وذلك بإسقاط حق من حقوقها، والالتزام بنفقة أولادها منه حتى سن البلوغ[7]. ويقع الخلع بلفظ التحريم كأن يقول الزوج لزوجته "متى حللت حرمت"[8]. وفي بعض الحالات يعمد الزوج المخالع لزوجته إلى رجعتها، ثم يحلف بالطلاق ويحنث به ويستمر في معاشرتها ثم يخالعها ثانية ويرجعها ثم يطلقها بعد ذلك[9]. وقد يعمد إلى مخالعتها والبقاء معها في بيت واحد دون مراجعة[10]. وفي حالة رغبة الزوج في رجعة زوجته المخالعة، يستظهر بينة مفادها أنه خالعها لخوف من بعض اللصوص مع أنه في موضع آمن[11]. ونظرا لتفشي ظاهرة الطلاق الخلعي، أصبح الولي يشترط على الخاطب لابنته تحريم مخالعته لها لتتم الموافقة على زواجه منها[12].

---

[1]-فتوى ابن مرزوق، المازوني، المصدر السابق، ج2، ص 18.

[2]-فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج1، ورقة 212 ظ.

[3]-فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج1، ص298.

[4]- فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج2، ص 252.

[5]- فتوى منصور الزواوي، نفسه، ج2، ص 254.

[6]- فتوى منصور الزواوي، نفسه، ج2، ص 254.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 290.

[8]- فتوى أبي العقباني، نفسه، ج2، ص 321.

[9]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 288.

[10]- فتوى إبراهيم العقباني، نفسه، ج2، ص 264. فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 296-297.

[11]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 299.

[12]- "... من رجل خطب امرأة من أبيها فقال له إن حرمت مخالعتك زوجناك فقال نعم...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 291.

أشارت بعض النوازل إلى وجود نوع آخر من الطلاق وهو ما اصطلح عليه بطلاق الإكراه، وهو متعلق بحالات هروب المرأة التي في ذمة زوجها مع رجل آخر أو اغتصابها، وصعوبة افتدائها، يلجأ الزوج إلى المطالبة بمال يأخذه من الهارب بها مقابل تطليقها[1].

والجدير بالذكر مساهمة من لا يستحق الفتيا في انتشار الفساد، فقد يتمادى الرجل بالوطء على طليقته المطلقة طلاق بائنا مستندا على من أفتى له بذلك[2]، ويتعذر على القاضي منعه من ذلك، كونه من أصحاب السلطة والجاه، بالإضافة إلى ضعف أحكام السلطة في المنطقة[3].

3- المهام الاقتصادية للمرأة الريفية :

اهتمت نوازل مازونة بشؤون المرأة الريفية، وذلك من خلال إبراز مهامها ونشاطاتها في الحياة اليومية، فقد أوضحت نوازل عديدة أهم الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة الريفية من شراء الصوف وغزله ونسجه[4]، وقد كان بعض الأزواج لا يحبذ قيام زوجته بهذه الأعمال، لأنها تلهيها عن الاهتمام بنفسها والتزين له[5]، ومنهم من كان يأتي لها بنفسه بالصوف والشعر لتقوم بغزله، وهي عادة مألوفة في ريف المغرب الأوسط، وتكون فائدة هذا العمل مُسخّرة للزوج في حالة امتهانه باسمه أما إذا كان لنفسها فهي شريكة له فيه[6]، ومن النساء من كانت تغزل الصوف والكتان لغيرها بالأجرة[7]، بالإضافة إلى امتهانها حرفة الرعي[8]، وخروجها للاستقاء والاحتطاب على عكس المرأة الحضرية، وهو ما أكدته نوازل ماوزنة أن خروج المرأة للقيام بهذه الأعمال هو عادة مألوفة عند أهل الريف[9].

يبدوا أن حياة المرأة الريفية كانت أكثر مشقة من حياة المرأة الحضرية، وذلك من خلال ما تقوم به من نشاطات مضنية كما ذُكر سالفا، فقد يُكلف الزوج زوجته بأعمال تفوق طاقتها ويُضيّق عليها بكثرة

[1]- فتوى أبي القاسم البرزلي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 249. فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 250.

[2]-فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 110.

[3]-فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 453- 454.

[4]- فتوى محمد بن العباس، نفسه، ج2، ص 133. عبد العزيز فلالي، تلمسان في العصر الزياني، المرجع السابق، ج1، ص 292.

[5]- فتوى محمد بن العباس، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 133.

[6]- فتوى عمران المشدالي، نفسه، ج2، ورقة 9 ظ.

[7]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 52 و. فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 271.

[8]- فتوى أبي زكريا المازوني، نفسه، ج2، ص 455.

[9]- فتوى بعض فقهاء مازونة، نفسه، ج3، ص 624.

خدمة الضياف، ويعتبر ذلك من العادات والأعراف الداخلة في عقد الزواج[1]. ولعل سبب ذلك يرجع إلى كثرة الضيافة في الريف، فربما كان الرجل المعروف بكثرة الضيافة من أعيان المنطقة، أو تكون كثرة تردد الضيوف على الدوار -نتيجة لكرم أهله كذبح الشاة على شرفهم- سببا مقنعا في زيادة الأعباء على الزوجة[2].

لم تقتصر معاناة المرأة الريفية على ريف المغرب الأوسط فقط، وإنما شملت ريف المغرب ككل، فكانت المرأة الحضرية تُخَفف عنها الأعباء بخلاف المرأة الريفية، التي لاحق لها في المطالبة بالرفاهية والراحة، استنادا إلى العرف القائل بأن عقد الزواج في الريف يشمل النكاح والإجارة[3].

كانت المرأة الريفية على قدر من التبرج والسفور، فتخرج إلى السوق[4]، وتتصرف في حوائجها وهي بادية الوجه والأطراف[5]. والأكثر من ذلك اختلاطها بالرجال أثناء حضور الأعراس والولائم[6]، والملاحظ هنا أن أهل الريف لا يحجبون نساءهم ولا يؤاخذونهم على ذلك، بل بالعكس يوافقونهم على ما هن عليه، وهو ما تؤكده هذه النازلة أن: "...رجلا يمنع زوجته من التستر رغم حرص أخيها على ذلك، وهذا الرجل يدخل الأجانب عليها وأمرها أخوها بالصلاة ففعلت وأمرها بالحجبة (كذا) فأرادت ذلك لكن زوجها لم يمكنها من ذلك لأنه يدخل عليها الأجانب، ولم يعمل لها ما تلتحف به، فإذا دخل عليها الأجانب لم تجد ما تستتر به وبقيت في بيتها إذ لا يمكنها غير ذلك..."[7].

يتضح من النازلة أن هذا الرجل من عامة الناس فهو جاهل بأمور دينه، وذلك لتركه للصلاة، وعدم حفاظه على دينه ودين زوجته، أما فيما يخص تبرج المرأة الريفية فهي عادة مألوفة في الأوساط الريفية، يستوي فيها الجاهل بالعالم. وقد مست حتى شريحة الأئمة والمتفقهة منهم، فهناك من الأئمة من يترك

---

[1]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 178.

[2]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 135 و ظ.

[3]- جاء في إحدى نوازل البرزلي، أن أحد قضاة الأنكحة، اشتكت له حضرية من وجع يديها من العجين فأمر زوجها بشراء الخدم، فحين أمر المرأة البدوية التي تشكو شدة خدمتها من حمل الحطب والماء والطحن بأن تعاشر زوجها على ذلك، لأن نساء البوادي دخلت على النكاح والإجارة بخلاف نساء الحواضر. ينظر/ سعد غراب، "كتب الفتاوى"، المرجع السابق، ص 87-88.

[4]- فتوى ابن محسود، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 327. فتوى ابن محسود، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 10، ص 165.

[5]-فتوى أبو عبد الله الزواق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج 2، ورقة 73 ظ.

[6]-فتوى أبي زكريا يحي المازوني، نفسه، ج 2، ص 455.

[7]-فتوى عبد الرحمن الوغيلسي، نفسه، ج 2، ورقة 136 و.

زوجته تخرج على هذه الحالة، ولا يؤاخذها على ذلك[1]. ومنهم من لا يحجب زوجته أثناء تعليمه للصبيان والإناث في بيته[2]. وقد أفتى الفقهاء بأن من كانت هذه حالته لا تجوز إمامته ولا تقبل له شهادة، ولا يعطى من الزكاة، والواجب عليه منعها إن قدر على ذلك[3].

4 - الميراث والهبات :

كان حرمان المرأة من الميراث ظاهرة متفشية في ريف المغرب الأوسط، فلا تُوّرث البنت ولا الأخت فيما ترك المورث، وفي حالة مطالبتها بحقها من الميراث، يجتمع عليها مشائخ ووجهاء المنطقة، ويعطونها هبة يسيرة صُلحا للتنازل عن حقها لبقية الورثة الذكور[4]. وإن وقع إصرار منها على المطالبة بحقها، يعمد بقية الورثة الذكور إلى التصرف في الميراث بالبيع أو غيره دون رضاها[5]. وفي كثير من الأحيان يعمد الأب إلى تجهيز ابنته البكر المقبلة على الزواج بشوار مستشهدا بأنه نصيبها من تركتة في حياته، وأنه ليس لها حق فيما ترك بعد مماته[6].

كانت فتاوى الفقهاء فيما يخص هذه المسائل، أن للمرأة مطالبتها بحقها من الميراث ولا يعتد بهذه العادة المخالفة للأحكام الشرعية[7]، كما أفتوا بمنع كراء الأرض المتنازع عليها من قبل الورثة، وفي حالة اكتراء بعضها مع العلم بحالها وجب على المكتري جميع الكراء، والتصدق به على أربابها[8].

أما فيما يخص هبات الآباء للأبناء، فلم يختلف الأمر كثيرا في تمييز الذكر عن الأنثى، حيث أفصحت كثير من النوازل عن تفضيل الأب الواهب للذكور بالأعطية على غرار البنات، كأن يتصدق

---

[1]- فتوى أبي عبد الله المواق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 73 ظ.

[2]- فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج1، 273-274.

[3]- فتوى أبي زكرياء يحي المغيلي، نفسه، ج2، ص 455.

[4]- فتوى بعض فقهاء مازونة، نفسه، ج2، ورقة 68 و-69 ظ.

[5]- ".. عن رجل له أخوات مات والدهم ترك فرسا فباع الأخ الفرس ولم يرضى الأخوات بذلك...". ينظر/ فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج1، ورقة 511 و.

[6]- فتوى إبراهيم العقباني، نفسه، ج2، ص 131.

[7]- فتوى إبراهيم العقباني، نفسه، ج2، ص 131.

[8]- "... عن أناس كانوا يمنعون النساء نصيبهم من الإرث واشتهر ذلك عندهم خلفا عن سلف إلى الآن ووجد الأراضي بيد المذكورين وضاق علينا الأمر في الحرث فيما فعل القدوم عليها بالكراء جائز أم لا...". ينظر / فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 45 و.

بداره، أو أرضه، أو بستانه لأحد أبنائه[1]، وغالبا ما يهب الأب جميع ممتلكاته لأصغر أبنائه، وذلك ضمانا لحياته ومستقبله[2].

أفتى الفقهاء ببطلان الصدقة المقترنة بشرط ولا تصح إلا بإسقاطه[3]. وأبطلوها إذا توفي الواهب ولم تقبض في حياته[4]. وقد تبطل كذلك وترجع ميراثا إذ ثبت تصرف المالك فيها بعد وهبها[5]، كما لا تصح هبة المستدين لصاحب الدين[6]، ولا تجوز صدقة الواهب في حالة مرضه[7]. و لا تجب الصدقة في الأشياء التي قيمة لها ولا منفعة ترجى منها [8].

---

[1]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق،، ج4، ص 145.

[2]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 153. فتوى بعض فقهاء مازونة، نفسه، ج4، ص 162.

[3]-"... عن رجل تصدق على ابنه بجنة واشترط عليه في أثناء الصدقة أن المتصدق يتصرف في الفاكهة والخضر.. وأن جميع أجود تحصل من تلك الجنة فأجرها للمتصدق...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 148.

[4]- فتوى أحمد بن إدريس، نفسه، ج4، ص 161.

[5]-"...عن رجل توفي وترك روضا فقامت امرأته تطلب إرثها من الروض فاستظهر وصي الميت على أولاده برسم يتضمن أن الميت في حياته وصحته تصدق بالروض على ولده صغير وحازه له.. فأثبتت المرأة أن الميت كان يتصرف في الروض تصرف المالك وأنه كان يصرف غلته في منافعه وديونه ونفقه على عياله إلى أن مات...". ينظر/ فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 145.

[6]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص149.

[7]-"... عن رجل مرض مرضا شديدا تارة يكون صحيح العقل وتارة يغمى عليه فقال لمن حضره أشهدكم بأن أفرادي صدقة لله فقال له أخوه أين أفرادك اختبارا منه لعقله فقال إما أحدهما فهو ذلك وأشار اليه وأما الآخر عند فلان يحرث به في موضع كذا...". ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج4، ص 160.

[8]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ص 164.

IV- دور المؤسسات الدينية في المجتمع الريفي:

1 - الأحباس :

تعتبر أموال الأحباس ومداخليها مصدرا أساسيا لتمويل الحياة الدينية[1]، فكانت مسؤوليتها تقع على عاتق الناظر، حيث يتولى مهمة الأشراف عليها، إلا أنه لا يملك الصلاحيات المطلقة في التصرف فيها، ويعود أمرها إلى القاضي[2]، وكان الناظر يُصدّق فيما صُرف من الحبس اهتداءً إلى العرف[3].

وقد اهتم سكان الأرياف بالأحباس، وكانت تُسخّر في أغلبها لإعمار المساجد، وتُصرف أموالها لدفع أجور الأئمة والمؤذنين، وتزويد المساجد بالأكسية و وقيد القناديل[4]، وقد كان الأئمة يتمتعون بامتيازات أخرى إلى جانب أجرتهم، كأن يشترطوا أضحية العيد مثلا[5]، كما تُوفر للمؤذن دارا لإقامته، يكون كرائها من حبس المسجد، باعتباره (المؤذن) من مصالح الحبس[6].

ومن جملة ما كان يحبس على المساجد: الجنات، والدور[7]، والأراضي[8]، وأشجار الدرداء والنشم والتين[9]. ومنهم من يعطي الأرض مغارسة، باشتراط تحبيس نصفها على المسجد[10]. ويلاحظ في نفس السياق اهتمام المشايخ والأعيان بالمساجد والعمل على تسيير الأحباس لصالحها، حيث عمد أحد شيوخ الوطن إلى تحبيس أرض إقطاع أعطاها السلطان لعالم كان يستغلها، وقد أفتى أبو الفضل العقباني بخصوص هذه النازلة بأن تحبيس الأرض على المسجد أولى ونافذ، ولا يعتد بإعطائها للعالم، لأن الأصل في أراضي القانون الإمتاع وليس التمليك[11]. و بالإضافة إلى ذلك تعظيم بعض المساجد والتبرك بها، فقد سئل الفقيه

---

[1]- محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص 112.

[2]- فتوى ابن رشد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 460.

[3]- فتوى موسى العبدوسي، نفسه، ج7، ص 300.

[4]- فتوى عيسى الغبريني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 59 ظ.

[5]- فتوى ابن رشد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 164.

[6]- فتوى المواق، نفسه، ج7، ص 126.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 260.

[8]- فتوى بركات الباروني ، نفسه، ج4، ص259.

[9]- فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 265.

[10]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 258.

[11]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 264.

ابن مرزوق: "...عن مسجد يعظمه الناس ويزورونه ويتركون به ويسوقون له أباريق وأواني وحوائج وطعاما وفاكهة..."[1].

توحي هذه المعلومات بمدى اهتمام المجتمع الريفي بالمساجد والاعتناء بها، وذلك ما يفسر كثرة غلاتها[2]، مقارنة بالمدينة التي كانت بعض مساجدها تفتقر إلى ما تحتاج إليه المساجد من حصر وزيت وقناديل، نظرا لضعف مداخيل أحباسها، وتصرف الأئمة بمنافعها لفائدة أغراضهم الشخصية[3].

لكن هل كانت كل الأرياف تتوفر على مساجد؟ وهل كانت لديها أحباس مخصصة لهذا الشأن؟

أشارت بعض النوازل إلى افتقار بعض الأرياف لمسجد لأداء فريضة الصلاة، الأمر الذي أدى بسكانها للانتقال إلى أماكن أخرى تتوفر على مساجد لأداء هذه الشعيرة[4]، ولعل من أسباب قلة المساجد ببعض هذه المناطق يرجع إلى عدم اهتمام أهلها ببناء المساجد وإقامة الصلاة[5].

أخذت المساجد النصيب الأوفر من الأحباس، فهل يعني هذا اقتصار التحبيس على المساجد فقط؟

تعددت أوجه الحبس فهناك من حبس أرضه أو بعضها على الفقراء والمساكين[6]، ومنهم حبس ماءً لسقي جنة محبسة[7]. ومنهم من حبس بعض شجره لله[8]، وبعضهم قام بتحبيس داره[9]، أو كتبه على بعض

---

[1]- فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 266.

[2]-"... عن أحباس مساجد قرية تفضل من غلاتها بعد أجرة مؤذنيها وأئمتها وكسوتها و وقيد قناديلها في العام فضلات...". ينظر/ فتوى عيسى الغبريني، نفسه، ج2، ورقة 59 ظ.

[3]- "... عن مساجد لها أحباس ضعيفة وجرت عادة أئمتها بالبلد يقدمون بها ما تحتاج إليه من بناء وحصر وزيت من غلاتها، وذلك نادرا منهم في بعض السنين، وربما أنه يبقى أكثرها محتاجة للحصر وقلما يوقد فيها مصباح واحد عدى شعر رمضان وما فضل من ذلك أخذوه لأنفسهم، فصار أكثرهم منافعها لهم، لعدم توفيتهم بحقوق المساجد...". ينظر/ فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج2، ورقة 60 ظ. فتوى محي الدين النووي، الونشريسي، المعيار المصدر السابق، ج7، ص 265.

[4]- "... عن رجل شلت رجله بمرض ويمشي متكأ على عصا الخطوات اليسيرة والمسجد الجامع بعيد من داره... فهل يجب عليه كراء دابة أو استعارتها كل يوم جمعية ليصل بها للجامع...". ينظر/ فتوى إبراهيم الثغري، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ورقة 102 و.

[5]-"... عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجماعة وبناء المسجد...". ينظر/ فتوى عيسى الغبريني، نفسه، ج1، ورقة 101ظ.

[6]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 259. فتوى ابن محسود، نفسه، ج4، ص 268.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 263.

[8]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج4، ص 261.

[9]- فتوى ابن أبي زمنين، نفسه، ج4، ص 272.

أولاده[1].

"إن الأمثلة عن أئمة البوادي كثيرة، لا يمكن حصرها، وتحليلها يفيد في جوانب شتى عن أحوال هذه الفئة من الطلبة، فمن جهة يظهر أن الأرياف كانت تشكو من قلة المتفقهين القادرين على تأطير الناس في عبادتهم وتعليمهم"[2]، هذه الوضعية أدت ببعض القضاة إلى تصيير أرض محبسة على مسجد خرب لفائدة فقيه موالي للموضع المذكور، لأن الفقيه ساكن بالدوار، ويتولى مهمة تعليم أهله من طلبة العلم وغيرهم[3]، وعلاوة على أخذ الإمام لأجرة معلومة لمدة عام من أهل القرية، يشترط عليهم زرع عددٍ معلومٍ من الزرع على أن يأخذ فائدة وفائدة العصير، وتكون الزريعة من قبلهم[4]، ورغم كل هذه الامتيازات التي يحضى بها إمام القرية إلا أنه يقوم بمغادرتها في أغلب الأحيان دون انقضاء الأجل المحدد[5].

و تمثلت أهم مسائل الخلاف التي وقعت بين الفقهاء في قضية الأحباس – نظرا لكثرة النوازل الواردة بشأنها– حول صرف أموال الحبس، فكيف تعامل الفقهاء للبت في هذه المسألة؟

أفصحت كتب النوازل أن الأصل في الحبس بقاؤه على ما هو عليه[6]، لكن ألجأت الضرورة إلى تغيير الحبس عن أصله، حيث كثرت النوازل المطروحة على الفقهاء حول جواز صرف فضل ارادات المساجد على العلم وطلبته[7]، أو تحويل أموال أحباس المساجد الخربة إلى مساجد أخرى[8]. وكذلك القرى التي خربت ولها مساجد محبس عليها[9]، وتحويل فضل بعض المساجد بعد اكتفاءها والتوسيع عليها إلى مساجد أخرى عامرة[10]، وهل يجوز المعارضة في حبس للمسجد لا فائدة منه بموضع آخر ترجى منه

[1]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج4، ص 262.

[2]– محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص 113.

[3]– فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 259–260.

[4]– فتوى فقيه غير محدد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 147.

[5]– فتوى فقيه غير محدد، نفسه، ج7، ص 147.

[6]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، المصدر السابق، ج4، ص 26–27. فتوى عبد الله العبدوسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 56. ابن سهل، الأحكام الكبرى، تحقيق، الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 164.

[7]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 260–261.

[8]– فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 259–260. فتوى السرقسطي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 143–144. فتوى ابن محسود، نفسه، ج7، ص 269.

[9]– فتوى أبو العباس القباب، نفسه، ج7، ص 269.

[10]– فتوى أبي النهي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 60 و. فتوى ابن رشد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 135.

؟ وهل يباع الحبس المشترك إذا دعت الضرورة[2] ؟ وهل تباع الأراضي المحبسة على الفقراء والمساكين إذا نزلت بهم الخصاصة والفاقة[3] ؟

تأرجحت آراء الفقهاء حول هذه المسائل الشائكة بين مؤيد ومعارض، فمنهم من أفتى بعدم صرف ما فضل من غلات المسجد على الطلبة والفقراء، اعتدادا بما جاء في المذهب المالكي أن ما فَضُلَ من الحبس لا يُصرف في غير مصرفه، و قد أفتى بذلك الفقيه عيسى الغبريني[4]، وأبو الفضل العقباني[5]، و أفتى ابن محسود بعدم نقل حصير المسجد الخرب إذا أمكن بيعها ويُوقف ثمنها عليه[6]، ومنهم من أفتى بعدم جواز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر[7]. و قد منع ابن مرزوق المعاوضة في حبس مسجد وإن قلت منفعته[8]. و بذلك أفتى الفقيه المواق كذلك[9]. كما منع الفقيه المريني بيع الحبس في كل الحالات[10].

[1]– "... عن موضع حبس على مسجد وهو في موضع لا يحرث ولا تحصل به منفعة وبقي طريقا لمرور الماشية وغيرها لم يقدر خلاصهم فطلب أصحاب الماشية الذين يمرون بالمكان المذكور أن يعرضوا عن ذلك المكان مكانا آخر تحصل به منفعة للمسد المذكور...". ينظر/ فتوى ابن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 264.

[2]– فتوى ابن محسود، نفسه، ج4، ص 267.

[3]– فتوى ابن محسود، نفسه، ج4، ص 268.

[4]– فتوى عيسى الغبريني، نفسه، ج2، ورقة 59 ظ.

[5]– أفتى الفقيه أبو الفضل العقباني، بجواز صرف غلة المسجد الخرب الذي لا ترجى عمارته، لفائدة مساجد أخرى، واعتبر ذلك هو الأقرب إلى غرض الحبس. ينظر /فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 261.

[6]– فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ص 269.

[7]– فتوى محي الدين النووي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 265.

[8]– فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 264–265.

[9]– "... عن موضع كان حبسا على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة، وذلك يضر بحبس المسجد العتيق، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق ويزال الضرر أولا ؟ فأجاب: لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالا لقصد المحتبس..." ينظر/ فتوى المواق، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 134.

[10]– "... عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المساكين وربما باعوه بما يساوي من الثمن أو بأقل منه.. فأجاب: ... لا تباع الأحباس على كل حال سواء كانت لجميع الناس أو المساكين..." ينظر/ فتوى المريني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 270.

في حين أجاز مجموعة من الفقهاء صرف فضل إرادات المساجد إلى مساجد أخرى عامرة، وتحويل أموال أحباس المساجد الخربة لفائدة أقرب المساجد إليه، وقد أفتى بذلك الفقيه ابن رشد (ت 595هـ/1198م)[1]، وأبو الفضل العقباني[2]، وعبد الله العبدوسي (ت 849هـ/1445م)[3]، واستثنى غيرهم في حالة إمكان إصلاح المسجد الخرب، عدم نقل أحباسه لمساجد أخرى. وهذا ما توضحه هذه النازلة: "...وسئل بعض فقهاء بلادنا عن قوم كان لهم مسجد وكان لآبائهم وأجدادهم قبلهم ثم إن المسجد المذكور انعدم سقفه وبعض حيطانه، فأراد بعضهم أن يرده كما كان عليه أول مرة وأراد بعضهم أن يحدثوا مسجدا آخر في غير ذلك الموضع ويتركون ذلك خرابا، وحجة من أراد أن يحدث مسجدا آخر قرب الماء وبعد المسجد الأول على بعض أهل المدشر وأبا بعضهم فهل يجوز ذلك أم لا"[4] ؟ وكانت إجابة الفقيه منع "إحداث مسجد يؤدي إلى خراب الأول ما أمكنت عمارة الأول"[5]. وهناك من أجاز المعارضة في الحبس الذي لا فائدة ترجى منه[6]، أو الذي خيف عليه الضياع، فقد أجاز أبو الفضل العقباني المعاوضة في الماء المحبس على جنة محبسة -بسبب تهدم سده وتعذر إصلاحه- شرط أن تعود بالمنفعة على الحبس[7]، ومنهم من أجاز بيع الحبس الذي لا منعة فيه[8]، ومنهم من أفتى ببيع الحبس المشترك ودفع نصفه للمساكين،[9] وكذلك بيع أرض المساكين المحبسة عليهم بسبب ما مسهم من الفقر والحاجة في سنة مجاعة[10]. وأجاز الفقيه سعيد العقباني بيع ثمرة الأشجار المحبسة في ملك الغير يابسة، والتصدق بها على الفقراء والمساكين لرفع الضرر الذي قد يلحق بصاحب الأرض[11].

أفادت بعض النوازل في التعرف على كيفية بناء وتجهيز المساجد بالأرياف المغربية، فَيُسقف سطح المسجد بالرماد المجتمع من الزبال و الروث، كما يُوضع على البيوت بعد حرقه ليمنع من القطر[12]. و فيما

[1]- فتوى ابن رشد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 135.

[2]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 59 و.

[3]- فتوى عبد الله العبدوسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 56.

[4]- فتوى بعض فقهاء مازونة، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 61 و.

[5]- فتوى بعض فقهاء مازونة، نفسه، ج2، ورقة 61 و.

[6]- فتوى ابن رشد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 460.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 263-264.

[8]- فتوى ابن سراج، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 153.

[9]- فتوى ابن محسود، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 267.

[10]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج4، ص 268. وذكرت أيضا في المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 332.

[11]- فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 261.

[12]- فتوى ابن عرفة، نفسه، مخ، ج1، ورقة 14 ظ.

يخص المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة، فقد وقع الخلاف في مسألة تسقيفه أم لا[1] ؟ وبالنسبة لتجهيز المساجد من الداخل، فكانت أغطيتها عبارة عن حصير من النوع البسيط[2].

2 - التعليم :

ارتكز التعليم في الأرياف على تعليم الصبيان كتابة القرآن على الألواح والحفظ ومثلت "الحذقة" وهي حفظ القرآن كاملا، مرحلة هامة من تعليمهم[3]، وكان المؤدب يتقاضى أجرته من أولياء الصبيان، وقد تختلف الأجرة من معلم إلى آخر، فهناك من يعقد أجرة تعليم أولاده مقابل عدد معين من الشاة[4]، وهناك من المؤدبين من يأخذ بالإضافة إلى أجرته زبد في فصل الربيع ويسمى "خميس الطالب"[5]. وقد أجاز الفقيه أبو الفضل العقباني أخذه على سبيل العطية ولا يكون شرطا في عقد الإجارة[6].

وقد كانت مدة التعليم تحدد بفترة معينة أقصاها سنة كاملة وأقلها ثلاثة أشهر[7]، وفي حالة عدم التزام المتعلمين بالمدة المحددة، كان المؤدب يطالب بأجرته ويأخذ منها بحسب ما قضى من المدة المدرّسة[8]، وكان هروب الصبيان وعدم التزامهم بالمدة المحددة للتعليم نتيجة للظروف الأمنية المضطربة وكثرة الخوف، مما يجعلهم يتفرقون عن معلمهم قبل انقضاء الأجل[9]، وقد ترجع حالة اللااستقرار إلى تسلط العرب الهلالية على المنطقة وعيثها فيها الفساد[10]. بالإضافة إلى الخلافات والمشاجرات التي قد تقع بين المؤدب وأولياء الصبيان، مما يؤدي إلى عدم إتمام المؤدب للمدة المتفق عليها، و امتناع الأولياء عن تسديد نصف أجرته المسماة في العقد[11]. كما أن اختلاف المؤدب مع الأولياء على الإجارة والتعليم -كأن يتناقص عدد

---

[1]- "... عن مسجد الجمعة هل يشترط فيه أن يكون مستنفعا أولا، فان قلتم باشتراطه، فهل ذهاب بعض سقفه كذهاب كله أم لا...". ينظر/ فتوى بعض التونسيين ، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، مخ، ج1، ورقة 138 ظ.

[2]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، مخ، نفسه، ج2، ورقة 60 و.

[3]- محمد حسن، المدينة والبادية، المرجع السابق، ج2، ص 705.

[4]-"...عن أناس اتفقوا مع معلم لأولادهم بأربعين شاة...". ينظر/ فتوى بعض فقهاء مازونة، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 385.

[5]-فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 382.

[6]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 382.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني ، نفسه، ج3، ص 381.

[8]- فتوى أبي الفضل العقباني ، نفسه، ج3، ص 380.

[9]- فتوى ابن عرفة، نفسه، ج2، ورقة 49 و.

[10]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج4، ص 135.

[11]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج2، ورقة51 ظ.

الصبيان المتفق عليهم بسبب غيابهم- من شأنه إفساد الإجارة وفسخها،[1] وفي حالة رحيل المتعلمين عن الموضع دون ظرف قاهر، وجب عليهم تسديد الأجرة كاملة للمؤدب[2]. أما الدروس فتتعطل أيام الأعياد، فتتراوح عطلة عيد الفطر مثلا بين يوم وثلاثة أيام، وعطلة عيد الأضحى بين ثلاثة وخمسة أيام[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إجارة المؤدب لتعليم الصبيان لم تكن حكرا على الرجال فقط، إذ تفيدنا إحدى النوازل أن امرأة عقدت إجارة مع معلم لتعليم ولدها[4]. وهذا ما يجعلني أستنتج مدى اهتمام الأسرة بالعلم وحرصها على تعليم أبناءها. كما لم يقتصر التعليم على الذكور فقط، وإنما أخذت الأنثى بحظها منه كذلك. إلا أن التعليم كان مختلطا فنجد إمام يدرس الذكور و الإناث في بيته ولا حائل بينهم[5]. والشيء الملفت للانتباه هو اهتمام الغصاب وأشياخ الرعية بتعليم أبناءهم القرآن الكريم[6]، وقد أجاز الفقهاء للمؤدب أخذ الأجرة منهم على ذلك[7]. ومن المؤدبين من كان يكلف الأولاد الذين يعلمهم بأن يأتوا له من طعام الولائم كالنكاح والولادة، وهو عرف جار بريف المغرب الأوسط ويعرف بلفظ "الدعاء"[8]، وقد نهى الفقهاء عن هذا الصنيع، لأنه لا يليق بمعلم القرآن القيام به[9]. كما حضي المؤدب بالاحترام والتبجيل، فكانت عادة أهل الريف القيام بتلبية احتياجاته من بناء بيت له، أو احتطاب الحطب نزولا عند رغبته[10]. وقد أجاز الفقهاء استخدام لمعلم للصبيان البالغين برضاهم لتلبية طلباته[11].

وجرى العرف أن يُكرم المعلم من قبل أولياء الصبيان في الأعياد الدينية، كعيد رأس السنة الهجرية، وعاشوراء، ورمضان، وعيدي الفطر والأضحى، والمولد النبوي الشريف، وقد أجاز الفقهاء أخذ المؤدب

[1]- فتوى بعض فقهاء مازونة، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج2، ص 385.

[2]- فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج2، ورقة 52 و.

[3]- أبو الحسن علي القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق، أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 136.

[4]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 381.

[5]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج1، ص 273.

[6]- "... عن رجل فقير الوقت ضعيف الحال أراد أن يعلم كتاب الله لأولاد الغصاب وأشياخ الرعايا...". ينظر/ فتوى ابن عرفة، نفسه، ج2، ورقة 52 ظ.

[7]- فتوى ابن عرفة، نفسه، ج2، ورقة 52 ظ.

[8]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 137 و.

[9]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 137 و.

[10]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 52 ظ.

[11]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 382.

لهذه الهدايا فيما تقدم ذكره من الأعياد، وحرموها فيما دونها[1]. وقد عقب الونشريسي على هذه الفتوى بإلزام تقديم الشمع في عيد المولد لمؤدب الصبيان، لأنه عرف شائع في الريف[2].

لم تتطرق نوازل الإجارة على التعليم إلى ذكر الصفات التي يجب أن تتوفر في معلم الصبيان[3]، وإن كان من واجباته عدم الانشغال بشيء يلهيه عن تعلم الصبيان وإفادتهم[4]، فهناك من المعلمين من يمتهن حرفة خياطة الشواشي والأثواب أثناء تعليمه للصبيان بالمسجد[5].

---

[1]-فتوى أبي الطيب، المعيار، المصدر السابق، ص 254.

[2]-الونشريسي، الونشريسي، المعيار، نفسه، ج8، ص 254-255.

[3]- كالاستقامة والعفاف والعدالة والخبرة التامة بالقرآن وعلومه. محمد سحنون: آداب المعلمين، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، دار الكتب الشرقية، تونس 1332هـ/1972م، ص 47.

[4]- محمد سحنون، نفسه، ص 49.

[5]- فتوى ابن محسود، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 219.

الفصل الثالث

الحياة الاقتصادية في ريف المغرب الأوسط

I – نظام الأرض :

احتوت نوازل مازونة على جزء معتبر، يتحدث عن الأرض في ريف المغرب الأوسط وذلك ما سأحاول توضيحه من خلال الجدول التالي:

نوع الأرض	العدد الإجمالي	النسبة المئوية%	التقدير
أراضي الملك	30	44.11	معتبر جدا
أراضي الإقطاع	16	23.53	معتبر
أراضي الأحباس	12	17.65	قليل
الأراضي الجماعية	10	14.71	قليل
المجموع	68	100	

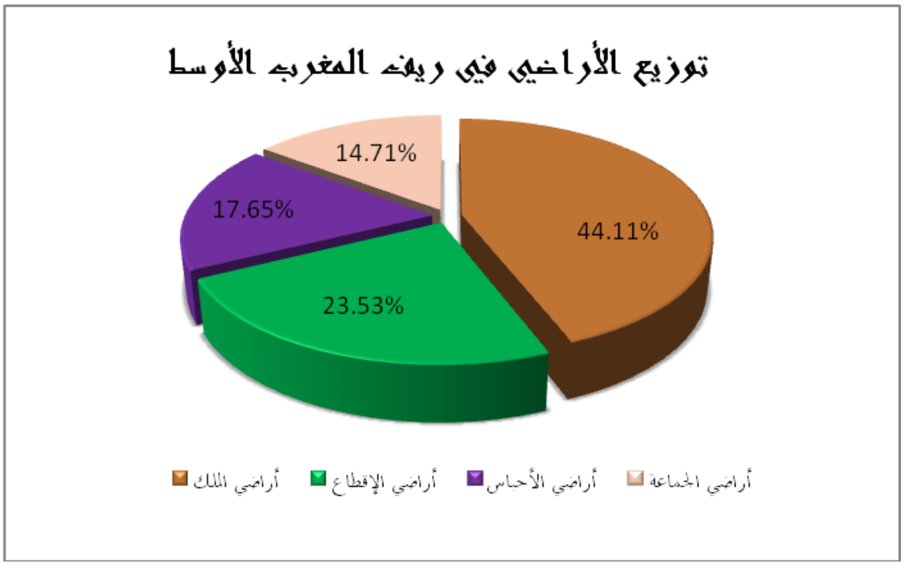

من خلال عرض الجدول السابق، تم التفصيل في نوعية أرض ريف المغرب الأوسط على أنها تشتمل على أربعة أنواع من الأراضي، وهي على الترتيب:

ـــ أراضي الملك. ـــ أراضي القطاع. ـــ أراضي الأحباس. ـــ الأراضي الجماعية.

1/1- أراضي الملك:

يبدو جليا من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول أعلاه، إن أراضي الملك كانت الأكثر انتشارا في ريف المغرب الأوسط، فحظيت بالقسط الأوفر من مجموع أراضيه[1]. وقد كانت تطلق عليها عدة تسميات نتيجة لطريقة استغلالها فتسمى جنة أو الجنات[2] أو جنان[3] أو بحيرة،[4] أو روض،[5] أو ضيعة،[6] أو حائط،[7] أو عرصة،[8] أو رقعة.[9] أما فيما يخص الأراضي غير الزراعية، فأطلقت عليها عدة تسميات: كالأرض البور[10] أو البيضاء،[11] أو الدمنة،[12] أو الفدان،[13] أو الفناء،[14] أو القاعة.[1]

---

[1] – ينظر/ الجدول أعلاه.

[2] – فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج 3، ص 66.

[3] – فتوى أبي عزيز البجائي، نفسه، ج 4، ص9. فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 200.

[4] – فتوى محمد العقباني، نفسه، ج4، ص 8.

[5] – الأرض المخضرة بأنواع النبات. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 261. ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 62. وكذلك في المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 101.

[6] – الأرض المغلة و العقار. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 247. ينظر/ فتوى ابن رشد، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج9، ص 540.

[7] *– الحائط هو الأرض التي تزرع فيها أشجار متفرقة تمكن من الزراعة بينها. محمد رواس قلعه جي، و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، عربي – انكليزي، مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 80 . ينظر/ فتوى أبي عزيز البجائي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 10.*

[8] –العرصة ساحة الدار، والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. محمد عمارة، قاموس المصطلاحات، المرجع السابق، ص 373. ينظر/ فتوى أبي سالم اليزناسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص28.

[9] – فتوى أبي سالم اليزناسي، نفسه، ج5، ص28.

[10] – فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج 4، ص 30.

[11] – فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، 245. فتوى مصباح، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 44.

[12] – الدِّمْنَة هي الموضع القريب من الدار. ابن منظور، لسان العرب المحيط، تقديم عبد الله العلايلي، تصنيف، يوسف الخياط، نديم مرعشلي، مج2، دار لسان العرب، ط4، بيروت، ص 1016. ينظر/ فتوى أبي سالم اليزناسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 28.

[13] – الفدان أو الفدن، وحدة متعارف عليها في مساحة الأرض الزراعية. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 423. ينظر/ فتوى أبي عبد الله بن العطار، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج6، ص 255.

[14] – الفناء هو ما امتد من جوانب الدار، أو ما اتسع من إمامها. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق ، ص 439. ينظر/ فتوى أبي عبد الله بن العطار، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 9، ص 633.

تفيدنا المعلومات المتوفرة لديّ بأن استغلال أراضي الملك في المغرب الأوسط، كان يتم بطرق مختلفة،كأن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يتعهدها بالزرع[2]، أو بالغرس[3]، أو بالسقي[4]، فيكون ذلك شركة فيما بينهم، ومنهم من يقوم بكرائها ، وهي الطريقة الأكثر انتشارا، فحتى الأراضي المشتملة على أشجار الفواكه،[5] و الأراضي البور ــ التي تكون عكس المحروثة، وقد تكون نظاما لإراحة الأرض ــ كانت تعطى على سبيل الكراء[6].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء بخصوص كراء أرض الفواكه، فمنهم من أجاز كرائها ومقداره الثلث فما دون، ومنهم من منع ذلك وأجاز الكراء في الفواكه التي تطيب قبل الزرع

ومنع الكراء في التي لا تطيب قبله.[7]

وقد أفتى الفقيه الوغليسي بعدم اشتراط الكراء على الفواكه التي لا تطيب، إلا بعد انقضاء زرع المكتري للأرض، ويجوز الكراء عليها (الفواكه)، إذا نضجت في نفس الوقت مع الزرع، وكانت في داخله، وهذا لدفع الضرر الناجم عن دخول صاحب الأرض على الزرع[8]. كما أفتى بضرورة دفع الكراء لصاحب الأرض البور، إن كان استغلالها دون إذن صاحبها، أما في حالة استغلالها فيما لا قيمة له ، فلا يجب عليه الكراء[9].

كانت السلطة الجبائية الممثلة في الجهاز المخزني، سببا مقنعا في استفحال عملية كراء أراضي الملك، فالعلاقة بالجهاز المخزني هي علاقة غالب بمغلوب، وكانت مشوبة بالتجاوزات، ومظاهر التعدي، لأن المزارع شكّل باستمرار أداة جبائية مهمة بالنسبة لبيت المال[10]. نتيجة لإثقاله بالوظائف المستمرة على

---

[1]– القاعة أو القاع، ما استوى من الأرض وانخفض من عما يحيط به من الجبال. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 444. ينظر/ فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 98.

[2]– فتوى عبد الله الشريف، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج2، ورقة 25 ظ.

[3]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج4، ص 16.

[4]– فتوى أبي عزيز البجائي، نفسه، ج4، ص 9.

[5]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج 2، 47 و.

[6]– ورد في إحدى النوازل أن أرض ملك مشتملة على محروث ومعطول. ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج4، ص 21. ونازلة أخرى لنفس الفقيه ، ج4، ص 200.

[7]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج 4، ص 30.

[8]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج3، ص 30.

[9]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج3، ص 30.

[10]– محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص340-341.

أراضيه[1]، الأمر الذي دفع بالكثير منهم إلى الاشتراك في الحرث مع أصحاب السطوة والجاه لرفع المظالم عن أرضه، نتيجة لعجزه عن تسديدها ، فتكون الشركة بينهما مقابل التزام صاحب السلطة بجميع المغارم، وتكون الخدمة على صاحب الأرض[2].

وقد أفتى الفقهاء بعدم جواز هذه الشركة، وفي حالة وقوعها يكون الزرع بينهما بقدر جهد كل منهما من العمل[3]. ويلاحظ في نفس السياق استقطاب مالكي الأراضي - من أصحاب الجاه- للمزارعيين فيحرثون لهم أكثر مما يحرثون عند عامة الناس، نظرا لتخفيفهم (الأعيان) للوظائف الموضوعة على المزارعيين، بالإضافة إلى الالتزام بحمايتهم من التجاوزات المخزنية المفروضة عليهم والمتمثلة بإضافة المغارم الأراضي المحروثة[4].

إن كثرة كراء أراضي الملك، يفسر قلة امتلاك المزارعين للأرض، وكان من أسباب ذلك كثرة التجاوزات ومظاهر الغصب، والتعدي على الملكيات الفلاحية الخاصة. فكانت تسلب من أيدي مالكيها الشرعيين، وتوهب لبعض شيوخ العرب من قبل السلطة الحاكمة.[5]

فرضت العرب الهلالية جبايات ثقيلة على الحرث والجنان أثقلت كاهل الفلاح، فأصبح مقيدا في ملكه ،لا حق له لا في البيع ولا في الكراء[6].

وقد تضيع الملكية الخاصة للأرض بالانتقال إلى أشخاص آخرين عن طريق الحيازة ، ووضع اليد عليها، وتمهيدها بأنواع الاستغلال من زرع وغرس[7]. وأشار الفقهاء إلى وجوب الكراء في هذا النوع على مستغليها وانفاقه على الفقراء و المساكين.[8] وقد تملك الأرض غير المملوكة لشخص معين، فتصير ملكا لمن سبق إليها وتعهدها بالغرس والبناء، أما إذا سبق إليها شخصان أو أكثر فتكون شركة فيما بينهم[9].

---

[1]- فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 65.

[2]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج2 ، ورقة 26 و.

[3]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2 ، ورقة 26 و.

[4]-"...عن رجل له جاه عند أهل الدنيا، ويركن له ناس من الرعية بحرث بلده بأكثر ما يحرثون عنده من العامة، لأن العامة يوظفون على الحارثين في بلادهم وظائف كثيرة...ضمن لهم أن لا يزاد عليهم شيء من الوظائف...". ينظر/ فتوى محمد بن مرزوق نفسه، ج4، ص 24.

[5]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 21.

[6]- فتوى محمد بن القاسم المشدالي، نفسه، ج3، ص 61.

[7]- فتوى الحيحابي، نفسه، ج4، ص 38.

[8]- فتوى لحيحابي، نفسه،ج4، ص 38.

[9]-أبو العباس أحمد الفرسطائي، القسمة وأصول الأراضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق محمد الشيخ بلحاج ومحمد صام ناصر، ط 2، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1997، ص 239.

كان انعدام الأمن والاستقرار – بسبب كثرة تعديات الأعراب على القرى – من شأنه أن دفع اغلب أهلها إلى الفرار، والانتقال إلى أماكن أخرى، الأمر الذي يؤدي بهم لفقدان ملكياتهم العقارية.[1]

أما فيما يخص النزاعات حول أراضي الملك، فتمثلت في التنازع خاصة على اقتسام الأرض الموروثة عن الهالك[2]، أو تداخل ملك شخص في أرض آخر، كأن تكون شجرة رجل في أرض رجل آخر، ويحتاج إلى تدعيمها، فيرفض رب الأرض ذلك إلا بتسديد مبلغ عالٍ فيحتج صاحب الشجرة بأن موضعها ليس ملكا لصاحب الأرض.[3] و قد أفتى الفقهاء، بحق صاحب الشجرة، في ملك موضعها وحريمها- أي ما يدور حولها- ويجوز له سقيها بجلب الماء إليها[4].

2/1- أراضي الإقطاع :

تأتي أراضي الإقطاع في المرتبة الثانية بعد أراضي الملك،[5] ويطلق عليها التسميات الآتية:

– **أراضي المخزن**: وهي الأراضي التي يُقطعها السلاطين لمن يواليهم من جند وغيرهم[6].

– **أراضي الظهير** : وهي الأرض التي تعطى لمستغلها بمقتضى مرسوم يسمى الظهير يصدر عن السلطان، وسميت بأراضي الظهير نسبة إليه[7].

– **أراضي القانون**: أرض القانون، "هي الأرض التي ترجع إلى جباية معلومة يدفعها مالك الأرض، ولكنه لا يتصرف فيها لا ببيع ولا بشراء، وحكم تلك الأرض بيد الخديم وإن لم يقدر ذلك المالك على دفع الغرامة الموظفة على تلك الأرض، يأتي شخص آخر يلتزم الغرامة للخديم، ويتولى الأملاك بتلك الغرامة، وإن عاد المالك الأول يُمكّن من أرضه، على أن يعود لشرطه الأول"[8]. ويسمى أصحاب هذه الأرض بأهل القانون نسبة إليها[9]. إلا أن هناك إشارة تخالف هذا التعريف، فقد ذكرت إحدى نوازل

---

[1]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 86.

[2]– فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج3، ص 66.

[3]– فتوى محمد الحفار، نفسه، ج 3، ص 127.

[4]– فتوى محمد الحفار، نفسه، ج 3، ص 127.

[5]– ينظر/ الجدول ص91.

[6]– فتوى حمو الشريف، المازوني، الدرر، المصدر السابق، نفسه، ج4، ص 20.

[7]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج4، ص 25. فتوى ابن عرفة، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 334. محمد حسن، المدينة والبادية، المرجع السابق، ج1، ص 309.

[8]–سهام دحماني، "المصطلاحات الاقتصادية في كتب النوازل، نوازل المازوني نموذجا "، الأوسط في العصر الوسيط المرجع السابق، 2011، ص 122.

[9]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 264.

البيوع، أن رجلا قام بشراء أرض من أراضي القانون، وغرس فيها أنواعا من المغروسات، وبقيت في حوزته ما يزيد عن عشرين سنة دون أن يقوم عليه أحد يطالبه بها[1]. وقد سئل ابن مرزوق عن حكم بيع أرض القانون. فأجاب: "بأن العادة جرت ببيع أرض القانون بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة"[2].

ويفهم من خلال النوازل الصادرة بهذا الشأن، " أن الإقطاع كان يخضع للسلطة الحاكمة فما صدر عن الفقهاء من فتاوى بشأنه، لا يعبر بالضرورة عن واقع الأمور، وذلك أن للعصبيات الحاكمة منطقها الخاص في توزيع الاقطاعات"[3]، وحسبما تقضيه مصالحها الخاصة، فنجد الفئات التي استفادت من أراضي الإقطاع هي: فئة الجند،[4] ثم فئة العرب الهلالية[5]، ثم فئة أعيان القبائل[6]، ثم فئة المرابطين[7]، ثم فئة العامة[8].

واستفادت فئة الجند من هذه الإقطاعات، بالزرع والغرس[9]، وكرائها للمزارعين مقابل مبلغ معين يُدفع زمن الصيف[10].

ويلاحظ تنوع الأراضي المقتطعة للجند السلطان يقتطع لجنده أراضي المخزن[11] والعنوة[12].

إن إتحاف السلاطين للجند بالاقطاعات، لا يحتاج إلى تفسير لأن الأمر واضح، أو على حد تعبير برنشفيك "أنه من الأمور المسلم بها منذ البداية في البلاد الإسلامية"[13].

أما بالنسبة لفئة العرب الهلالية، فقد استفادت هي الأخرى من أراضي الإقطاع، وذلك نتيجة لخدمة مصالح السلطة المركزية[1]. والجدير بالذكر أن أشياخ العرب كانوا يتمتعون بملكية الأراضي، ويقطعونها

---

[1]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 316.

[2]- فتوى ابن مرزوق، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 97.

[3]- محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص353.

[4]- فتوى أحمد القباب، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 39.

[5]- فتوى عبد الرحمن بن مقلاش، نفسه، ج4، ص 48.

[6]- فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 130.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 67.

[8]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 55.

[9]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، 49 و.

[10]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، 25 و.

[11]- فتوى حمو الشريف، نفسه، ج4، ص 20.

[12]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، 25 و.

[13]- برنشفيك، تاريخ إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 189.

بدورهم على من يواليهم[2]. وفيما يخص فئتي أعيان القبائل[3]، والمرابطين[4] فلم تغفلهما السلطة الحاكمة، في عملية الإقطاع وذلك لما لهذين الفئتين من سلطة عصبية وروحية على المجتمع الريفي. وفي المقابل كان إمتاع السلاطين لفئة العامة بالأرض خدمة لزيادة موارد المخزن، بفرض الجباية على مستغلي هذه الأراضي. والملاحظ أن المستفيد من هذه الأراضي لا يكتفي باستغلالها بالغرس والزرع، وإنما يعمد إلى بيعها وتوريثها[5]، على الرغم من وضوح فتوى الفقهاء في تحريم بيع الأرض التي يقطعها الأئمة، لأن الأصل فيها الامتناع وليس التمليك، وبالتالي لا يجوز توريثها كذلك لأنها ترجع لبيت مال المسلمين[6].

كما أفتوا بعدم جواز كراء أرض المخزن، وفي حالة وقوع ذلك، يجب التصدق بالكراء على الفقراء والمساكين[7].

والجدير بالذكر أنه جرت العادة باستغلال الأرض دون إقطاع من السلطان، بل إن السلاطين لا ينكرون على من قام بذلك، لأنهم يحبون إعمار الأرض بالغراسة ونحوها، وإنما يضعون ضريبة تسمى "نصف الأثمنا" حين بدو الثمار[8].

أما أراضي الموات، وهي الأراضي البور التي يمكن امتلاكها عن طريق الإحياء، وليس فيها الإقطاع استنادا لقوله – صلى الله عليه وسلم –" من أحيا أرضا مواتا فهي له، وليس لعرق ظلم حق"[9]. والعروق

---

[1]– "... عن أرض معروفة لأناس ومنسوبة إليهم قديما ...ويؤدون خراجها للإمام الخليفة، ثم إن الإمام ملّكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيه من المصلحة تمليكا مطلقا عاما...". ينظر/ فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 21.

[2]– "... عن رجل صرف عليه رجل من أشياخ العرب فردا من زوج... وبقي من عشرين سنة ومات وترك أولاده ينتفعون بها...". ينظر/ فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 18.

[3]– فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 130.

[4]– فتوى أبي عبد الله، نفسه، ج2، 31 ظ.

[5]– فتوى محمد بن مرزوق، المازوني، نفسه،ج4، ص 28.

[6]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج4، ص 55. فتوى الغبريني، البرزلي، جامع مسائل، المصدر السابق، ج4، ص 458. فتوى ابن عرفة، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج9، ص 73.

[7]– فتوى أبي عزيز البجائي، المازوني، الدرر، المصدر السابق،ج4، ص 31.

[8]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 14.

[9]– مالك بن أنس، الموطا، مالك بن أنس، الموطا، برواية، يحي الليثي القعبني، أبي مصعب الزهري، الحدثاني بن بكير بن القاسم، ابن الزياد، محمد بن الحسن، بزياداتها و زوائدها واختلاف ألفاظها، حققه وضبطه وخرّج أحاديثه وآثاره، وشرح غريبه، ووضع فهارسه، أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي، ج4، مكتبة الفرقان، دبي، 1424هـ/2003م، ص 567،569.

أربعة : عرقان ظاهران هما الغرس والبناء وآخران باطنان ،هما العيون والآبار[1]. ويستثنى من الموات الأراضي القريبة من العمران، فيشترط الفقهاء فيها الإقطاع بإذن الإمام[2]. و وجه اشتراط إذن الإمام في ذلك هو ما تقتضيه كل الأمور التي تتطلب التحري والبيان[3].

3/1- أراضي الأحباس :

احتلت أراضي الأحباس المرتبة الثالثة من مجموع أراضي المغرب الأوسط، حيث رصدت اثنتي عشرة (12) نازلة،[4] متعلقة بأراضي الحبس، منها خمس جنات[5]، وأربع أراضي فيها بياض وسواد[6]، محبسة على المساجد والجدير بالذكر أن أراضي الأحباس كانت متنوعة، فنجد مثلا أرض القانون بريف تلمسان، أقطعها السلطان لشيخ الوطن[7]، فقام بتحبيسها على مسجد[8]. وإن كان الأصل في أرض الحبس عدم دفعها مغارسة[9]. فقد جرت العادة بكراء أرض الحبس، واستغلالها بالزرع،[10] والغرس[11].

من المسائل التي أثارتها أراضي الأحباس، هما مسألتي الضرر، وعدم الانتفاع بأرض الحبس، فالنسبة لمسألة الضرر مثلا: هو أن يقوم الرجل بتحبيس شجرة في ملكه ينتفع بها عابري السبيل. فيقع الضرر على

---

[1]- الداودي، الأموال، المصدر السابق ،ص 88.

[2]- عبد الرحمن بن مقلاش، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 48 ظ. الداودي، الأموال، المصدر السابق، ص 88.

[3]- شهاب الدين القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 111.

[4]- ينظر، الجدول صفحة رقم 98.

[5]- المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 255، 261، 265، 286، 277.

[6]- نفسه، ج4، ص 245، 259، 260، 264.

[7]- لم أجد تعريفا محددا للوطن، إلاّ أنّ محمد حسن في كتابه الجغرافيا التاريخية يقدّم مفهوم الفحص الذي تطور إلى عمل في العصر الحفصي ومن ثم إلى الوطن في العصر العثماني، لذلك فالوطن هو: المجال الزراعي المحيط بالمدن الذي لا يقتصر على زراعة الحبوب إنّما يشمل كذلك الأشجار والمغروسات وعادة ما تحيط به حدود طبيعية مثل المرتفعات والأنهار، وهو أيضا: الوحدة الجبائية والإدارية المحيطة بالمدينة، يراجع محمد حسن، الجغرافيا التاريخية لإفريقية – من القرن الأوّل إلى القرن التاسع هـ XV-VIIم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004م،ص 213-214.

[8]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 264.

[9]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج4، ص 266.

[10]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج4، 245.

[11]- فتوى أبي الفضل العقباني نفسه، ج4، ص 258.

الوارث لهذا الملك، بسبب كثرة التردد عليه قبل الوصول إلى الشجرة المحبسة.[1] وقد رخص الفقهاء لصاحب الأرض تحفيف الثمرة والتصدق بها على مستحقيها من المساكين رفعا للضرر اللاحق به[2].

أما بالنسبة للمسألة الثانية والمتمثلة في عدم الانتفاع من أرض الحبس، كأن تكون الأرض المحبسة مما يقِّل الانتفاع بها من حرث وغيره، فلم يجز الفقيه ابن مرزوق إعطائها مغارسة بجزء معلوم حتى وان لم تعد بالفائدة على أصحابها[3].

إلا إننا أجد الفقهاء في بعض الحالات الاستثنائية، قد أجازوا بيع أرض الحبس التي لا ترجى منها فائدة إذا دعت ضرورة إلى ذلك، كما وقع في ريف مازونة حيث بيعت أرض محبسة على مساكين بسبب ما نزل بهم من خصاصة نتيجة للمجاعة[4].

4/1- الأراضي الجماعية :

تشير المادة النوازلية المتوفرة لديّ إلى وجود الملكية الجماعية للأرض، والتي جاءت تحت أسماء مختلفة أذكر منها: "أقوام لهم جنات"[5]، "أناس تكون لهم أرض" [6]، "أقوام لهم أملاك مدمجة"[7]، "قوم اشتركوا في حراثة زوج"[8]، "رجلين بينهما روض مشاع" [9]. كما لم تخل الأراضي الجماعية من المشاكل المتعلقة بالملكية المشتركة، كأن تتفرع أو تتداخل أشجار قوم مع أرض جماعة أخرى، فيود أصحاب الأرض قطعها لما لحقهم من المضرة، وعدم انتفاعهم بأرضهم، ويمتنع أصحاب الأشجار عن ذلك، فتقع بينهم المشاحنة[10]. أو يقوم أحد المالكين ببيع نصيبه من الجنة دون علم شريكه، ثم التحايل بإظهار الإقالة في البيع لإسقاط حق الشريك الثاني بالشفعة، كما تسببت قلة الموارد المائية في اقتسام الماء المشترك فيما بين المالكين للجنات وشُحهم فيه[11].

---

[1]- فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج4، ص 261.

[2]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج4، ص 261.

[3]- "...عن موضع تقل فيه المنفعة كالحرث وقد تحرث تلك الأرض سنة وتبقى سنين لقلة منفعتها فهل يجوز إعطائها مغارسة لمن يغرسها بجزء معلوم...". ينظر/ فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج4، ص 266.

[4]- فتوى أبي زكرياء المغيلي ، نفسه، ج 4 ص268.

[5]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج4، ص 157.

[6]- فتوى أبي الفضل العقباني نفسه،ج2، ورقة 9 و.

[7]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج2، ورقة 37 و.

[8]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج2، ورقة 25 و.

[9]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه،ج4، ص 59.

[10]- فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 9 و.

[11]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه ،ج4، ص 157.

II - المياه بين التشريع والتوزيع :

اعتنى الفقهاء منذ وقت مبكر بموضوع المياه نظرا لأهميته، فاحتوت مؤلفاتهم على كتاب الطهارة المبوب في قسم العبادات، كما تناولوه بشكل أوسع في كتاب الأقضية، وكتب النوازل التي أدرجت كل النوازل المتعلقة به[1]. فكشفت نوازل مازونة عن وجود ثلاثة أنواع لملكية المياه في ريف المغرب الأوسط وهي:

1/1 – الملكية المشتركة للماء :

أفردت إحدى النوازل كيفية توزيع الماء المنتفع به أصحاب الجنات، ونصيب كل واحد منه فكانت دورة السقي أسبوعية تنقسم بدورها إلى خمسة أجزاء يومية، يتداولونها من الفجر إلى الضحى، ومنه إلى الزوال، ومنه إلى العصر، ومنه إلى المغرب، ثم إلى الليل[2]. فيمكن للشركاء "اقتسام الماء الجاري على الساعات والأوقات والليالي والأيام، كل و قيمته على قدر تفاضلهم عندهم"[3]. مع ضرورة تطبيق ماجرت عليه العادة أثناء القسمة[4]. وقد كان من حق المنتفع بالماء المشترك التصرف فيه أما بالكراء أو السلف، في حالة عدم احتياجه في سقي زرع أرضه[5].

كان نقص المياه سببا في الخلافات الواقعة بين أصحاب الأراضي والجنات، فتشير نازلة وقعت في ريف تلمسان، إلى امتلاك أصحاب الجنات لعين ماء مشتركة بينهم، فاقتسموها إلى أجزاء معلومة النصيب، لكل جنة، وكانت بين هذه الجنات أرض غير مغروسة، فقام صاحبها بغرسها، وسقيها من حظ أحدهم، فقام هذا الأخير بمنعه، باعتبار أن صاحب الأرض المغروسة ليس له حق في الماء المشترك بين أرباب الجنات[6].

---

[1] – حميد لحمى، "اهتمام الفقهاء بموضوع الماء وأقسامه"، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، السنة، 51، 392، (1430هـ/ 2009م)، ص 21.

[2] – فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ج4، ص 61.

[3] – محمد حسن، وآخرون، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط، من خلال كتاب القسمة وأصول الأراضين، مركز النشر الجامعي، 1999، تونس، ص 100.

[4] – نفسه، ص 168.

[5] – فتوى السيوري، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 273.

[6] – فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 157.

وقد أجاب الفقيه أبو الفضل العقباني، على هذه النازلة، بأن صاحب الأرض لا حق له في استغلال هذا الماء، إلا ما كان زائدا على حاجة أصحابه[1].

وجرت العادة في ريف تلمسان كذلك، أن يسقي أرباب الجنات من الماء المشترك فيما بينهم، بالكيفية التالية:

ـ يسقي الأعلى، ثم من الغد يسقي أسفلهم، ثم من الغد يسقي الأعلى مرة أخرى، لأن في نصيبه دولتين، ثم يسقي بعده بعض من في الوسط وهكذا[2].

من الملاحظ أن عادة السقي بهذه الطريقة، جاءت مخالفة لما هو منصوص عليه في السنة الشريفة[3]. و جرت العادة عند أهل قرية يسقون من ساقية واحدة، فقاموا باقتسام مائها فيما بينهم أثناء فترة السقي، وتوزيعه على الأراضي المزروعة فقط، بخلاف العادة في قسمة الماء المشترك، يأخذ كل شريك نصيبه منه سواء زرع أم لم يزرع أرضه[4]. إذ لا يملك أي أحد التصرف في ماء هذه الساقية على أساس ملكيته، ولا حق له في استعماله إلا إذا دعت الحاجة إليه[5]، و هذا دليل على أن ماء الساقية المأخوذ من الوادي ليس ملكا مشتركا، ويأخذ منه متى أُحتيج إلى سقي المزروعات فقط، وأما دون ذلك فغير جائز[6]. "ويسمى هذا النوع من ملكية الماء ملكية الانتفاع، إذ لا حق لهم في بيعه مثلا"[7]. كما تعطى الأولوية في السقي من ماء الأنهار لأصحاب الجنات، على حساب أرباب الأرحية، فيكون سقيهم بعد استغناء أصحاب الجنات عما هو زائد عن حاجتهم[8].

---

[1]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 157. فتوى أبي المازري، البرزلي، جامع مسائل، المصدر السابق، ج4، ص 297.

[2]- فتوى حمو الشريف، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ورقة 513 و.

[3]- حديث" يمسك حتى يبلغ – مح- الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل" ينظر/ مالك، الموطأ، المصدر السابق، ج4، ص 570-571.

[4]- فتوى محمد الحفار، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 12.

[5]- محمد بن عميرة، الموارد المائية وطرق استغلالها في بلاد المغرب من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، أطروحة الدكتواه في التاريخ الويسط، إشراف: موسى لقبال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 156- 157.

[6]- فتوى محمد الحفار، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 12.

[7]- بن عميرة، الموارد المائية، المرجع السابق، ص 157.

[8]- القاضي عياض، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 386.

1/ - 2 ماء الملك :

توجد إشارة واحدة تتحدث عن ملكية رجل لجنة بها أفراد ماء،[1] كانت له في نصيبه من الماء المشترك بين أصحاب الجنات الواقعة تحت جنته، وقام هذا الرجل بشراء جنة مع أفرادها، ثم باع من أفراده لرجل، فردين ونصف، دون تحديد نوع الأفراد. وما يؤكد ملكية هذا الرجل لأفراد الماء التي بحوزته، هو تصرفه فيها بالبيع[2].

3/1 - الماء المشاع :

تشير النوازل إلى وجود الماء المشاع، وهو الذي لا مالك له، ففي ريف تلمسان، وجد واديا كبيرا غير مملوك، مستمر الجريان على مدار السنة، وقد أفتى الفقهاء بشأنه أن النظر في كيفية الاستفادة منه ترجع إلى طبيعة الأرض المجاورة له، فإن كانت موات فماؤه ملك لمن سبق إليه بالاستغلال، وإن كانت الأرض ليست بموات فأمره يعود للإمام يقطعه لمن شاء[3]. أما الفرسطائي فيذكر في كتابه القسمة وأصول الأراضين بأن: " ...ماء المشاع مثل أرض المشاع إما يقسمون ماء المشاع على قسمتهم للأرض، إذا تشاحوا عليه، فإن لم يتشاحوا عليه واتفقوا فلينتفعوا على اتفاقهم"[4]. كما أجاز استغلال ماء المشاع لسقي أراضي غير المشاع[5].

- **النزاع على الماء :**

كان النزاع على الماء من أهم القضايا الريفية خصوصا ما يتعلق بقضية السقي والأولوية في ذلك، وهو ما يبدو واضحا في مسألة تقدم الأعلون على الأسفلين في السقي[6]. "فتعتبر إشكالية العلاقة بين الأعالي والأسافل من أبرز القضايا التي استأثرت باهتمام الفقهاء، فقد كانت فرصة للإدلاء بأحكام فقهية، كما كانت من أكبر القضايا الاجتماعية التي نزلت بثقلها على الأحكام الشرعية إذ مارست

---

[1]- المقصود بأفراد الماء هو تقسيم زمني، لتسهيل قسمة الماء المشترك بين أصحاب الجنات، وتوزيعه على الليل و النهار، فيكون انتفاع كل شريك بنصيبه من الماء، إما في الليل أو في النهار. سهام دحماني، المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 128.

[2]- فتوى حمو الشريف، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج1، ورقة 513 ظ.

[3]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج4، ص 40.

[4]- الفرسطائي، القسمة، المصدر السابق، ص 601.

[5]- نفسه، ص 601.

[6]- فتوى أبو سعيد بن لب، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 380.

مختلف الأعراف القبلية والوقائع المناخية، والتغيرات الاقتصادية ضغوطا على الأحكام الفقهية، وعلى بنية مسائلها نفسها"[1].

كما كان لنقص الماء وقلته خصوصا زمن الصيف، أثره في زيادة النزاعات عليه، وذلك لانقطاعه على الأسفلين وإمساك الأعلين له، وفي حالة إرساله للأسفلين يلحق بالأعلين الضرر. وبناء عليه أفتى الفقهاء بأحقية الأعلون بالماء على الأسفلين[2]، كما بينوا وجه تقدم الأعلون على الأسفلين يكون في سقي الأشجار فقط، أما فيما دون ذلك فلا، وللأعلون سقي ثمارهم في حالة فضل الماء واستفاء الأسفلين حقهم منه[3]. ويرجع تناقص الماء إلى سقي الأعلون مزروعات أخرى كالخضر والمباقل إلى جانب ثمارهم[4]. وقد يُسبب إنشاء ساقية من ماء الوادي الجاري فوق ساقية قديمة مرفوعة من نفس الوادي نشوب النزاع بين أرباب الساقية والراغبين في إنشاء ساقية جديدة، فيقوم أصحاب الساقية بمنعهم من ذلك، نظرا للضرر اللاحق بهم[5]. كما هو منصوص عليه في التشريع الفقهي، مع جواز إحداثها بموافقة أصحاب الساقية القديمة[6].

---

[1] – بنميرة عمر، "قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل"، التاريخ وأدب النوازل، تنسيق: محمد المنصور، محمد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995، ص 78.

[2] – فتوى ابن محسود، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 402.

[3] –فتوى ابن رشد، البرزلي، جامع مسائل، المصدر السابق، ج4، ص 426.

[4] – فتوى عياض، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 391.

[5] – فتوى محمد الحفار، نفسه، ج3، ص 127.

[6] – فتوى محمد الحفار، نفسه، ج3، ص 127.

III- الشركات الإنتاجية :

1- شركات المزارعة :

من الشركات الأكثر انتشارا بريف المغرب الأوسط[1]، وهي أن يدفع رجل لآخر أرضه يزرعها على جزء معين مشاع فيها يتم تحديده مسبقا ،كالنصف[2]، أو الثلث أو الربع[3]. و يقوم عقد المزارعة على أربعة عناصر أساسية، وهي: البذر، والحرث، والأرض، والآلة (زوج البقر)[4]، ويكون ذلك على الاعتدال والتساوي بين الشريكين[5]. أما فيما يخص مدة المزارعة، فكانت تعقد لمدة سنة أو أكثر[6]، على أن لأحد الشريكين فسخ الشركة، ويكون ذلك قبل الشروع في الحرث وإلقاء البذر[7].

و إن كان الأصل في شركة المزارعة هو التساوي، كما نصت عليه فتاوى الفقهاء كابن عرفة الذي لم يجز الشركة المختلفة الأجزاء[8]. وأبو عبد الله الزواوي الذي لم يجز الشركة في الحرث غير المعتدلة بين الشريكين حتى يعتدلا.[9] فنجد بعض الحالات التي أجاز فيها بعض الفقهاء الشركة في الحرث الغير متساوي، فقد أجاز الفقيه علي بن عثمان أخذ رجل ثور للحراثة من آخر، مع انفراد الأول بالأرض، و الزريعة، والزوج، ويكون ذلك بينهما بلفظ الشراكة، عملا بما تعارف عليه الناس وتسهيلا للضرورة[10] .

[1]- ينظر/ الملحق رقم 2، ص 132.

[2]-فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 8.

[3]- يحي أبو المعاصي محمد عباسي، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238-488هـ/852-1095م) دراسة تاريخية مقارنة، ج1، جامعة القاهرة، 2000، ص 150.

[4]- الزوج هي وحدة تقليدية في بلاد المغرب، تعني عادة ماشية للحرث مكونة من زوج بقر، وهو ما يعادل تقريبا عشرة إلى اثني عشرة هكتارا، وقد أصبح زوج الحراثة يطلق على المساحات العقارية. ينظر/محمد حسن، المدينة والبادية، المرجع السابق، ص 332.

[5]- فتوى محمد الشريف المدعو حمو، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 24 ظ. محمد حسن، الريف المغربي، المرجع السابق، ص 103.

[6]- فتوى ابن زرب، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 158.

[7]- مناع مراد خليفة، المزارعة و المساقاة في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1395هـ/ 1975م، ص350.

[8]- فتوى ابن عرفة، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 26 و.

[9]- فتوى أبي عبد الله الزواوي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص156.

[10]-فتوى علي بن عثمان، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 25 و.

كما أجيزت الشركة في الزرع، إذا كان الاشتراك في الزريعة بين الشريكين، والأرض لأحدهما والعمل على الآخر، أو بينهما واكتريا الأرض معا[1]. وتجوز كذلك إذا اشترك الرجل مع صاحب الأرض في الحرث وقدم الثاني الثور والزريعة وآلة الحرث، وأخرج الأول مثلما قدم صاحب الأرض، مع انفراده بالعمل مدة الحرث والحصاد عوضا عن الأرض[2].

ويجوز لمن عجز عن الخدمة في أرضه دفع ثوره لآخر، على أن يكون ذلك بينهما بلفظ الشراكة دون الاقتصار على خدمة الثور فقط، وإنما على الشركة وعمل الحرث[3]. وتجوز شركة المزارعة المنعقدة على السلف في الزريعة بين أحد الشريكين، أثناء الشروع في عملية الحرث على أن يتم إرجاعها لاحقا[4].

كما أجاز بعض الفقهاء المزارعة بأخذ زوج البقر بنصف العشر أو أكثر منه، شرط أن تتقارب قيمة عمل الزوج مع قيمة ما ينتجه صاحب الحرث معه[5]. وأجاز بعض فقهاء بجاية الشركة في البقول إذا تعادل الشريكين في الزريعة، وقدم أحدهما الأرض، وقدم الآخر العمل[6]. و يجوز لأحدهما أخذ شيء من البقول على أن يكون ذلك دون تقييد بشرط[7]. وأجيزت المزارعة كذلك فيمن يعطي أرضه لمن يخدمها بالنصف، حتى وإن لم يشتركا في جميع العناصر التي يقوم عليها عقد المزارعة، كأن تكون الزريعة على صاحب الأرض والباقي على الأجير شرط أن تتعادل قيمة كراء الأرض مع الزريعة، مع عمل الأجير[8].

لم تنحصر شركة المزارعة، في زراعة الحبوب كالقمح والشعير فحسب، فنجد العديد من النوازل تتحدث عن شركات المزارعة لزراعة القطن[9]، والفول الأخضر، والجلبان[10]، والفريك[11]،

1- ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفال، دار الغرب الإسلامي، ص221-222.

2- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 24 و.

3- فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج2، ورقة 50ظ.

4- فتوى أبي عبد الله الزواوي، نفسه، ج2، 26 و.

5- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 25 ظ.

6- فتوى أبي عزيز البجائي، نفسه، ج2، ورقة 26 ظ.

7- فتوى أبي عزيز البجائي، نفسه، ج2، ورقة 26 ظ.

8- فتوى أبي عبد الله الزواوي، نفسه، ج2، ورقة، 25 و.

9- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 23 ظ.

10- فتوى ابن عرفة، نفسه، ج2، ورقة 26 و.

11- الفريك هو الحب الذي حان له أن يفرك وينقّى. ينظر/ ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الفاء، ج39، ص 3403. ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 66.

والقطاني[1]. وغالبا ما تخلق هذه الشركات العديد من المشكلات، كأن ينكر أحد الشركيين الاشتراك مع صاحبه في أزواج القطن والزرع[2]. أو بقاء أصول القطن لمدة سنوات في الأرض مما يجعلها عرضة للتلف بسبب زرع الأرض من قبل المكتري الثاني لها. و قد أفتى الفقهاء بوجوب غرم قيمة ما أفسده المتعدي من أصول القطن أثناء زرعه، ودفع قيمتها لصاحب القطن[3]. كما كان خروج العامل قبل إنهاء عمله مع اشتراطه العولة[4] على صاحب الأرض سببا في إرجاعه ما أخذ من العولة إلى صاحبها[5].

والجدير بالذكر أن المزارعين كانوا عرضة لأعمال الغصب والتعدي، مما يضطرهم إلى افتداء ما اغتصب منهم بإعطاء المال للغاصب[6]، وصدرت فتوى الفقهاء بهذا الشأن: أن الشريك ليس ملزما بتحمل الخسارة مع شريكه المغصوب، لأنها لا تدخل في الجباية على الأرض[7]. وفي حالة عجز صاحب الأرض على تسديد الجباية الموضوعة على الأراضي، يلجأ إلى الاشتراك مع صاحب السلطة والنفوذ في الحرث، مقابل تحمل هذا الأخير كل المغارم بدلا عنه[8].

أما في حالة إتلاف المحصول بسبب أحد الشركاء، فمن حق البقية مطالبته بتعويضه[9].

أفادت بعض نوازل القسمة والشركة بذكر العملية التي تلي الزرع، وهي الحصاد حيث يتم درس وتصفية المحصول، وإخباؤه في الأندر[10] و المطامير، على أن يكون ذلك بحضور الشريكين. أما في حالة غياب أحدهما، فلا يجوز لمن قام بعملية الحصاد قسمة المحصول إلا بموافقة الحاكم[11]. وفي حالة حفظ الزرع

1– نوع من الحبوب، ينظر/ فتوى مصباح، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 145–146.

2– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 23 ظ.

3– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 28.

4– شيء من الطعام يعطى للحراث، ينظر/ سهام دحماني، "المصطلحات الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 131.

5– فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص8– 9 .

6– "... عن رجلين اشتركا في حراثة أرض، فأعطى كل واحد منهما ما يلزمه في نصيبه (...) فجاء غاصب فغصب بقر أحد الشريكين، فجاء المغصوب لشريكه المذكور وأعطاه هو دينارين له ففكه وانصرف الغاصب...". ينظر/ فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 23 ظ.

7– فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة24 و.

8– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 31 و.

9– "... رجل أراد أن يخزن مطمورة له في فصل الصيف فألقى بداخلها بعض البلل فأراد تجفيفها بالنار فرماها فيها فلهبت منها وأخذت في زرعه وزرع غيره فطلبه شركاؤه فيما أحرقته النار من الزرع القائم...". ينظر/ فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 86 و.

10– الأندر: البيدر (وهو المكان المخصص لجمع المحاصيل الزراعية من أجل استخلاص الحبوب منه قبل تخزينها)، شامية، والكدس من القمح خاصة. ينظر/ محمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، ص 1227.

11–فتوى أبي مروان، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 69.

في الأندر غير الآمنة، أفتى الفقهاء بعدم تركه في مثل هذه الأندر، ووقوع الضمان على الأجير في حالة ضياع الزرع[1].

❖ مسألة الخماس :

"من القضايا التي جرى العمل بها مع مخالفتها للأصول إذ تساهل فيها الفقهاء للضرورة الداعية لارتكابها، مع أنها مشكلة لم يتضح وجه الجواز فيها"[2]. وهي أن يساهم الخماس بعمله، ويقدم الآخر الأرض، والبذر، والزوج، والمصاريف[3].

"ولقد أثارت وضعية الخماس حرج بعض الفقهاء في القرن الثامن الهجري إذ لم يستطيعوا وضع الخماس في إطار معلوم وخاصة في اعتباره أجيرا أم شريكا"[4]؟ فهناك من اعتبر شركة الخماس جائزة لأنه شريك وهذا رأي الإمام سحنون. ومنهم من اعتبرها غير جائزة لأنه أجير وهو قول ابن القاسم. ومرّد الخلاف في ذلك يرجع إلى مسألة الزكاة، فعند ابن سحنون الخماس معني بإخراج زكاة زرعه، أما ابن القاسم يرى بأن الزكاة على الزرع تجب على رب الأرض وليس الخماس[5].

جاء في نازلة أن الخماس أجير، فقد سئل الفقيه عبد الرحمن الوغليسي : "... عن رجل أجّر أجيرا عنده بعشر من زوجه على أنه يخدم عنده سنة وهو ما عاين شيئا من الحرث، هل تكون الأجرة صحيحة أو فاسدة، ويكون له أجرة المثل..." [6].

فهذه النازلة اُعتبر فيها الخماس أجيرا، لأنه تعاقد مع صاحب الأرض على خدمة الحرث بأجرة معلومة ومحددة المدة، وبالتالي يفهم من سياق النازلة أن العقد المبرم هو عقد إجارة وليس عقد شركة.

أما الذين يعتبرون وظيفة الخماس من باب الشركة، فيشترطون لمشروعيتها، توفر ثلاثة شروط هي :

- الشرط الأول : هو أن يختبر الخماس الأرض.
- الشرط الثاني : أن يخرج صاحب الأرض الزوج.
- الشرط الثالث : أن لا يطالب مالك الأرض، الخماس بعمل آخر، بخلاف المزارعة، وعلى

[1] - فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه ، ج1، ورقة 153 ظ.
[2] - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، 1993 ، ص 208.
[3] - محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص380.
[4] - سعد غراب، "موقف الفقهاء المغاربة"، المرجع السابق، ص 89.
[5] - فتوى الجزولي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 151.
[6] - فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج8، ص 154.

الخماس أن لا يشترط على صاحب الأرض السلف أو البيع له[1].

وقد حُددت وظيفة الخماس في الحرث والنقا[2]، ورفع الأغمار، والحصاد، والدرس، ونقل السنابل إلى الأندر، وماعدا ذلك فهو يفسد الشركة، كخدمة البقر، وحمل الحطب واستقاء الماء[3]، وكذلك حرمانه من نصيبه من التبن[4]. وقد حرص الفقهاء على ضرورة أخذ الخماس نصيبه من التبن على حسب الشركة التي بينه وبين صاحب الزرع، حتى وإن اشترط عليه هذا الأخير ذلك[5].

لم تخل شركة الخماس هي الأخرى من الإشكالات المطروحة على الفقهاء للبت فيها، كأن يغيب الخماس وقت الحرث، ثم يعود ويشترط على صاحب الزرع إشراكه فيما فاته منه[6]. أو أن يشترط الخماس على رب الأرض، إعانته دون الرجوع عليه في شيء[7]، كما كان واجبه في صيانة الزرع القائم من الجائحة، يرجع إلى ما جرى عليه العمل عند أهل الموضع[8]. ومن الظواهر التي اتسمت بها وظيفة الخماس، والتي كانت سببا في قلة هذه اليد العاملة، هي مطالبة الخماس بالزيادة على ما يأخذه من صاحب الزرع، كأن يشترط زيادة جرة سمن أو دراهم أو جزء من الزوج، وقد أفتى الفقهاء بعدم جواز أخذه لهذه الزيادة، لأنها ليست من أصل الاتفاق الواقع بينهما[9]. كما تحكم العرف، فيما يُفرض على الخماس من الخدمة، كأن يُشترط عليه نصف العمل، إذا كانت العادة على ذلك.[10] وقد كان إطعام الخماس، من العادات المتعارف عليها في الريف الغرب أوسطي[11]، بالإضافة إلى أضحية العيد، وإعانته بالسلف الذي يتسامح المستأجر مع مرور الزمن[12].

[1]- فتوى الجزولي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 152.

[2]- هي الأرض الزراعية الخالية من الزرع عقب الحصاد، والمستعدة لقبول الزرع الجديد. ينظر/ محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 87.

[3]- فتوى القوري، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 150-151.

[4]- "... عمن تاب إلى الله وذكر أنه لم يعطي للخمّاس قط شيئا من التبن ...". ينظر/ فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 140.

[5]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 26 ظ.

[6]- فتوى أبيالحسن الصغير، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 157.

[7]- فتوى بعض المتأخرين، نفسه، ج8، ص 141.

[8]- "... عن الزرع القائم إذا خيف عليه من الصر يفسده أيجب حفظه على الخماس؟...". ينظر/ فتوى بعض الشيوخ، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 24 و.

[9]- فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج2، ورقة 27 و.

[10]- فتوى عبد الحمن الوغليسي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 154.

[11]- فتوى ابن فرجان، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 25 و.

[12]- J. Berque, Etudes d'histoire rurale maghribine. Les Éditions Internationales, 1938 p 77-78.

2 - شركات المغارسة :

تأتي أهميتها بعد المزارعة،[1] وهي: "...أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمرا، فإذا أطعم، فيكون بينهما على جزء معلوم، ويكتب ذلك في العقد..."[2]. ومنها ما سئل عنه الفقيه محمد بن مرزوق"... عن الجنات التي عليها الوظيف المستمر...فأجاب أن مسألة الجنات من المغارسة"[3].

وعرف الفشتالي (ت779هـ/1477م)[4] عقد المغارسة بأنه: "دفع فلان إلى فلان ... جميع الأرض البيضاء التي بموضع كذا يحدها كذا، على أن يغرسها فلان المذكور شجرا من كذا، تين أو رمان أو تفاح ... تصف الأشجار وعددها ... ويتعاهد ذلك بالحفر والخدمة فإذا بلغ حد الإطعام فالأرض والشجر بينهما نصفين أو ثلث الثلث لفلان والثلثان لفلان أو أرباعا الربع لفلان والثلاثة أرباع لفلان مغارسة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم ...وشهد عليهما في صحة وطوع وجواز..."[5]

يتضح من خلال هذا التعريف أن شركة المغارسة تكون في الأرض الخالية من الزروع وتعقد على النصف، والثلث، والربع. وبالتالي كل مغارسة لا تتوفر على هذه الشروط ، فهي غير جائزة، كأن يزرع الفول بين الشجار المغروسة لما فيه من الضرر بالغرس[6]. أو القيام بغرس أرض الحبس[7]. ومن صور المغارسة الفاسدة أن تعقد تغيبية، أي دون إذن صاحب الأرض، وفي حالة وقوعها تكون قيمة الغرس على صاحب الأرض وأجرة مثله فيما عمل[8].

كانت شركات المغارسة تقام في أراضي الخراج[9]، وأراضي غير الموات[1]، وهي عادة ريفية مألوفة، فقد يقدم أحدهم على غرس أرض غير الموات، دون أن ينكر عليه السلطان ذلك، ويأخذ عليه حين الإثمار ضريبة تسمى" نصف الاثمنا"[2]، في مقابل انتفاع الغارس بغرسه، والتصرف فيه بالبيع والهبة والتوريث[3].

---

[1]- ينظر/ الملحق رقم1، ص 132.

[2]- أبو القاسم بن سلمون الكناني، العقد المنظم، مخ مكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، تحت رقم 1366، ج1، ورقة 140 ظ — 141 و. نقلا عن غرداوي، جوانب من الحياة، المرجع السابق، ص 107.

[3]- فتوى ابن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 65.

[4]- قاضي الجماعة بفاس، ومن أكبر فقهائها. التنبكتي، نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 446.

[5]- محمد بن أحمد الفشتالي، كتاب الوثائق، مخطوط، خ، ع، د 1086، ص 135، نقلا عن فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص 385-386.

[6]- فتوى أبي الحسن الصغير، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 8، ص 174.

[7]- فتوى ابن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج 4، ص 266.
J. Berque, Etudes d'histoire rurale maghribine, p 77-78.

[8]- فتوى ابن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 16،18.

[9]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج 4، ص 15.

وغالبا ما شكلت هذه الحالات من المغارسة محل نزاع بين أصحاب الجنات، والمتملكين لهذه الأراضي عن طريق الإقطاع، وحول أحقية كل منهما في الانتفاع بالأرض، وقد فصل الفقهاء في هذا الخلاف بأن عادة السلاطين في الإقطاع مكرهة، وللغارس إمضاء المغارسة وأخذ نصيبه من الغلة.[4] أما بالنسبة للمغارسة في أرض الخراج، فقد أفتى الفقهاء بصحتها، لأن الحكم فيها هو حكم الأئمة[5].

3 - شركات المساقاة :

عرفها القاضي عياض(544هـ/ 1242م)[6] بأنها: " ... مشتقة من سقي الثمرة إذ هو معظم عملها وأصل منفعتها..."[7]. وعرفها آخرون بأنها: "... عمل الحائط على جزء من ثمرته، وهي مأخوذة من السقي... وتنعقد وتلزم بالشروع في العمل ويكون في النخيل والأشجار شرط بلوغها الإطعام ، وان يكون عقدها قبل أن يحل بيع ثمرتها..."[8].

و ينعقد عقد المساقاة بالنسبة للفقهاء بتوفر خمسة أركان هي:

- **الركنان الأول والثاني**: وهما المتعاقدان، ويشترط فيهما جاهلية الإجارة.
- **الركن الثالث**: العمل، ويكون الاقتصار فيه على المساقاة فقط.
- **الركن الرابع**: ما يشترط للعامل، وهو أن يكون جزء المساقاة معلوما بالجزئية، لا بالتقدير.
- **الركن الخامس**: وهو الصيغة، إذ لا تعقد هذه الشركة، إلا بلفظ المساقاة[9]، كأن يقول صاحب الثمرة للعمل "ساقيتك" أو " عاملتك"[10].

1- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 14.

2- ضريبة سنوية تعادل نصف المنتوج . ينظر/ سهام دحماني، "المصطلحات الاقتصادية"، المرجع السابق، ص 125.

3- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج 4، ص 14.

4- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج 4، ص 14- 15.

5- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج 4، ص15 - 16.

6- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، قاضي سبتة ومفتيها. ابن قنفذ، الوفيات، المصدر السابق، ص 280.

7- فتوى عياض، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، المصدر السابق، ج3، ص 384.

8- القاضي المكناسي، مجالس القضاة والحكام، ضمن مجموع خ، ع، الرباط، رقم : د 884، ص 233- 234، نقلا عن فتحة، المرجع السابق، ص 388.

9- شهاب الدين القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، ج5، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1422هـ/2001م ص230،232، 237،239.

10- فتوى فقيه غير محدد، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 11.

ومن شروط صحة شركة المساقاة، أن تنعقد قبل بدو صلاح الثمرة، وجواز بيعها، وأن تكون معلومة الأجل،كما تجوز في الأشجار المثمرة دون حلول بيعها[1]. والغروس والزروع في ذلك سواء، فهي تجوز في العنب وغيرها، والمقاثي والزروع، ويزيد البقول على الأشجار في اشتراط بروزها على سطح الأرض، وعجز صاحبها عن سقيها[2]. وتكون المساقاة في النخيل والكروم على الثلث، والربع وما أشبهه[3].

وإن كان عقد المساقاة يتم بالاتفاق على جزء معلوم من الثمرة يدفع للعامل. فقد كانت من عادة أهل ريف المغرب الأوسط السماح للعامل وأسرته الأكل من ثمار المساقاة، بشرط أن يكون ذلك من نصيبه[4].

ومن الأمثلة على وقوع الخلاف بين العامل وصاحب الأرض: الاختلاف في" دفع الثمرة"، أي نصيب العامل من المساقاة، وفي هذه الحالة أفتى الفقهاء بأن الاحتكام يرجع إلى قول العامل مع اليمين والعرف لأنه كالشرط. وفي حالة ضياع المحصول، أو غصبه دون تفريط من المالك فلا شيء عليه، وهو بمثابة جائحة نزلت على الجميع[5]. ولا يجوز اشتراط رب الأرض على العامل عملا آخر بخلاف المساقاة، كأن يقوم بعمل "ما ينشر عليه التين، أو الخيامة"، ويجوز ذلك إذا كان تطوعا من العامل بعد العقد.[6]

وتجوز مساقاة العامل في الثلث من الثمار، شرط أن يعمل صاحب الجنان الثلث الأخر[7].

4- المحاصيل الزراعية:

أفادتني نوازل شركات المزارعة والمغارسة والمساقاة، في التعرف على أهم المنتوجات الفلاحية المنتشرة في ريف المغرب الأوسط وهي:

[1]- سحنون، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ج4، ص 5.

[2]- فتوى فقيه غير محدد، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 11.

[3]- محمد علي نصر الله، نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أراضي السواد)، دار الحداثة، 1982، ص200.

[4]- فتوى أبي عزيز البجائي، المازوني، الدرر، المصدر، ج4، ص9.

[5]- المكناسي، مجالس القضاة، المصدر السابق، ص210، نقلا عن فتحة، المرجع السابق، ص 389.

[6]- فتوى أبي عزيز البجائي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4 ص 10.

[7]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج4، ص 13.

1-1- الحبوب :

أرياف المغرب الاوسط	أهم الحبوب المنتجة					المصدر	الجزء	الصفحة / الورقة
	ريف تلمسان	ريف بجاية	ريف مازونة	ريف الجزائر	ريف قسنطينة			
القمح والشعير[1]	×	×	×	×		الدرر	2 3	42 و ظ 74
الذرة		×				الدرر	3 4	120 29- 30
البقول	×					الدرر	2	ورقة 41 و ظ
الفريك		×				الدرر	4	66

ـ محاصيل أخرى كالحلفاء[2]، والكتان[3]، والقطن، حيث انتشرت زراعة هذا الأخير فتذكر إحدى النوازل أن رجلا قام بكراء موضع لحفظ منتوجه من القطن[4].

كما تفيد نوازل الإجارة بكيفية طحن الحبوب، وذلك باستخدام أرحى الماء بأجرة معلومة، ومحددة بالتسع أو بالعشر، وتكون من الطعام المطحون فيها [5].وجرت العادة في ريف بجاية، أن يكلف صاحب الرحى عليها رجلا يقوم بقبض الأجرة المعلومة، على أن يكون له جزء من هذه الأجرة[6]. وقد أقر الفقهاء بأخذ أجرة الرحي مختلطة الحبوب إذا كانت معلومة المقدار، وكان هذا الأمر معمولا به في نفس المنطقة، فوردت نازلة أخرى، تتحدث عن صاحب رحى ماء، كان يأخذ في أجرته الذرة مخلوطة بالشعير.[7]

---

[1]- عبد المنعم الحميري، الروض المعطار خبر الأقطار (معجم جغرافي مع فهارس شاملة)، تحقيق، إحسان عباس، ج2، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984م، ص 130. كرباخال، وصف إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 359.

[2]- عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة27 ظ.

[3]- "... عمن دفع أرضه وبقره وآلة حرثه لرجل بجزء ليحرث له زريعة الكتان...". ينظر/ فتوى عبد الله الشريف، نفسه، ج2 ورقة 25 ظ.

[4]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 45 ظ.

[5]- فتوى ابن مرزوق، نفسه، ج2، ورقة 50 ظ.

[6]- فتوى أبي عزيز البجائي، نفسه، ج2، 51 و.

[7]- فتوى أبي عبد الله الزواوي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 120.

1-2- الخضر :

تفيد نوازل القسمة والاستعارة بمعلومات عن أنواع الخضر الموجودة في ريف المغرب الأوسط وهي موزعة على المناطق التالية :

أهم الخضروات المنتجة	مناطق انتشارها						المصدر	الجزء	الصفحة / الورقة
	ريف تلمسان	ريف بجاية	ريف الجزائر	ريف مازونة	ريف مليانة	ريف قسنطينة			
البصل		×					الدرر	2	31 و
اللفت		×					الدرر	2	27 ظ
الكرنب		×					الدرر	4	66
الجلبان							الدرر	2	26 و

1-3- الفواكه والأشجار المثمرة:

أهم الفواكه والثمار الجافة	مناطق انتشارها						المصدر	الجزء	الصفحة
	ريف تلمسان	ريف بجاية	ريف الجزائر	ريف مازونة	ريف مليانة	ريف قسنطينة			
العنب	×	×					الدرر	4	66
المشمش		×					الدرر	2	47 و
التين[1]	×			×			الدرر	4	66
الرمان	×						الدرر	3	316
الزيتون	×						الدرر	3	316
الجوز واللوز[2]					×		الدرر	1	490 ظ
التمر	×						الدرر	3	73

من خلال عرض أهم المحاصيل الزراعية تبين مدى ازدهار الجانب الاقتصادي لريف المغرب الأوسط، حيث تنعم مناطقه بتوفر المتوجات الفلاحية وتنوعها وجودتها، إلا أن ذلك لم يتصف بالديمومة، حيث أخبرت بعض نوازل مازونة عن مجاعات تخللت الفترة المعنية بالدراسة[3]، مست بلاد المغرب عامة،

1- الحميري، الروض المعطار، المصدر السابق، ص 130.

2- الوزان، وصف إفريقية، المرجع السابق، ج2، ص 35.

3- شهد القرنين الثامن والتاسع الهجريين انتشار المجاعات والأوبئة، كوباء سنة سبعمائة وتسع وأربعين الهجرية، والذي هلك فيه جماعة من العلماء أمثال: أبو عبد الله الرندي. ينظر/ ابن مرزوق، المسند، المصدر السابق، ص 261. سمية

والمغرب الأوسط خاصة، ومن بين المجاعات التي كان لها بالغ الأثر على المغرب الأوسط، مجاعة سنة سبعمائة وست وسبعين (776هـ/ 1375م) هجرية[1]، – فذكرت النازلة تأريخها على غير عادة هذا النوع من المؤلفات التي لا تولي أهمية للتأريخ ووصفتها "بالمجاعة الكبرى" دون التفصيل في أحداثها– ووصفها ابن قنفذ بـ: "المجاعة العظيمة" واشتكى من الغلاء رغم يسره فبلغت نفقة يومه أربعة دنانير ذهبا[2]. كما أخبرت المصادر الأخرى بأن سبب حدوثها هو هبوب رياح شرقية أهلكت الزرع والضرع[3]. وهذا ما يفسر بطبيعة الحال مدى وطأة هذه المجاعة على النفوس وتدهور الأوضاع الاقتصادية، بالإضافة إلى حدوث مجاعات أخرى لا تقل أهمية من حيث التأثير على الأمن الغذائي للمغرب الأوسط عن سابقتها، فتذكر إحدى النوازل فرار يتيمة بنفسها من دوارها إلى دوار آخر زمن مسغبة[4]. وتحدثت نازلة مبوبة في مسائل الأيمان والنذور عن سنة مجاعة هلك منها خلق كثير[5]. و نازلة أخرى في مبوبة مسائل الزكاة تحدثت عن رجل اضطر لأكل زرعه أخضر بسبب الجوع[6].

أدت هذه المجاعات إلى انتشار الأوبئة، حيث تعرض المغرب الأوسط لطاعون سنة(845هـ/1446م) وكانت لها نتائج خطيرة تمثلت في ارتفاع عدد الضحايا، و تدهور الأوضاع الاقتصادية[7]، واستفحال الغلاء في المواد الغذائية الضرورية وهو ما أفادتني به نوازل الاستعارة، حيث تحدثت عن استلاف الناس من بعضهم البعض أنواعا من الحبوب والأطعمة مثلما وقع في ريف بجاية من استلاف الشعير المبلول بعد يبسه نظرا لقلته وغلاء سعره[8]. وقد أجازه الفقيه عبد الرحمن الوغليسي إذا لم يتقيد بشرط[9]. وفي ريف تلمسان قام رجل باستلاف طعام على أن يرده مما يوجد في مطمورته[10]. كما أجاز الفقهاء السلف في القمح

مزدور، المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط، رسالة ماجستير، إشراف، محمد الأمين بلغيث،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم، التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 129 ـــ 130.

[1]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص55. وردت كذلك في المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 98.

[2]– ابن قنفذ، أنس الفقير، المصدر السابق، ص105.

[3]– يحي بن خلدون، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، تحقيق ألفرد بيل، الجزائر، مطبعة فوناطة الأخوين وشركاؤهما الشرقية، 1328هـ/1910–1911م، ج 2، ص 309، 325 –326.

[4]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 145.

[5]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ص 13.

[6]– فتوى أبي عبد الله الزواوي، نفسه، ج1، ص 344.

[7]– خالد بلعربي، "المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني (698–845هـ/1299–1442م)"، دورية كان التاريخية، دورية إلكتروني محكمة، ربع سنوية، السنة الثانية 4، (2009)،(www historicalkan .co.nr) ص24-25.

[8]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة، 42 و.

[9]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة، 42 و.

[10]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 42 و.

المبلول واليابس في سنة مجاعة، لما في ذلك من إحياء للنفوس[1]. وأجازوا كذلك السلف في البقول تحريا إذا ألجات الضرورة اليه[2]. وكذلك السلف فيما جهل مكياله[3].

5 - الرعي :

من الإجارة المشهورة في المغرب الأوسط، و هي إجارة راع لرعاية الماشية، وقد كانت تعقد بنوعين: إجارة فردية، وإجارة مشتركة.

- فالإجارة الفردية: تكون برعاية الأجير ماشية جماعة واحدة معينة[4].
- الإجارة المشتركة: تكون برعاية الأجير، كل ما يأتيه من المواشي والدواب، ويسمى "الراعي المشترك"[5].

وتكون إجارة الراعي معلومة العدد والمدة المقدرة بسنة كاملة[6]، كما تحدد الأجرة بسكة الوقت، والالتزام بنفقة الراعي وكسوته[7]. وزيادة على نشاط الرعي، تشير نوازل الشركة و القسمة، إلى وجود نشاط آخر يتمثل في تربية النحل في ريف تلمسان[8]، وريف مليانة[9]، و في ريف بجاية حيث يتم إنتاج الشهد[10]. كما أخبرت نوازل الاستعارة والغصب عن تربية حيوانات عديدة: كالثور[11]، والبقر[12]، والخيول[13]، الرمكة[15].

[1]- فتوى أبي القاسم البرزلي، نفسه، ج2، ورقة 41 ظ.

[2]- فتوى عبد الله المفسر، نفسه، ج2، ورقة 41 و ظ.

[3]- فتوى عبد الله الزواق، نفسه، ج2، ورقة 41 و.

[4]- فتوى فقيه غير محدد، نفسه، ج2، ورقة 52 و.

[5]- الجيدي، مباحث، المرجع السابق، ص 203.

[6]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 60 و.

[7]- المكناسي، مجالس القضاة، المصدر السابق، ص 210، نقلا عن فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص 389.

[8]- فتوى عبد الرحمن الشريف، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 380.

[9]- فتوى علي بن مكي، نفسه، ج2، ورقة 24 و.

[10]- فتوى أبي عبد الله الزواوي، نفسه، ج 4، ص 65.

[11]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج 4، ص 125.

[12]- فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج4، ص 133.

[13]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج 4، ص 125.

[14]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج4، ص 123.

[15]- الرمكة هي أنثى البرذون، أي الحصان من سلالة أعجمية يتميز بقوة أرجله، وغلظة أعضاءه، واسترخاء أذنيه. محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 258، 87. ينظر/ فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج4، ص 333.

- مسألة تضمين الراعي :

تطرح نوازل المؤاجرة قضية شائكة كانت محل جدل ونقاش عميق بين الفقهاء، تدور حول تضمين الراعي أو العكس، وهذا ما أستشفه من كثرة النوازل الصادرة بهذا الشأن، والتي قدمت لنا صور كثيرة عن حالات مؤاجرة الرعاة، وما يصدر عنهم من تفريط، وإهمال للماشية[1]، أو التجاوزات عليها بالضرب والكسر[2].

وقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت وجهات نظرهم في الإجابة على السؤال المطروح: هل يضمن الراعي أم لا ؟ وبصيغة أخرى : هل على الراعي ضمان؟

- أفتى الفقيه عبد الرحمن الوغليسي بتضمين الراعي الذي تغيب ليلة عن رعاية البهائم فسرحت في الغد، فأكل السبع منها بقرة[3].

ووقع الخلاف في ضمان ما أفسدته البقر من الزرع المملوك لشخص معين، فابن القاسم يرى بأن الضمان على الراعي لتفريطه، ويرى أشهب بأنه لا ضمان عليه، أما أصبغ فيرى بأن الضمان على أصحاب البقر إن كانت معروفة بالعداء على الزرع[4]. ومنهم من يوقع الضمان على أصحاب المواشي فيما أفسدته من الزروع نهارا لأنها مع الراعي، وإنما يقع الضمان عليهم فيما أفسدته ليلا[5]. ووجه الاستدلال بذلك الحديث الوارد عن الرسول _ صل الله عليه وسلم_ " ما أفسدته المواشي بالليل فالضمان على أصحابها وما أفسدته بالنهار فلا ضمان عليهم"[6].

وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط الرسول _ صلى الله عليه وسلم_ الضمان عنه، ففي المذهب المالكي هو كل راع سواء كان مشتركا، أو غير مشترك، فلا ضمان عليه إلى أن يتبين اعتداؤه، وإهماله للماشية، وذهب آخرون إلى تضمين الراعي المشترك[7]. ونظرا لاستفحال ظاهرة إهمال

[1] - فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 50 ظ.

[2] - فتوى فقيه غير محدد، نفسه، ج2، ورقة 51 ظ.

[3] - فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 50 ظ.

[4] - فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 50 ظ.

[5] - فتوى فقيه غير محدد، نفسه، ج2، ورقة 86 ظ.

[6] - سلمان بن الأشهب السجستاني أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، (باب المواشي تفسد زرع قوم)، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ج2، ص320، رقم: 3569.

[7] - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ج2، ص 247.

المواشي، وما يتسبب عنها من إتلاف الزروع، فقد أفتى الفقهاء بجواز اتخاذ الكلب في الريف لحراسة الزروع والماشية ليلا ونهارا[1].

أما فيما يخص تضييع الراعي للغنم فهو عند ابن محسود ضامن لما ضيع إذا استرعى غيره من الرعاة[2]. فحين رأى غيره أنه لا ضمان عليه، إذا كان الوكيل مكتفيا، ومنهم من قال بتضمين الراعي، سواء كان الوكيل مكتفيا أو غير مكتفيا[3]. ومنهم من استثنى من ضمان الراعي لما فرط من الماشية إذا نام أثناء القيلولة، أما مادون ذلك فهو ضامن[4]. ومنهم من يرى على الراعي الضمان إذا نام وأفسدت الغنم الزرع[5].

ومن مسائل الضمان المختلف فيها كذلك، مسألة ضرب الراعي للبهائم سواء بالعصا، أو بالحجارة، وما ينجم عنها من كسرها، أو موتها، فمن الفقهاء من لا يرى الضمان على الراعي في حالة ضربه للماشية بالعصا وكسرها حين مرورها، وعليه الضمان إذا ضربها بالحجارة وكسرها، لأن ذلك تعديا عليها[6]. ومنهم من أفتى بتضمين الراعي الذي يضرب الماشية بالعصا، أو بالحجارة فيقتلها[7]. والجدير بالذكر أن هناك عادة في ريف المغرب الأوسط تنفي ضمان الراعي لما هلك من الغنم، بحيث لا يشترطون ذلك حين عقد الإجارة[8]، و قد أفتى أبو الفضل العقباني بفساد هذه الإجارة وفسخها لمخالفتها لما جاء في المذهب المالكي[9].

ومن خلال ما تم عرضه لاحظت مدى اهتمام الفقهاء بمسائل الرعاة، فقد أولوا اهتماما بالغا في حماية حقوق الراعي وصونها من الضياع، وهو ما يبدو جليا من خلال نازلة وقعت في ريف بجاية مفادها أن الأجير يؤخذ أجرة سنة كاملة، في حالة بيعه لبعض الغنم المسترعى عليه، على أن يعوضه لاحقا[10]. أنه لا يغرم ما اغتصبه المغتصبون من الماشية أثناء قيامه بالرعي[11].

---

[1]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ص 7.

[2]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 52 و.

[3]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 52 و.

[4]- فتوى ابن أبي زيد القيرواني، البرزلي، جامع مسائل، المصدر السابق، ج3، ص 557- 558.

[5]- فتوى عامر بن معاوية، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 335.

[6]- فتوى فقيه غير محدد، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 51 ظ.

[7]- فتوى ابن لبابة، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج8، ص 331-332.

[8]-فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 383.

[9]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 383.

[10]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج2، ورقة 51 و.

[11]- "... عن الأجير يؤجره أهل البوادي على رعاية المواشي ثم يغير عليهم قومم...". ينظر/ فتوى عبد الرحمن نفسه، ج2 ورقة 50 ظ.

IV- المعاملات التجارية في ريف المغرب الأوسط:

1- البيوع : يتضح من خلال نوازل مازونة، أن ريف المغرب الأوسط عرف أنواعا من البيوع وهي:

1/1 بيع الجزاف :

من البيوع التي كانت متداولة في ريف المغرب الأوسط والتي ليست لها أسواق، وقومها ليست لهم موازين، ولا يعرفون شيئا عن الأرطال وكانوا يقتنون مشترياتهم جزافا[1]، فقد سئل الفقيه ابن فرجان عن قوم يبيعون السمن و اللحم بغير ميزان ولا حرز . فأجاز هذا البيع على ما جرت به عادتهم من الجزاف[2]. واشترط الفقيه أبو عبد الله الزواوي في صحة هذا البيع، أن يعرف المتبايعان بالحرز والتخمين كيل الشيء المبتاع وقيمته، مع وجود العادة في ذلك[3]. فحين أفتى الفقيه ابن مرزوق بعدم جواز الشراء ممن لا يعرف الحرز والتخمين في البيع[4].

2/1 بيع المغصوب:

هو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك[5]. ومن الأمثلة الواردة عن بيع المغصوب، ما سئل عنه الفقيه أبو الفضل العقباني: "...عن رجل اشترى روضا فغصبه فيه غاصب فباع المغصوب منه جزءا من بائعه وهو في يد الغاصب هل يلزمه هذا البيع أم لا." وكانت إجابة الفقيه عدم إلزام المغصوب بهذا البيع في حالة عجزه عن ذلك، أما إذا تمكن من استرجاع ما أُغتصب منه، ففي هذه الحالة يلزمه البيع[6].

1- الحدس والتخمين في البيع والشراء، وبيع الجزاف: بيع الشيء وشراؤه، من غير كيل ولا وزن و لا عد. ينظر/ قلعي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص 163.

2- فتوى ابن فرجان، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 144 .

3- فتوى أبي عبد الله الزواوي، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج5، ص 91.

4- فتوى ابن مرزوق، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 100.

5- فتوى ابن أبي زيد القيرواني، البرزلي، جامع مسائل، المصدر السابق، ج3، ص44.

6- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 62.

3/1 بيع المضغوط:

"في اصطلاح الفقهاء هو من أُكره على البيع أو على سببه، وهو من المسائل التي جرى العمل بها قبل القرن التاسع هجري بالمغرب "[1]. و من صوره غصب الرجل، ودفعه لبيع ممتلكاته اضطرارا، ليأخذ ثمنها الغاصب، ففي مثل هذه الحالة أفتى الفقهاء بأن للبائع قهرا استرجاع متاعه وأخذه دون تسديد ثمنه[2].

أما فيما يخص السلع المتداولة في أسواق ريف المغرب الأوسط، فتشير نازلة واردة في مسائل البيوع[3]، إلى وجود سلعة تسمى النِيْلَج[4]، و هي مادة مستخلصة من نبات يسمى العِظْلَمِ[5].

2- الأنظمة الاقتصادية:

وزيادة على البيوع المذكورة عرف ريف المغرب الأوسط أنظمة عديدة خاصة بالمعاملات التجارية، كنظام الاستعارة، والوكالة، والقرض، والرهن. وشملت جميع متطلبات المجتمع من غذاء، وحيوان، ونقود. وساهمت في تسيير عجلة اقتصاده.

1/2 نظام الاستعارة:

تذكر نوازل مازونة أن نظام الاستعارة كان معمولا به في الريف، فقد وردت أربعة نوازل تتحدث عن هذا النظام، حيث استعار رجل من آخر فرسه للوصول إلى مكان من له عليهم دين، ومطالبتهم بتسديد ما عليهم من الديون[6]. ولجأ آخر إلى استعارة دابة من صاحبها، ليحمل عليها منتوجه من اللفت والحلفاء الى السوق، بغرض بيعه[7]. ولم تقتصر الإعارة على استعارة الحيوان، بل تعدته غلى إعارة الحلي للتزين به في المناسبات[8].

---

[1]- الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، 1404هـ/1984م، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، ص457، 459.

[2]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 62-63.

[3]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 76.

[4]- النِيْلَج، هو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر، وهو معرب نِيْلَة بالفارسية، واسمه بالعربية النّؤور. ينظر/ أحمد أبو حاقة، معجم النفائس، المرجع السابق، ص 1294.

[5]- وردت عدة تعاريف لكلمة العِظْلَم، فعرفت على أنها شجيرة من الرّبّة تنبت أخيرا وتدوم خضرتها، وقيل هو صبغ أحمر، وقيل هو الوسمة الذكر. ينظر/ ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مج2، ص 8170.

[6]- أبو الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج3، ص 332.

[7]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج3، ص 335.

[8]- فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج3، ص 333.

كان نظام الاستعارة يعود بالضرر والخسائر على أصحاب الممتكات المعارة، كأن يموت الحيوان المستعار أثناء إعارته[1]، أو يغصب من يد مستعيره[2]. أو ادعاء المستعير ملكية ما استعار من غيره، وإنكار وقوع الاستعارة أصلا. وفي مثل هذه الحالة أفتى الفقهاء بضرورة إثبات المعير وقوع الإعارة لاسترجاع ما سلب منه[3].

2/2 نظام الوديعة:

وجدت أربعة عشرة نازلة، تتحدث عن نظام الوديعة، من بينها إحدى عشرة (11) نازلة، تتعلق بريف المغرب الأوسط، ما يجعلني أقر بانتشاره بكثرة في المنطقة مقارنة بنظام الاستعارة. وقد تعددت أوجه الودائع، فشملت إيداع السلع عند أصحاب الحوانيت قصد بيعها[4]، وهي عادة مألوفة خاصة في أسواق الغبار[5]. بالإضافة إلى إيداع الأموال[6]، وكان من أسباب ذلك الخوف من النهب والغصب، فجاء في نازلة سئل عنها فقيه تلمسان أبو الفضل العقباني، أنّ أهل قرية أودعوا عند بعضهم ودائع، فأغار عليهم أقوام اخذوا تلك الودائع[7].

3/2 نظام الوكالة:

تعامل أهل ريف المغرب الأوسط بنظام الوكالة، وهو ما أستشفه من نازلة جاء فيها أن امرأة قامت بتفويض رجل على بيع ثور لها في السوق[8]. وقامت امرأة أخرى بتوكيل زوجها على أراضيها، فقام بكرائها ودفع قيمة ذلك إليها[9]. ومنهم من كان يقوم بالتوكيل على بيع الطعام، مع تحديد سعر البيع[10]. وغالبا ما خلق نظام الوكالة مشاكل عديدة بين الوكيل والموكل، ترجع بالضرر في معظمها على هذا الأخير، كأن

---

[1]– فتوى سعيد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج3، ص 333.

[2]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 332.

[3]– فتوى علي بن عثمان، نفسه، ج3، ص 333.

[4]– فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج3، 338.

[5]– هي أسواق خاصة ببيع سماد الأرض. ينظر/ سهام دحماني، المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 129.

[6]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 334.

[7]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 340.

[8]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 377.

[9]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 378.

[10]– فتوى ابن فرجان، نفسه، ج3، ص 379.

يدعي الموكل ضياع الشيء الموكل عليه[1]، أو ادعائه تسليم أجرة كراء الأراضي الموكل عليها من قبل زوجه في حياتها، وإنكار الورثة عليه ذلك، ومطالبتهم بحقوقهم منه[2].

4/2 نظام القرض:

توجد ستة عشرة (16) نازلة تتحدث عن نظام القرض والسلف، منها تسع (9) نوازل خاصة بريف المغرب الأوسط كان أغلبها يتعلق بسلف الأقوات، حيث أجاز الفقهاء السلف في الطعام المجهول الكيل[3]، وكذلك السلف في الحبوب الضرورية: كالقمح والشعير[4]، والزرع الأخضر والفول الأخضر[5]، إذا اقتضت الضرورة. وسلف اللحم لإكرام الضيوف عند انعدامه من الأسواق[6]. وسلف التين بالتين، إذا قُدر مقداره جزافا أو بالكيل المعلوم مع وجود العادة في ذلك[7]. كما يلجأ المضغوط في الدين إلى الاستلاف من آخر لتخليص نفسه مما عليه منه[8].

5/2 نظام الرهن:

توحي المعلومات المتوفرة لديّ بأن سكان ريف المغرب الأوسط تعاملوا بنظام الرهن، فتذكر احدى النوازل أن رجلا في ريف بجاية كانت بيده أرض رهن، وكان يتعهدها بالحرث والغرس.[9] وفي قرية من قرى تلمسان قام بعض أهلها برهن أموالهم عند بعضهم، خوفا من النهب والسلب[10].

6/2 نظام المعاوضة:

ومن صور المعاوضة المتداولة في ريف المغرب الأوسط بيع القصيل[11] بالطعام[12]، وبيع اللفت والبصل

---

[1]- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج3، ص 377.

[2]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 378.

[3]- فتوى أبي عبد الله الزواق، نفسه، ج2، ورقة 41 وظ.

[4]- فتوى البرزلي، نفسه، ج2، ورقة 41 ظ. فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 42 و.

[5]- فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 42 ظ.

[6]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج2، ورقة 41 ظ.

[7]- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 42 ظ.

[8]- فتوى سعيد العقباني، نفسه، ج2، ورقة 41 ظ.

[9]- فتوى أحمد بن ادريس، نفسه، ج2، ورقة 15 ظ.

[10]- فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 340 .

[11]- القصيل هو المقصول من الزرع الأخضر، يجز لعلف الدواب، ينظر/ قلعي، معجم لغة الفقهاء، المرجع السابق، ص 365.

[12]- فتوى فقيه غير محدد، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 122.

في أحواضه بعد اكتماله[1]، وبيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام[2]، وبيع الملح بالطعام[3].

3- المكاييل والأوزان :

أفصحت بعض نوازل البيوع عن أسماء بعض المكاييل والأوزان المستعملة في ريف المغرب الأوسط، كالبرمة[4]، والقدح[5]، و الصحفة[6]، وهي مكاييل مجهولة المقدار تكال بها الحبوب والتمر[7]. بالإضافة إلى القلّة[8]، وهي مكيال مجهول، يباع فيه السمن أو الزبد[9]. والرطل في وزن اللحم وغيره[10]. واستعملت القفة ككيل معلوم لوزن الفواكه، كالتين مثلا[11]. وكذلك مكيال البرشالة[12]، "وهو مكيال للحنطة في تلمسان، ويقدر وزنه ½ أي ما يعادل 12 رطل، ما يساوي 200 درهم"[13]. ويفترض أن كلمة برشالة ذات أصول إسبانية وهي *parcella* بارسيلا، أو *barshilla* بارشيلا، وتعني مكيالا للحبوب[14].

1- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق ، ج3، ص 119.

2- فتوى ابن فرجان، نفسه، ج3، ص 142.

3- فتوى ابن فرجان، نفسه، ج3، ص 143.

4- إناء من الخزف يستعمل للماء. رينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد سليم النعيمي، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص 311.

5- مكيال مصري، يساوي اليوم 2.062 لتر. فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، كمال العسلي، منشورات، الجامعة الأردنية، ص 65.

6- مكيال مغربي، ويساوي عند أهل تنس ثمانية وأربعين قادوسا، ويساوي القادوس الواحد ثلاثة أمداد من أمداد الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ أي ما يساوي مائة وأربعة وأربعين مدا، ما يعادل151.4 لترا. ينظر/ ياقوت الحموي، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ج2، دار الكتب العلمية، بيروت،1410هـ/1990م، ص 48. هنتس، المكاييل، المرجع السابق، ص 64.

7- فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 73.

8- جرة كبيرة يكال بها الزيت والعسل والسمن، سعتها 22 لبيرة، مايعادل 500 غرام، و16 لترا. ينظر/ دوزي، تكملة، المرجع السابق، ج2، مادة قلّ، ص 347.

9- فتوى محمد العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج2، ورقة 41 ظ. فتوى محمد بن مرزوق، نفسه، ج3، ص 148.

10-فتوى ابن محسود، نفسه، ج2، ورقة 68 و.

11- فتوى عبد الرحمن الوغليسي، نفسه، ج2، ورقة 42 ظ.

12- تحدثت إحدى نوازل المزارعة، عن مكيال البرشالة، حيث قام مزارع ببذر عشرة براشل من القمح. ينظر/فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج 3، ص 74.

13- هنتس، المكاييل، المرجع السابق، ص 59.

14- دوزي، تكملة، المرجع السابق، ج1، مادة حب، ص 274.

1 .1 عادة هز الكيل:

من العادات المخالفة للفقه المالكي والمشهورة في ريف المغرب الأوسط، عادة هز الكيل. وهي أن لا يشتري المشتري طعاما من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده، وهي عادة متعارف عليها[1].

إلا أن رأي الفقهاء في هذه المسألة عدم جواز البيع لما فيه من الغرر والجهالة ،كما بينوا صفة الكيل المشروعة، وهي أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه[2]، من غير رزم[3]، ولا تحريك ولا زلزلة[4].

وإذا كان المحتسب في المدينة يقوم بمراقبة الكيل والأوزان فيتعدها بالمقادير ويصحح كيلها ويطبع على جوانبها طبعا موصلا بأعلاها لئلا يُزاد فيها ويُنقص منها وتكون عند المحتسب في زمام بأسماء أصحابها[5]. فإن الفقهاء حاولوا جاهدين في تنظيم المكاييل والأوزان في الريف كذلك من خلال ايضاحهم للكيفية الصحيحة التي يجب أن يستقر عليها الكيل عند الوزن منعا من الغبن في عملية البيع والشراء، فقد أشار محمد العقباني في كتابه "تحفة الناظر"، إلى المناكر التي تكون في الوزن أو الكيل ومن ذلك الزيادة فيهما أو التطفيف، "فمن الواجب أن ينهى أهل السوق عن فعل ذلك ولا يجري عليه سيرة وعُرفا لأنه عُرف مجهول فلا يباح لهم التمادي عليه، وتركه أحب إلى معناه الوجوب"[6].

---

[1]– فتوى أبي الفضل العقباني، المازوني، الدرر، المصدر السابق، ج3، ص 119.

[2]– فتوى أبي الفضل العقباني، نفسه، ج3، ص 119.

[3]– الرّزمُ هو الضغط على المكيل في المكيال كي يستوعب منه ما هو أكثر، ويسمى عند العامة " الدَّك". ينظر/ محمد عمارة، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 247– 248.

[4]– ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، المصدر السابق، ج6، ص455.

[5]– ابن عبد الرؤوف القرطبي، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق، فاطمة الإدريسي، 1425هـ/2005م، دار ابن حزم، بيروت، ص100.

[6]– أبو سعيد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق، علي الشنوفي، *Extra't du Bulletin d'Etudes Orientales d lnstitut fransais de damas TOME .- X, 1967*، ص 100، 102.

الخاتمة

"إن الفقه هو الخطاب الفقهي المنظم لعلاقة الفرد بالمجتمع بكل ما يحمله من عناصر مادية ومعنوية. ونظرا لهذه الأهمية فقد اكتسب الفقهاء سلطة واسعة على العامة من جهة، وبتوليهم للمناصب الإدارية (القضاء، الفتوى، الحسب...)، وبذلك يصبح الفقيه المسيطر على المنظومة الفكرية لمجتمعات الغرب الإسلامي"[1].

وانطلاقا من هذه الفكرة تعيّن إبراز الدور الذي اضطلع به الخطاب الفقهي في تنظيم العالم الريفي:

اتسم الريف بالفوضى وانعدام الأمن نتيجة لانتشار ظاهرة الغصب والتعدي الممارسة من قبل كل الفئات، وخصوصا أعيان القبائل والعرب الهلالية اللتان سيطرتا على المنطقة في ظل غياب السلطة الحاكمة، والتي ساهمت بشكل غير مباشر في ازدياد نفوذ هذه القبائل من خلال دعمها بمختلف الصلاحيات (اتحافهم بالعطايا والأراضي)، وجعل الجباية وسيلة لازدياد قوتهم وتسلطهم على الفلاحين وإثقالهم بالضرائب وأنواع الإتاوات. ناهيك عن الإجراءات التعسفية الممارسة ضدهم كغصب المحصول واستهلاك جهدهم في خدمة الأراضي المغتصبة دون نظير. وهو ما جعل الخطاب الفقهي يضطلع بمهمة تنظيم المجتمع الريفي ومحاربة كل مظاهر الفساد فيه، والاهتمام بالقضية الهلالية وإيجاد حل لها من خلال تطبيق الحرابة عليهم للحد من تعسفاتهم، والتي أتت أكلها برجوع العديد من المحاربين إلى طريق الصواب والكف عن كل الاعتداءات بتبنيهم مبدأ التوبة وتخليص الذمة من التبعات، عن طريق رد المظالم وتسليمها إلى الفقهاء لصرفها في وجوهها المشروعة. و تدخلهم لفصل النزاعات القائمة بين أفراد القبائل من خلال رد شهادتهم وإسقاطها تأديبا لهم.

اهتم الخطاب الفقهي بتصوير النخبة الريفية والمتمثلة في فئة المرابطين، فقام برسم ملمحها وتتبع مسارها وأشاد بإسهاماتها في بناء المجتمع الريفي البعيد عن رقابة السلطة المركزية، فالمرابط مثّل السلطة الروحية لأهل الريف، فكانت مكانته مُهابة لدى العام والخاص، نتيجة للدور الذي لعبه في توفير الأمن وإعانة المحتاجين، والحد من أعمال المحاربين الذين كانوا يحسبون له ألف حساب، ناهيك عما كان يحضا به المرابط من تبجيل من قبل السلطة الحاكمة وأعيان القبائل. وفي المقابل سعى الفقهاء إلى التصدي لمرابطي البدع والزيغ وإسقاط دعوتهم وحمل الناس إلى عدم إتباعهم.

كما ساهم الفقه في تنظيم الحياة الأسرية من خلال محاربة كل أشكال الفساد المقترنة بعقد الزواج، وإقرار العلاقة الشرعية بين المرأة والرجل، فأنصف المرأة في مسألة الإكراه على الزواج، وأقّر حقها في الميراث، وألزم الصداق للمغتصبة، وبيّن الصور الشرعية لحالات الطلاق وما يترتب عليها. كما حرص على استتار المرأة الريفية وحذّر من سفورها أثناء قيامها بمهامها خارج بيتها.

[1]- سناء عطابي، الخطاب الفقهي، المرجع السابق، ص 151.

تعتبر الأحباس من أهم المصادر الممولة للمؤسسات الدينية وعلى رأسها المسجد الذي هو مكان للعبادة وتعليم الصبيان، لذا كان انشغال الفقهاء بهذا الجانب كبيرا، خاصة فيما تعلق بصرف أموال الحبس وحالات تغييره عن أصله، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ركّز الفقه على الاهتمام بالتعليم في المجال الريفي، فوضع له قواعد وأسس تنظمه، فسمح للمعلم بعقد الإجارة على التعليم مع أولياء المتعلمين شريطة أن تخضع هذه الإجارة إلى نصوص التشريع، كما قام بحماية حقوق المعلم والمتعلم من الضياع في بعض الحالات الاستثنائية، كتناقص عدد المتعلمين المتفق عليه، أو مغادرة المعلم للقرية قبل انقضاء مدة الإجارة.

شكّل الخطاب الفقهي الوعاء الذي احتوى البُنى الاقتصادية للعالم الريفي، فكان الإنتاج الفقهي في الفترة محل الدراسة مركّزا على إعادة تنظيم المجال الريفي وخاصة النظام الزراعي، وهذا ما يفسر كثرة النوازل الصادرة بهذا الشأن. فأوّل انطلاقة للحديث عن هذا الموضوع كانت تُعنى بمسألة الأرض، والتي شغلت الفقهاء منذ وقت مبكر، خاصة فيما تعلق بالكشف عن طبيعة فتح بلاد المغرب وحكم أرضها[1]. فتحدث الفقه عن أنواع الأراضي الموجودة في ريف المغرب الأوسط ومختلف طرق استغلالها من سقي وزرع وغرس، وتطرق إلى أهم المشكلات التي تواجه أصحاب أراضي الملك وفي مقدمتها الجباية المخزنية، بالإضافة إلى النزاعات القائمة بين مالكي الأراضي المشتركة حول الحدود، والانتفاع بالأرض والماء. وعالج هذه المشاكل بإجازة قطع صحاب الأرض لما تفرّع من الأشجار داخل أرضه رفعا للضرر، والتوزيع العادل للماء المشترك والمشاع حسب ما يقتضيه التشريع، مع مراعاة أعراف الناس في ذلك.

أما فيما يخص الشركات الإنتاجية، فقد عرف ريف المغرب الأوسط انتشار شركات المزارعة والمغارسة والمساقة، ولم تخل هي الأخرى من المشاكل التي تفسدها، مثل: عدم التساوي في شركة المزارعة، واشتراط الخمّاس الزيادة على أجرته المحددة، والقيام بغرس أراضي الحبس والإقطاع، وما يترتب عليه من نشوب النزاعات بين الفلاحين والمستفيدين من هذه الأراضي عن طريق الإقطاع، والاختلاف في دفع نصيب المساقي في المساقاة. فتعامل الفقهاء مع مثل هذه المشاكل بمحاولة التوفيق بين مقتضيات الشرع ومطلبات الناس، تحقيقا للمصلحة العامة وتخفيفا للغبن الذي يُتوخى الوقوع فيه إذا ما تشددوا في أحكامهم، فتساهلوا في شركة المزارعة غير المتساوية سواءً في الحرث و الزريعة أو أدوات العمل. ومنعوا اشتراط صاحب الأرض زيادة أعمال أخرى على الخمّاس بتحديدهم لوظيفته، مع حرصهم على إعطائه حقه من التّبن الذي عادة لا يعترف به صاحب الأرض. وأمضوا المغارسة في أراضي الإقطاع مع السماح للمغارس بأخذ نصيبه من الغلة، تفاديا لخسارته، والاحتكام إلى العرف في مسألة نصيب العامل من الثمرة المستقاة باعتباره كالشرط.

---

[1] – يراجع الدواوي، الأموال، المصدر السابق، ص 119 -120.

بالإضافة إلى شركات الإجارة الأخرى والمتمثلة في شركة الرعي وتربية النحل والبهائم، والتي تطرحت بدورها عدة مسائل: كمسألة تضمين الراعي سواءً مشترك أو غير مشترك، والتي كانت محل اختلاف بين الفقهاء من حيث اسقاط الضمان عليه وعدمه، وعرض كل الحالات التي من شأنها إلزامه بالضمان،كتضييع المواشي، وكسرها...الخ. "ولعل الشيء الثابت في كافة هذه المعاملات هو شرط الإطعام وتوفير الأكل طيلة فترة التعاقد أو المؤاجرة، كما لو كان الحافز لذلك هو اتقاء الجوع. وهو أمر له أهمية فيما يبدو، لأن غالبية هذه المعاملات كانت تعتبر فاسدة من وجهة نظر الفقهاء"[1].

لقد نظّم الخطاب الفقهي المعاملات التجارية المتعامل بها في المجال الريفي، فضبط مختلف البيوع المتعارف عليها، فأجاز التعامل ببيع الجزاف تماشيا مع العرف السائد بين الناس في اقتناء حاجياتهم من الأطعمة، وهو ما يدل على مرونة المذهب المالكي واستيعابه لكل الظروف الحياتية للمجتمعات. كما أسقط البيع عن المغصوب في بيعه إذا تعذّر عليه استرجاع ما أُغتصب منه، وجوّز للبائع بيع المضغوط استرجاع ممتلكاته دون تسديد ثمنها لمشتريها.

ونظم كذلك كل الأنظمة الاقتصادية المتداولة في الوسط الريفي (كنظام الوديعة، والعارية، والرهن، والقرض، والمعاوضة...)، وبيّن الوجوه المشروعة في جواز التعامل بمثل هذه الأنظمة، مع الكشف عن أوجه الضّرر فيها وما يترتب عنه من تعويضات. ولم يُهمل بدوره الاهتمام بالمكاييل والأوزان، فذكر أهم أنواعها المستعملة في التعاملات اليومية (كالبرمة، والقلة، والقدح، والصحفة، والبرشالة...)، وبيّن أصنافها فمنها ما هو معلوم الكيل ومنها ما هو مجهول، وعرّف بالمنتجات والسلع التي تكال بكل صنف من هذه المكاييل والأوزان.

وفي الأخير ستكون النظرة المستقبلية لدراسة هذا الموضوع كالآتي:

- توسيع الفترة الزمنية للدراسة، وفتح المجال للإطلاع على مصادر أخرى ككتب المناقب والوثائق.

[1]-محمد فتحة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص 398.

الملاحق

الملحق رقم (1) : يمثل الجدول توزيع الشركات الإنتاجية على أرياف المغرب الأوسط

أرياف المغرب الأوسط / الشركات الإنتاجية	ريف تلمسان		ريف بجاية		ريف الجزائر		المجموع		التقدير
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
شركات المزارعة	12	46.15	31	68.89	/	/	43	59.72	معتبر جدا
شركات المغارسة	12	46.15	12	26.67	1	100	25	34.72	معتبر
شركات المساقاة	2	7.70	2	4.44	/	/	4	5.56	قليل
المجموع	26	100	45	100	1	100	72	100	

الملحق رقم (2) :

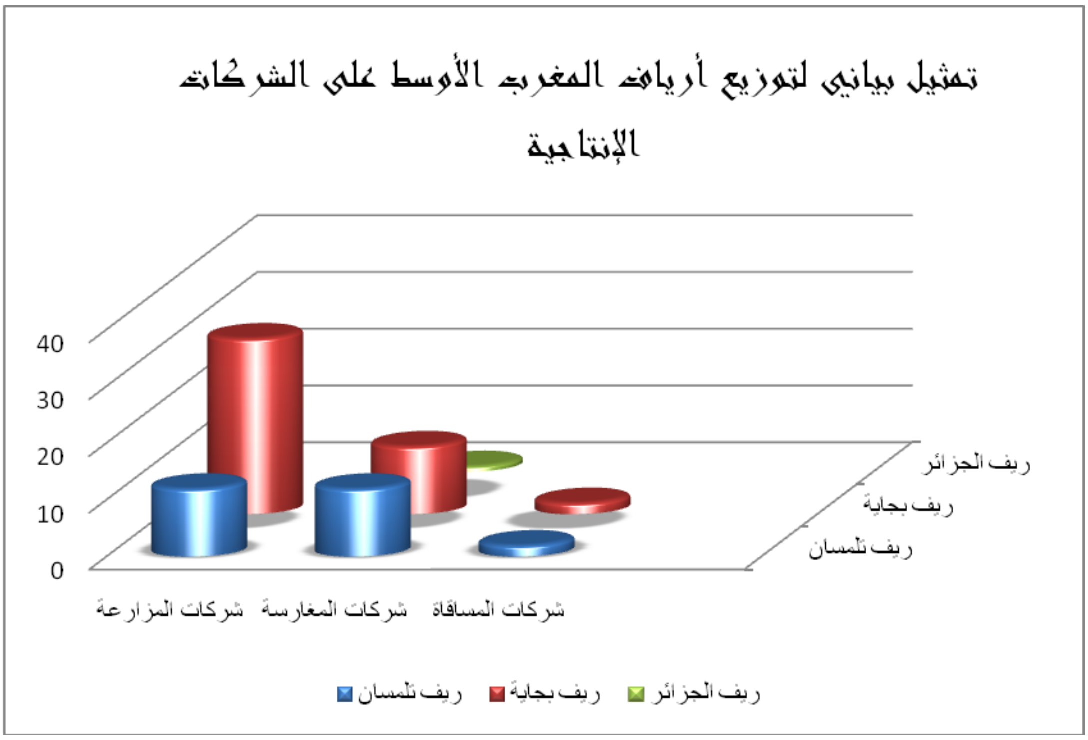
تمثيل بياني لتوزيع أرياف المغرب الأوسط على الشركات الإنتاجية
40
30
20
10
0
ريف الجزائر
ريف بجاية
ريف تلمسان
شركات المزارعة
شركات المغارسة
شركات المساقاة
ريف تلمسان
ريف بجاية
ريف الجزائر

الملحق رقم (3):

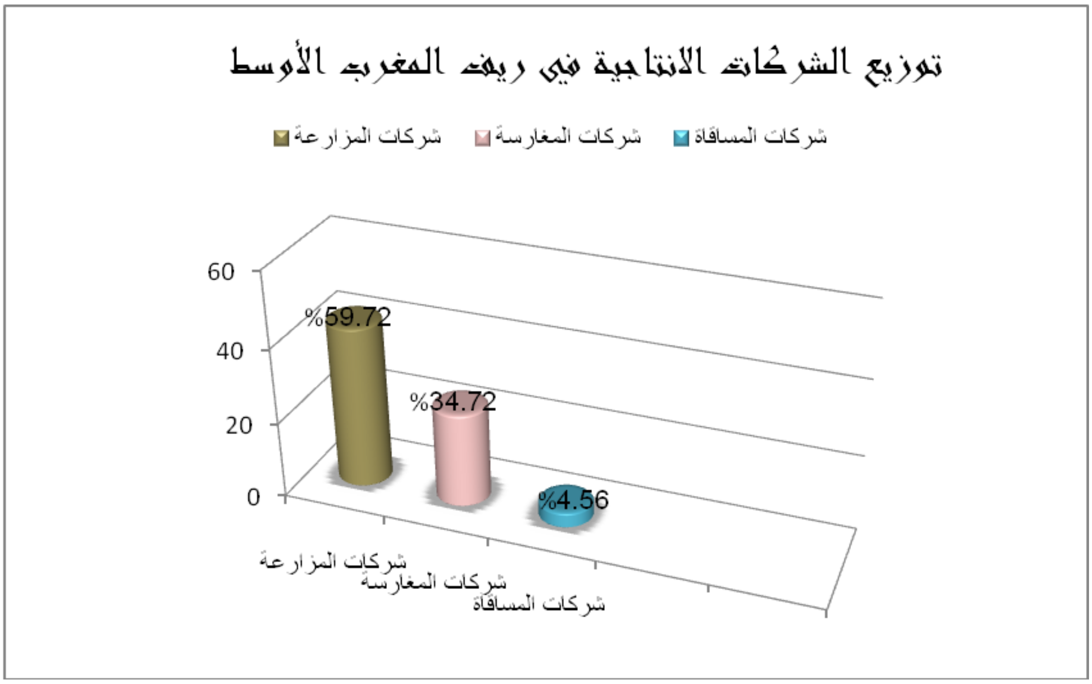
توزيع الشركات الانتاجية في ريف المغرب الأوسط
شركات المزارعة
شركات المغارسة
شركات المساقاة
60
40
20
0
%59.72
%34.72
%4.56
شركات المزارعة
شركات المغارسة
شركات المساقاة

الملحق رقم (4):

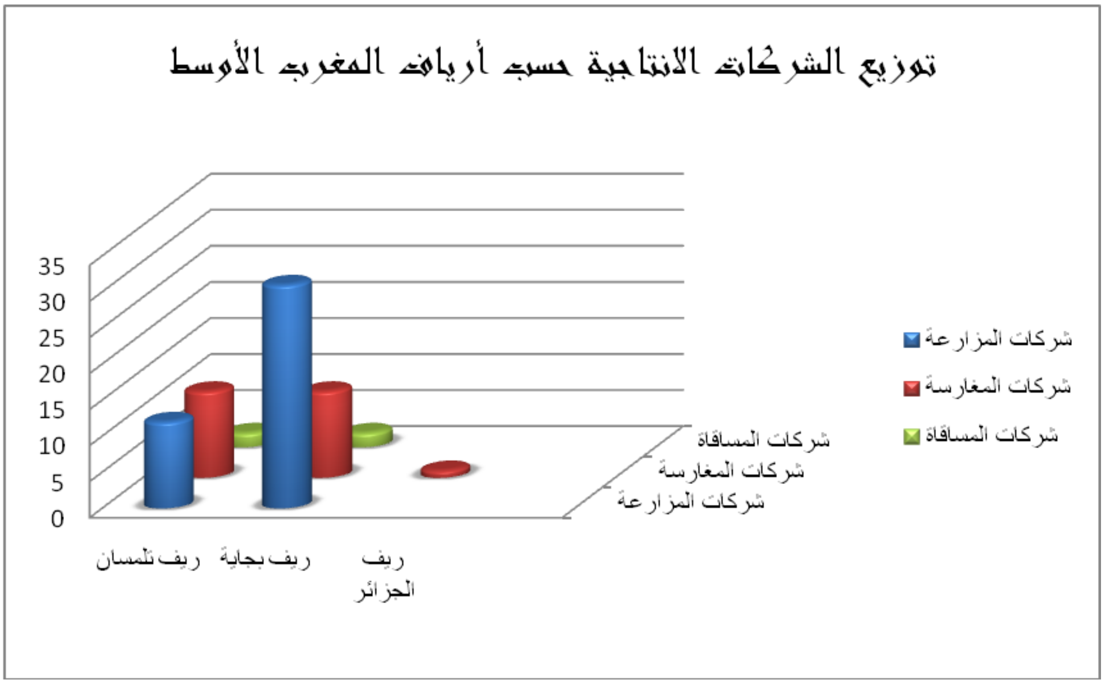
توزيع الشركات الانتاجية حسب أرياف المغرب الأوسط
35
30
25
20
15
10
5
0
ريف تلمسان
ريف بجاية
ريف الجزائر
شركات المساقاة
شركات المغارسة
شركات المزارعة
شركات المزارعة
شركات المغارسة
شركات المساقاة

الملحق رقم (5):

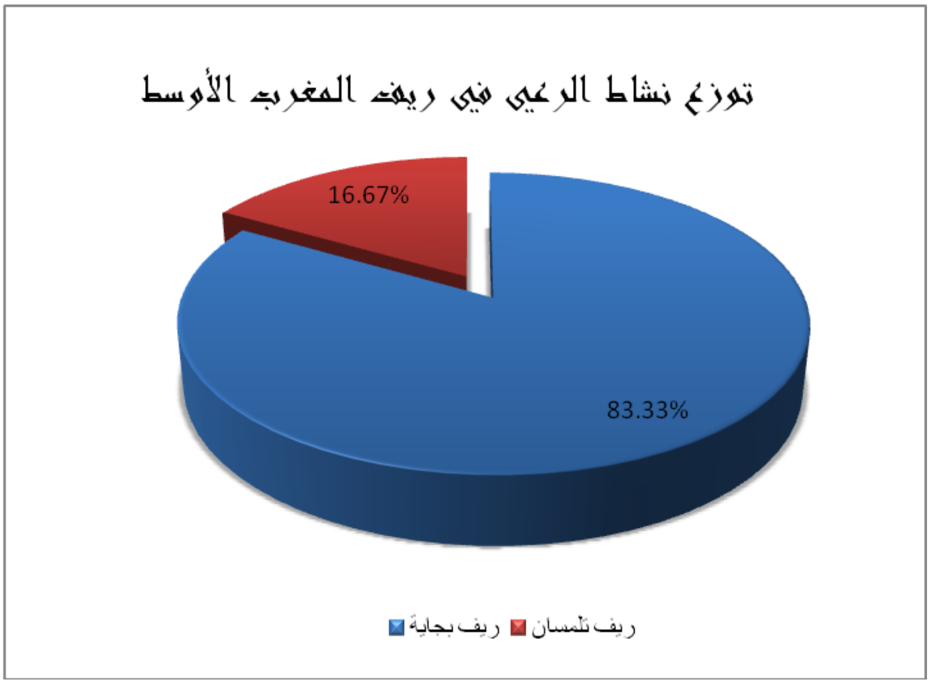
توزع نشاط الرعي في ريف المغرب الأوسط
16.67%
83.33%
ريف تلمسان
ريف بجاية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر المخطوطة :

- المازوني أبو زكريا بن أبي عمران يحي بن موسى بن عيسى المغيلي(ت.883هـ/1478م): **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، الجزائر: مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، ج1، رقم: 1335، ج2، رقم: 1336.

المصادر العربية :

- ابن الأحمر أبو الوليد إسماعيل بن يوسف الغرناطي (تـ.807هـ أو810هـ/1404م أو 1407م): **روضة النسرين في دولة بني مرين (طبع باسم تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان)**، تقديم وتحقيق وتعليق: هاني سلامة، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، 1421هـ/2001م .
- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي (تـ737هـ/1337م): **المدخل**، ج3، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ابن الشماع أبو عبد الله محمد بن أحمد التونسي (ق.09هـ/15م) : **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة للحفصية**، تحقيق وتقديم: الطاهر بن محمد المعموري، دار الكتب العربية، 1984م.
- ابن القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (ت 1025هـ/1616م): **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور مكتبة دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس. **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**
- ابن حزم أبو محمد علي بن سعيد (ت456هـ/1063م) : **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق وتعليق إليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر.
- ابن خلدون أبو زكريا يحيى ابن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الاشبيلي (ت.780هـ/1378م) : **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق عبد الحميد حاجيات، ج1، المكتبة الوطنية الجزائر، 1400هـ/1980م. **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، مج.2، تحقيق: ألفرد بيل، الجزائر: مطبعة فونطانة الأخوين وشركائهما الشرقية، 1328هـ/1910م-1911م.
- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي الاشبيلي (ت808هـ/1406م): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيروت، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، مج.7، (د.ت.).

- ابن رشد الجد أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ/1126م): **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1408هـ/1988م.
- ابن سهل (ت486هـ/1093م)، **الأحكام**، تحقيق، الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1992.
- ابن فرحون المالكي إبراهيم بن نور الدين(ت799هـ/1396م) : **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1995.
- ابن قنفذ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسنطيني (ت810 هـ/1407م-1408م): **أنس الفقير وعز الحقير**، اعتنى بنشره وتصحيحه:محمد الفاسي، أدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب. **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ابن مرزوق أبو عبد الله محمد التلمساني الخطيب (ت.781هـ-782هـ/1379م-1380م-1381م) : **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق ماريا خسيوس بيغيرا، تقديم، محمود بوعياد، الجزائر، عاصمة الثقافة العربيةوزارة الثقافة 2007م.
- ابن مريم أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أحمد الشريف المليتي المديوني التلمساني (ق. 11هـ/17م) : **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، وقف على طبعه واعتنى بمراجعة أصله، محمد ابن أبي شنب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1406هـ/1986م .
- ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت.711هـ/1311م) :**لسان العرب المحيط**، 6 مج، تقديم عبد الله العلايلي، تصنيف يوسف الخياط، نديم مرعشلي، ط4، دار لسان العرب، بيروت.
- أبو داود سلمان بن الأشهب السجستاني (ت275هـ/888م) : **السنن**، كتاب الإجارة، (باب المواشي تفسد زرع قوم)، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونس (ت841هـ/1437م) : **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج5، دار الغرب الإسلامي، 2002م.

- التادلي بن الزيات أبو يعقوب يوسف ين يحي (ت617هـ/1229م) : **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق، أحمد التوفيق، ط2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1997.
- التنبكتي أحمد بابا (ت.1036هـ/1626م): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، 2ج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس 1398هـ/1989م: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق، محمد مطيع، مطبعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة المغربية، 2000.
- التنسي محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التلمساني (ت.899هـ/1493م-1494م): **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان (مقتطف من نظم الدرء العقيان في بيان شرف بني زيان)** تحقيق وتعليق محمد بوعياد، إصدارات المكتبة الوطنية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1405هـ/1985م.
- التنوخي سحنون بن سعيد (ت م): **المدونة الكبرى**، رواية عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، المجلد الثاني، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت.626هـ/1228م): **معجم البلدان**، تحقيق، فريد عبد العزيز الجندي، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية 1410هـ/1990م.
- الحميري محمد بن عبد المنعم السبتي الصنهاجي (القرن 08هـ/14م) : **الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي مع فهارس شاملة)**، تحقيق، إحسان عباس، ج2، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1984م.
-
- الداودي أحمد بن نصر (ت402هـ/1011م) : **كتاب في الأموال**، تحقيق محمد حسن الشلبي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، شفابدران، 2001.
- سحنون محمد (ت256هـ/ م): **آداب المعلمين**، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، دار الكتب الشرقية، تونس 1332هـ/1972م.
- السّخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان (ت.902هـ/1514م) : **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 6مج.

- الشفشاوي محمد بن عسكر الحسني (ت.986هـ/1578م) : **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تحقيق، محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1397/1977.

- العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت871هـ/1467م) : **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، *Extra't du Bulletin d'Etudes Orientales d lnstitut fransais de damas TOME - X*, 1967.

- الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد البجائي (ت. 704هـ/1304م) : **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق وتعليق عادل نويهض، منشورات دار الأفاق الجديدة، 1979.

- الفرسطائي أبو العباس أحمد (ت.405هـ/1110م) : **القسمة وأصول الأراضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية**، تحقيق، محمد الشيخ بلحاج، ومحمد صام ناصر، ط2، جمعية التراث، القرارة- غرداية، الجزائر، 1997.

- القابسي أبو الحسن علي (ت.403هـ/1012م) : **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة فرنسية، أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986.

- القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الصنهاجي (ت684هـ/ 1284م): **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق وتعليق: أبي اسحاق احمد بن عبد الرحمن، 9ج، (1422هـ/2001م)، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- القرافي محمد بن يحي بن عمر (ت1009هـ/1600م): **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تقديم علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ/2004.

- القرطبي ابن عبد الرؤوف (ت.242هـ/842م) : **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، اشراف:مصطفى الصمدي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1425هـ/2005م.

- القلصادي أبو الحسن علي (891هـ/1486م) : **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق، محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع.

- القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد (ت386هـ/ 986م) : **الرسالة الفقهية، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، لأبي عبد اله المغراوي، تحقيق، الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفال، دار الغرب الإسلامي،1986. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد الامين بخبزة، دار الغرب الاسلامي.
- كاربخال مارمول (ق10هـ/16م) : **وصف إفريقيا**، ترجمة: محمد حجّي وآخرون، 3ج، الرباط، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر دار نشر المعرفة، 1409هـ/1989م.
- المارزي أبو عبد الله (ت536هـ/1141م) : **فتاوي المازري**، تحقيق، الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس 1994.
- المازوني أبو زكريا بن أبي عمران يحي بن موسى بن عيسى المغيلي(ت.883هـ/1478م) : **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، 5ج، تحقيق، مختار حساني، مراجعة، مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة، النشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م
- الماوردي أبو الحسن علي (ت364هـ/1058م) : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- المقري أحمد بن محمد التلمساني (ت.1041هـ/1631م):**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق، رجان عباس، ج5، دار صادر، بيروت.
- الوزّان الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي (توفي بعد 957هـ/1550م- 1559م): **وصف إفريقيا**، ترجمة، محمد حجي ومحمد الأخضر، 2ج، ط2، بيروت، الرباط، دار الغرب الإسلامي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الشركة المغربية للناشرين المتحدين، 1983م.
- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي التلمساني (ت.914هـ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجّي، بيروت-الرباط: دار الغرب الإسلامي-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

▪ المراجع العربية :

- أبو حاقة محمد: **معجم النفائس الوسيط**، دار النفائس.
- أبو مصطفى كمال السيد : **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997م.

- برنشفيك روبار: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة: حمّادي السّاحلي، 2.ج، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.
- بريكة مسعود : **النخبة والسلطة في بجاية الحفصية**، شهادة الماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، إشراف: عمارة علاوة، 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م.
- بن عميرة محمد : **الموارد المائية وطرق استغلالها في بلاد المغرب من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين**، أطروحة الدكتواه في التاريخ الويسط، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، إشراف: موسى لقبال، 2004-2005.
- بنميرة عمر: **"قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل"**، التاريخ وأدب النوازل، تنسيق:محمد المنصور، محمد المغراوي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 1995، ص 77-85.
- بونابي الطاهر **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14-15م** أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، 2ج قسم التاريخ، جامعة الجزائر، إشراف: عبد العزيز فيلالي، 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م. **"ظاهرة الاندماج الهلالي في المنظومة الصوفية بالمغرب الاوسط"**، مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 12، (2011)، ص 142.
- الجيدي عمر: **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، 1993.

العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، 1404هـ/ 1984م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

- حجي محمد : **نظرات في النوازل الفقهية**، الدار البيضاء: منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة النجاح الجديدة، 1420هـ/1999م.
- حسن محمد : **"الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار الونشريسي"**، Actes du III congrés d'histoire et de la civilisation du Maghreb, (Oran 26-27-28Novembre 1983) T .1(O.P.U) Alger ,1987. ص 91-118. **الجغرافيا التاريخية لإفريقية -من القرن الأوّل إلى القرن التاسع هـ XV-VIIم**، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004م. **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، تونس:

منشورات جامعة تونس الأولى، 1999م. **القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط**، تونس: دار الرياح الأربع للنشر، (المطبعة العربية التونسية، بنعروس)، 1986م.

- الحفناوي أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول: **تعريف الخلف برجال السلف**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، القسم الأول والثاني، بيروت-تونس: مؤسسة الرسالة-المكتبة العتيقة، 1402هـ/1982م.
- حمادو نذير: **المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: دراسة تحليلية نقدية في أسباب انتشاره واستمراره في الغرب الإسلامي**، دار الفجر للطباعة والنشر.
- خليفي رفيق : **البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط، من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ**، ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2007-2008م.
- دحماني سهام : **"المصطلاحات الاقتصادية في كتب النوازل، نوازل المازوني نموذجا "**، ضمن كتاب المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق، بوبة مجاني، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2011، ص115-142.
- ذنون عبد الواحد : **"كتب الفتاوى مصدر للتاريخ الأندلسي"**، المجلة العربية للثقافة، 27 (1994).
- روجي إدريس الهادي : **الدولة الصنهاجية (تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10م إلى القرن 12م)**، ترجمة: حمّادي الساحلي، 2.ج، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- رينهارت دوزي : **تكملة المعاجم العربية**، 2ج، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الحرية للطباعة، بغداد.
- شرحبيلي محمد بن حسن : **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1421هـ/2000م.
- الشيباني بنبنغيث: **"أهمية الفتاوى الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة"**، مجلة آفاق الثقاف و التراث، دبي، قسم الدراسات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة 12 (1416هـ/ 1996م)، ص4-12.
- العامري نللي سلامة: **الولاية والمجتمع مساهمة في التاريخ الديني والاجتماعي لإفريقية في العهد الحفصي**، تقديم هشام جعيط، مج.12، تونس: منشورات كلية الآداب بمنّوبة، جامعة منّوبة.

- عباسي يحي أبو المعاصي محمد، **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس** (238-488هـ/852-1095م) **دراسة تاريخية مقارنة،** 2ج، جامعة القاهرة، 2000.
- عطابي سناء: **الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط،** مذكرة ماجستير في التاريخ، قسم التاريخ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، إشراف: علاوة عمارة، 1428هـ-1429هـ/2007م-2008م.

عمارة علاوة : **"الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في نقاش تاريخي"** مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 4 (1425هـ/2004م)، ص 46.

"انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط(الجزائر):قراءة سوسيولوجية"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي: قسم الدراسات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة 14، 56 (1427هـ/2007م)، ص-ص25-33.

"الفقه المالكي في الغرب الإسلامي من خلال دراسة جديدة"، دراسات وبحوث مغربية أعمال مهداة إلى الأستاذ الكتور موسى لقبال، إعداد وتنسيق: إسماعيل سامعي، علاوة عمارة، إشراف: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2008، ص 177-192.

- عمارة محمد : **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية،** دار الشروق، 1413هـ/1993.
- غراب سعد: **"كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية-مثال نوازل البرزلي-"**، حوليات الجامعة التونسية، تونس كلية الآداب والعلوم الإنسانية،16،(1978م)، ص65،102."

موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي"، أعمال ملتق تاريخ وحضارة المغرب، وهران 26-27 -28 نوفمبر، 1983، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 82-90.

- غرداوي نور الدين: **جوانب من الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14م-15م من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني،** مذكرة شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد العزيز لعرج، 2005م-2006م.
- فتحة محمد : **النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي** (**من القرن 06هـ إلى 09هـ**/12م-15م)، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999م.

- فيلالي عبد العزيز :**تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، 2.ج.، الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، 2002م.
- قالتر هنتس : **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، كمال العسلي منشورات، الجامعة الأردنية.
- قلعه جي محمد رواس ، و قنيبي حامد صادق : **معجم لغة الفقهاء، عربي-إنكليزي مع كشاف انكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم**، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- لحمى حميد : **"اهتمام الفقهاء بموضوع الماء وأقسامه"**، دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، السنة 51، 392 (1430هـ/2009م)، ص 20-24.
- لدرع آمال: **الحركة الصوفية في بلاد المغرب الأوسط خلال العصر الزياني (633هـ-1236م/962هـ-1555م)**، ماجستير في التاريخ الوسيط، قسنطينة، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، إشراف، بوبة مجاني، 1426هـ-1427هـ/2005م-2006م.
- مجاني بوبة : **" كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي -العصر الزياني نموذجا-"**، **التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور**، قسنطينة: جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية وقسم التاريخ (منشورات المخبر)، ص147-155.
- مخلوف ابن القاسم محمد بن محمد بن عمر(ت1360هـ/1941م) : **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرّج حواشيه وعلّق عليه: عبد المجيد خيالي مج1، ج1، بيروت، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنّة والجماعة (دار الكتب العلمية)، 1424هـ/2003م.
- مزدور سمية : **المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط (588هـ-927هـ/1192م-1520م)**، ماجستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسنطينة جامعة منتوري، إشراف: محمد الأمين بلغيث، 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م.
- نصر الله ، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام (نموذج أرض السواد)، دار الحداثة، 1983.
- النوايسة أديب: **المعجم الشامل للقبائل العربية والأمازيغية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م أحمد الشنتناوي، إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، **دائرة المعارف الاسلامية أضداد بالأمانية والانجليزية والفرنسية**، يصدرها باللغة العربية ، عبد الحميد يونس، راجعها من قبل وزارة المعارف، محمد مهدي علام، مج8، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- نويهض عادل : **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1400هـ/1980م.
- الودغيري عبد العالي: "الألفاظ المغربية-الأندلسية في معيار الونشريسي"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط: ع.17، (1992م)، ص-ص.44-45.

▪ <u>المراجع الفرنسية</u> :

- ***Amara Allaoua*** *, «Communautés rurales et pouvoirs urbains au Maghreb Central (VIIe - XIVe siècles)», REMMM, 126*

  Id., « quelques aspects de vié économique au Maghreb central d'après les consultations juriques rendues par AL- Waglisi (M786/1348), Journal des sciences, (Dijon France), 04, (2005), p. 23.

  *Id., L'organisation du peuplement rural dans le Maghreb central médival***,**

دراسات أدبية وإنسانية، مجلة فكرية محكمة يصدرها مخبر الدراسات الأدبية والإنسانية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5 (2009)، ص337-347.

- **Berque Jacques**, «En lisant les Nawâzil Mazouna», *Studia Islamica*, XXXII, MCMLXX, (1970), p.

  Id., «Les hilaliens repentis ou l'Algérie rurale au XVe siècle, d'après un manuscrit jurisprudentiel», *Annales*,V.25, 5(1970), p

  Id., L'intérieur du Maghreb XVe-XIXe siécle, *n.r.f.* Editions Gallimard ,1978

Id., Etudes d'histoire rurale maghribine, p. Les Éditions Internationales, 1938 - 212 pages.

- **Touati Houari**, « En relisant les nawazil Mazouna marabouts et chorfa au Maghreb central au XVe siècles», *Studia Islamica*, 69 (1989), p

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضــــــــــــوع	الصفحة
❖ مقـدمة :	
الفصل الأول **الحضور الريفي في الدرر المكنونة في نوازل مازونة**	
1. جدول خاص بنوازل الدرر المكنونة موزعة على المدن	13
2. جدول خاص بنوازل الدررالمكنونة موزعة على الأرياف	18
3. جدول خاص بنوازل فقهاء تلمسان الواردة في الدرر المكنونة 20	21
4. جدول خاص بنوازل فقهاء بجاية الواردة في الدرر المكنونة.	28
5. جدول خاص بنوازل فقهاء الجزائر الواردة في الدرر المكنونة	31
6. جدول خاص بنوازل فقهاء مازونة الواردة في الدرر المكنونة	33
7. جدول خاص بنوازل فقهاء مليانة الواردة في الدرر المكنونة	34
8. جدول خاص بنوازل فقهاء تلمسان المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة	37
9. جدول خاص بنوازل فقهاء بجاية المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة.	42
10. جدول خاص بنوازل فقهاء الجزائر المتعلقة بالريف الواردة في الدرر المكنونة	45
11. جدول خاص بنوازل فقهاء مازونة المتعلقة بالريف الواردة في الدرر	47
12. جدول خاص بنوازل فقهاء تونس المتعلقة بريف المغرب الأوسط الواردة في الدرر	49
الفصل الثـــاني **الحياة الاجتماعية والدينية في ريف المغرب الأوسط والتنظير الفقهي**	
I - علاقة القبائل الهلالية والسلطة المخزنية بالمجال الريفي	53
1. الغصب.	53
2. الجباية.	60
II- سلطة الأرياف بين شيخ القبيلة والمرابط	64
1. مشيخات القبائل ودورها في المجتمع الريفي	64
1/1 الصراعات القبلية في ريف المغرب الأوسط	65
2. الحضور المرابطي في الوسط الريفي	66
III- الأسرة الريفية	72
1- الزواج	72
2- الطلاق	76
3 - المهام الاقتصادية للمرأة الريفية	78
4 - الميراث والهبات	80

IV- دورالمؤسسات الدينية في المجتمع الريفي	82
1- الاحباس	82
2- التعليم	87
الفصل الثالث **الحياة الاقتصادية في ريف المغرب الأوسط**	
I - نظام الأرض	91
1/1 - أراضي الملك	92
2/1 - أراضي الإقطاع	95
3/1 - أراضي الأحباس	98
3/1 - الأراضي الجماعية	99
II - المياه بين التشريع والتوزيع	100
1 - الملكية المشتركة للماء	100
2 - ماء الملك	102
3 - الماء المشاع	102
4 - النزاع على الماء	102
III - الشركات الانتاجية	104
1 - شركات المزارعة ومسألة الخمّاسة	104
2 - شركات المغارسة	109
3 - شركات المساقاة	110
4 - المحاصيل الزراعية	112
5 - الرعي ومسألة تضمين الراعي	115
IV - المعاملات التجارية في ريف المغرب الأوسط	119
1- **البيـــــوع**	119
1-1- بيع الجزاف :	119
1-2- بيع المغصوب	119
1-3- بيع المضغوط	120
2 - **الأنظمة الاقتصادية**	120
2-1- نظام الإستعارة	120
2-2- نظام الوديعة	121
2-3- نظام الوكالة	121
2-4- نظام القرض	122
2-5- نظام الرهن	122
2-6- نظام المعاوضة	122

3 - **المكاييل والأوزان**	123
- عادة هز الكيل	123
▪ الخاتمة :	124
▪ الملاحق :	128
▪ قائمة المصادر والمراجع :	132
▪ فهرس الموضوعات :	143

الملاحق

الملخص

إن تناول موضوع الريف من خلال كتب النوازل يحتم على الباحث التطرق إلى عرض الاسهامات التي انفردت بها هذه المؤلفات دون غيرها، والتي انتجت بدورها خطابا فقهيا يحاكي الطبيعة الريفية ويكشف عن حقيقتها المتجاهلة منذ سنين طوال.

شكلت المسائل المطروحة على الفقهاء محل جدل بينهم، نتج عنه حركية الفقه وتطوره من النظري إلى الواقعي تماشيا مع مقتضيات العصر، وهو ما سمح بإعطاء نظرة شاملة وفاحصة لمختلف جوانب الحياة في الريف. فالفقيه كان بمثابة المحرك الأساسي لكل أشكال الحياة اليومية في البيئة الريفية المعزولة عن المدينة.

فعند الحديث عن عمليات الغصب والقهر والتي وجدت في الريف الحقل الخصب لانتشارها، نجد الفقه يقف في وجه هذه المظاهر ويحد من تنطعها بالرجوع إلى ما تنص عليه أصول المذهب المالكي، من وجوب تطبيق الحرابة على المحاربين وقطاع الطرق، وافتكاك ما في أيديهم من تبعات، وإرجاعها إلى أصحابها. وهو ما نتج عنه توبة أكثر المحاربين وانضوائهم تحت شعار التدين، وأصبحوا يسمون بالمرابطين وساهموا في تأمين السبيل وإغاثة المستجير. فحين حاول الفقه الحد من تسرب الجماعات الزائغة منهم، بإبطال دعوتهم وحمل الناس على الابتعاد عن التعامل معهم.

كما اهتم بقضايا الأسرة الريفية ووضعها ضمن أطرها الشرعية، وأعاد للمرأة الريفية مكانتها المحرومة منها في العرف القبلي المتعصب للذكورية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الميراث. وناهض كل العادات الرذيلة كالسفور والاختلاط والاغتصاب. واعتنى بالتعليم فضبط عقود الاجارة عليه، وحدد شروط صحتها وفسادها. وركز على الاعتناء بمصادر الأحباس فبين أوجه صرفها، ضمانا لإنفاذ مقاصد المحبسين، وخدمة لأغراضه الدينية.

أخذت الحياة الاقتصادية في الوسط الريفي نصيبها من راقبة الفقيه عليها، فإذا كان المحتسب يضطلع بمهمة مراقبة المعاملات التجارية في أسواق المدينة ويضبطها، فإن الفقيه لعب دوره في الريف عن طريق ضبطه لكل ما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية مهما تعددت أشكالها من شركات للمزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والإجارة على الرعي، والنحل...الخ، واستطاع إلى حد كبير وضعها فيما يوافق الشرع والعادة بهدف تحقيق المصلحة العامة. وإلى جانب الأنشطة الفلاحية والحيوانية توجد أنشطة اقتصادية أخرى، لم يغفل الفقيه عن مراقبتها والمتمثلة أساسا في المعاملات التجارية في الأسواق الريفية، فذكر أهم أنواع البيوع الشائعة و هي: بيع الغصب، والجزاف، والمغصوب، وتعامل مع كل بيع حسب ظرفيته وما تعارف عليه الناس. وتعرض إلى التعريف بكل المكاييل والأوزان المتداولة في عملية البيع والشراء.

Le résumé

L'étude de la vie rurale selon les documents juridiques oblige le chercheur à entre prendre contribution de ces œuvres qui ont produit en discours théologique qui assimile la nature de la vie rurale, et découvre sa véritable nature qui a constitué les problèmes posés par les savants théologiques qui fut alors la polémique entre-eux.

Ceci a provoqué une mobilité de la théologique et son développement entre la théorie et la réalité conformément aux dispositions mises en place ce qui a permis à une vision globale minutieuse pour les aspects de la vie rurale.

Le théologien était précurseur de variation sociale pour la vie dans les enclaves pour les actes de viol et de violence qui ont trouvé champ favorable pour sa propagation on trouvé le théologien face à ces situations se contraint de revenir au rite valable connu de nécessite de déclarer une guerre entre ces brigands et les guerriers, et leur délester de leur butin et les restituer à leur propriétaires respectifs ce qui déroule le rapetissement des malfaiteurs et qu'ils se plient aux exigences de la religion et on leur attribut le nom d'Almoravides.

Pendant que le théologien cherchait à mettre fin aux groupes perlites pour qu'ils renoncent à leur pratique et pousser les gens à les boycottes.

Le théologien s'est penché sur l'étude de la vie rurale et la mise sur la bonne voie et en accordant davantage soin au droit de la femme alors qui elle l'avait perdu lors de la vie tribale, l'héritage en particulier. Ce même chercheur savant s'est révolté contre les traditions et mœurs entre contre le voil et la mixité, il s'est intéressé particulièrement à l'éducation de ce fait, il louait des locaux et l'argent récupérer revenait à l'enseignement et à pris aussi soin des Houbous et son investissement a bon voie.

La vie économique dans le milieu rural a prit une part importante dans le contrôle du théologien sur le comptable s'occupe et contrôle les échanges commerciaux et les marchés de la ville, le théologien joue un rôle capitale dans cette zone rurale, comme le coopérative agricole et les reboisements et l'apiculture sont gérés selon les lois dictées par la réligion. Le théologien reste vigiler quand aux échanges commerciaux, il assiste les ventes les plus importants, comme les ventes obligatoires et les forfaitures et se comporte avec toute vente selon les situations et le chercheur obtienne les poids et les mesures pratiqués tout des expositions de vente.

SUMMARY

The theme of the countryside through the jurisprudence books requires the researcher to evoke the contributions provided by these works exclusively, which, in turn, produced a doctrinal speech narrating the rural nature and reveals the reality Ignored for years.

The raised issues were subject of controversy between jurists, which results a dynamic and evolution of jurisprudence from the theoretical to the realistic line in accordance with the requirements of the era, enabling to give the overall and closer look to the various aspects of life in the countryside. The jurist served as akey engine for all forms of daily life in the isolated rural environment of the city.

When talking about the extortion and oppression, existing in rural places, which werethe fertile field for its spread, the jurisprudence stands in the face of these appearances and limits its deployment, referring to the stipulations of the Maliki doctrine, thus, the jurisprudence sets the applicability of violence on the brigands and bandits, and take backtheir loots to be returned to their real owners. This situation resulted the repentance of a lot of brigands who joined the banner of religion, who have become so-called"El Mourabitine". They helped secure the roads and assist the persons in necessity. The jurisprudence tried to limit the leakage of the deviant groups of them, by revoking their claims and get people to move away from dealing with them.

It was also concerned by the rural family issues and put it within its legal frameworks, returning to the disadvantaged rural women her real position in the tribal custom fanatic to the masculine kind, especially with regard to the inheritance issues. It was against all bad habits as women's veil opposition mixing and rape. It took good care of education, readjusting the leasing contracts, and selecting the terms of its authenticity and corruption. It focused on the sources of hobous, stating the aspects of its nullity, in order to ensure the enforcement of its creator's purposes, and serving its religious principle.

The economic life in the countryside took its share of observation by the jurists, if the economists are in charge of monitoring and controlling the business transactions in the markets of the city, the jurist play its role in the countryside by controlling everything related to the economic activities no matter how many forms as the farming companies, agriculture, irrigation, the lease on grazing, apiculture, etc., and he was largely able to accommodate it with Sharea and customs in order to achieve the public interest. In addition to agricultural activities and animal farming, there are other economic activities, that has been subject to monitoring by the jurist which represented mainly the commercial transactions in rural markets, he recalled the most important types of common financial transactions which are: sale of extortion and seized property, and deal with every sale according to its circumstances and people's customs. He stated the definition of all weights and measuring in the buying and selling process.